

الجزء السادس والعشرون

في زكاة النقود والمواشي

جدول المحتويات

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (**....رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة هي: نسخة وزارة التراث رقم ٩٣٨ (الأصلية)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية الأولى)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩٦٢ (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة وزارة التراث، ورقمها (٩٣٨)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

الناسخ: خلفان بن خميس بن حميّد بن علي بن حمد المشيفري.

تاريخ النسخ: نهار ١٤ صفر ١٢٨٦هـ.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٠٠ صفحة.

بداية النسخة: "[...][١]. ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: كثير من أهل العلم...".

نهاية النسخة: "...فعسى أن يجزيه على قول، وإلا فلا، والله أعلم، فينظر في هذا كله".

الثانية: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

اسم الناسخ: حميّد بن علي بن مسلم الخميسي.

تاريخ النسخ: ٢٨ صفر ١٢٨٠هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

---

(١) بياض قدر كتابة عنوان الباب.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٣٥ صفحة.

العرض: حمد بن سليم السعدي بيده، وساعده علي بن لاهي العاربي[١].

بداية النسخة: "باب في زكاة الشركاء والعمال والمقتعدين، وشريك من لا زكاة عليه من ذميّ أو غيره، وحمل مال بعضهم على بعض. ومن كتاب بيان الشرع: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: كثير من أهل العلم...".

نهاية النسخة: "... فعسى أن يجزيه على قول، وإلا فلا، والله أعلم، فينظر في هذا كله".

البياضات: بياضات قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الثالثة: نسخة وزارة التراث، ورقمها (٩٦٢)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: حمد بن عويمر بن خميس بن عويمر الخميسي.

تاريخ النسخ: ٢٧ شعبان ١٢٧٧هـ.

المنسوخ له: محمد بن سيف الرحيلي.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٦٩ صفحة.

بداية النسخة: "باب في زكاة الشركاء والعمّال والمقتعدين، وشريك من لا زكاة عليه من ذميّ أو غيره، وحمل مال بعضهم على بعض. ومن كتاب بيان الشرع: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: كثير من أهل العلم...".

نهاية النسخة: "... فقال لي: لا جزية عليه فيما عرفناه فمل إليه".

---

(١) كذا في المخطوط ولعله: الغاربي.

البياضات: بياضات كثيرة، وقد أشير إليها في محلها.

الملاحظات:

- ينتهي هذا الجزء في النسخة (ث) في بداية الصفحة ٤٣٢، بعبارة: "والله أعلم، فينظر في هذا كله"، وهي النهاية التي توافق باقي النسخ، إلا أنه وقع انتقال – ودون إيراد ديباجة الخاتمة– إلى الأبواب الثلاثة الأخيرة من الجزء ٢٥، وهي: ٢٤، ٢٥، ٢٦، مع ملاحظة أن هذه الأبواب لم ترقم بأرقامها في الجزء ٢٥، ويتتابع النص إلى نهاية هذا الجزء في الصفحة ٤٦٩، ثم جاءت ديباجة خاتمة الجزء ٢٦، وكان الأصل أن تأتي هذه الديباجة في الصفحة ٤٣٢.

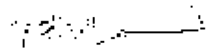
الانتقالات:

- وقع انتقال كراس (٢٠ صفحة) في النسخة (ق)، وذلك من بداية الصفحة (١٣٣س) إلى بداية الصفحة (١٤٥س)، والتي كتب في هامشها: "هنا غلطة كبيرة مقدار كراس، كتبه حمد بيده"، ولعله حمد بن سليم السعدي، الذي راجع هذه النسخة، ولعل المقصود في هذه العبارة الكراس المنقول منه.
- وقع في النسخة (ث) انتقال كراس عن مكانه الصحيح في الصفحة ١٥٢.

الزيادات:

- وردت زيادة في النسختين الأصل و(ق) في الصفحة (١٥٥م)، ولم ترد في النسخة (ث).
- في هامش النسخة (ق) في الصفحة (٩م) مسألة لم ترد في النسخة الأصل، ولا في النسخة (ث).

المصادر المعتمدة في هذا الجزء: من أهمها الجزء الثامن عشر من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي، وقصيدة للشيخ سعيد بن خلفان الخليلي في الزكاة وتفسيره لها.



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ق)

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

الباب الأول في زكاة الشركاء والعمّال والمقتعدين وشريك من لا زكاة عليه من ذمّيّ أو غيره وحمل مال بعضهم على بعض

ومن كتاب بيان الشرع: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: كثير من أهل العلم يقول في الجماعة تكون بينهم خمسة أواق من الفضّة؛ لا زكاة عليهم؛ حتى يكون في حصّة كلّ واحد منهم ما تجب فيه الزكاة، هذا قول مالك، وسفيان الثوريّ، والأوزاعيّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وكذلك قال الشافعيّ إذ هو بالعراق، ويقول كما قال هؤلاء. **ثم قال بمصر**: عليهم الزكاة في الحبّ والتمر، وخالفه في الذهب والفضّة. **وقال مالك** في الشريكين في الزرع إذا لم يبلغ خمسة أوسق: لا صدقة عليهما. **وقال** الأوزاعيّ، والشافعيّ، وإسحاق: فيها الصدقة.

[قال أبو سعيد](١): **معي** أنّه يخرج معنا ما حكاه من الاختلاف كلّه في معنى قول أصحابنا؛ فأمّا في الذهب والفضّة؛ **فأكثر قولهم**: إنّه لا زكاة فيه بالمشاع وبالمشاركة، وأمّا الثمار؛ فإنّ **أكثر القول عندهم**: إنّ فيه الزكاة، وإذا أدركت الثمر(٢) وهي مجتمعة بالمشاع غير مقسومة.

---

(١) زيادة من ق. وفي الأصل بياض بمقدار كلمتين.

(٢) ق: الثمرة.

مسألة من غير الكتاب: وسأل[١] عن رجلين لهما مائتا درهم، هل عليهما /٤/ فيها زكاة؟ **فقال:** لا، حتى تبلغ لكلّ واحد منهما مائتا درهم، أو عشرون مثقالا ذهبا.

قال بشير: لو كانتا المائتان بين اثنين أو أكثر من ذلك؛ ففيهما[٢] الزكاة.

وقال أبو عثمان: حتى تبلغ لكلّ واحد منهما مائتا درهم، أو عشرون مثقالا ذهبا.

مسألة من كتاب أبي جابر: والشريكان في الدراهم لا زكاة عليهما، حتى يتمّ لكلّ واحد منهما مائتا درهم، وإن كان أحدهما عليه دين بقدر ذلك يريد أن يقبضه؛ فلا زكاة على ذلك.

مسألة من كتاب الرهائن: ومن كان شريكه في المال يتيما أو غيره؛ فأمّا اليتيم؛ فإنّه يخرج الزكاة من الثمرة من حصّته وحصّة اليتيم؛ إذا كان (ع: هو) قائما بذلك. وأمّا الغائب، ففيه الاختلاف؛ **فمنهم من قال:** يخرج الزكاة، الحاضر من الشركاء. **وقال آخرون:** يوقف ذلك حتى يحضر الغائب من الشركاء، ثم يخرج ما عليه، ويأمر بإنفاذه، فانظر في ذلك.

مسألة: وقيل: في البئر إذا كانت بسبيل المشاركة فيها؛ إنّ للثور فيها أجرة معروفة، لكلّ يوم كذا وكذا، فأبرز فيها صاحب الأرض بقرا، وعمل له في البئر عمال، فوجبت الزكاة، واستحقّ صاحب البئر من وجه أجرة بقره شيئا من الزراعة؛ إنّ له ذلك، وليس /٥/ عليه زكاة من وجه ما استحقّه بأجرة البقر، ولكن عليه

---

(١) ق: سألت.

(٢) ق: ففيها.

وعلى العمّال جميع زكاة ما استحقّه البقر بالأجرة، ويكون ذلك من رأس الزراعة على الجميع، لا يكون عليه هو ذلك خاصّة باستحقاقه ذلك بالأجرة.

مسألة عن أبي الحواري: وعن ثلاثة إخوة بينهم مال، قسّموا مالهم، وعرف كلّ واحد منهم حصّته؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان كلّ واحد منهم يَبذر من عنده، ويموّن ماله من عنده، ثم خلطوا الثمرة؛ فلا زكاة عليهم فيها. وإن كان البذر واحدا، والسقي واحدا، والعمل واحدا؛ فهذا مجتمع، وتجب عليهم فيه الزكاة.

مسألة: وعن ثمرة بين شركاء جاءت بما تجب فيه الزكاة، أن لو كانت لواحد، هل عليهم الزكاة من تلك الثمرة على كلّ واحد بقدر حصّته؟ **قال: معي** أنّ عليهم فيها الزكاة في الجملة. ويُروى عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «لا يُفرَّق بين مجتمع، ولا يُجمَع بين مفترق»(١).

قيل: فهل في ذلك اختلاف؟ **قال:** أمّا في حفظي الذي أحفظه؛ فلا أعلم ذلك، وأمّا هو؛ فقد يوجد في الآثار أن ليس عليهم الزكاة؛ حتى يقع لكلّ واحد ما تجب عليه في حصّته الزكاة.

قيل له: فشريكين ورثا مائتي درهم، فتركاها ولم يقسماها حتى حال عليها حول، /٦/ هل تجب عليهما فيها الزكاة؟ **قال: معي** أنّه لا تجب عليهما فيها الزكاة.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٥٧٢؛ وابن ماجه، كتاب الزكاة، رقم: ١٨٠٧؛ وأحمد، رقم: ٤٦٣٤.

قلت: فما تفسير قول النبيّ ﷺ: «لا يفرّق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق»[١]؟ **قال: معي** أنّه ما كان مجتمعا ممّا تجب فيه الزكاة بالاجتماع حتى وجبت فيه الزكاة؛ لم يضرّ افتراقه، ولم ينفع بعد وجوب الزكاة فيه، وكذلك ما كان مفترقا؛ فلا يضرّ اجتماعه؛ ولو كان إذا اجتمع وجبت فيه الزكاة، وقد خلا له ما تجب فيه الزكاة أن لو كان مجتمعا، فعلى نحو هذا يخرج عندي معنى تفسير القول.

مسألة: ورجل قال لرجل يعمل له مالا على سبيل المشاركة، إلاّ أنّه لم يشترط عليه شيئا، فلما حصد الثمرة أعطاه منها شيئا، على من تكون الزكاة؟ **قال: معي** أنّه إذا ثبت أنّ له الأجرة بعَناه؛ كانت الزكاة على ربّ المال. **وعلى قول** من يثبت أنّ له سنّة البلد؛ يجعل عليه من الزكاة بقدر ما أصاب.

ومن غيره: وفي عبارة صاحب منهج الطالبين: فإن كان الذي أعطاه إيّاه، أعطاه على سبيل الأجرة؛ فزكاة ما أعطاه إيّاه على ربّ المال. وإن كان أعطاه جزءا من الثمرة محدودا من نصف، أو ثلث، أو ربع، أو أقلّ أو أكثر؛ فعليه الزكاة بقدر حصّته من الثمرة. /٧/

(رجع) مسألة: وسألته عن رجل أدخل رجلا يعمل له نخلا، فشرط عليه العامل ثمرة موضع من نخله وحصّته في العمل، **قلت:** هل يكون على صاحب النخل زكاة ثمرة النخل التي جعلها للعامل، وعلى ذلك دخل العامل في عمله؟ **قال:** ليس على صاحب النخل زكاة ثمرة النخل التي جعلها للعامل، إلاّ أن يكون شرط عليه العامل أنّ "لي من ثمرة نخلك هذه السدس، ولي ثمرة نخلك هذه خاصّة"، وعلى ذلك استعمله صاحب المال؛ فإنّا نرى أنّ على صاحب المال زكاة هذه النخل التي قاطع

(١) تقدم عزوه.

العاملَ عليها؛ على أن يعمل له نخله ويكون له ثمرة هذه النخل، وسدس ما بقي من هذه النخل.

قال غيره: وفي عبارة صاحب منهج الطالبين لهذه المسألة: وإن أدخل العامل على أنّ له سدس ثمرة نخله، وثمرة ثلاث نخلات محدودات، أو أقلّ أو أكثر، وعلى ذلك عمل العامل له نخله؛ فإنّ على العامل الزكاة في حصّته من ثمرة النخل، وعلى ربّ المال زكاة النخلات التي جعلها للعامل؛ لأنّه قاطع العامل على ثمرتها.

[**رجع إلى تمام المسألة**][1] وإن كان صاحب المال أعطى العامل ثمرة تلك النخل عطيّة له؛ فليس عليه فيها زكاة (خ: على ربّ المال)./٨/

مسألة: رجل متضمّن مالا من عند رجل، على من الزكاة؟ **قال: معي** أنّه إذا كانت المقاطعة تفسد بلا اختلاف في ذلك؛ أنّ الزكاة على ربّ المال.

قلت له: أرأيت إن دخلا (خ: دخل) في ذلك على الجهل، هل له عناه؟ **قال: معي** أنّ له نفقته وعناه في ذلك.

قيل له: فزكاة ما أخذه على من تكون؟ **قال: معي** أنّه ربّ المال.

مسألة: وقال أبو سعيد في العامل: إنّه غير سائر الشركاء في معنى الزكاة، وذلك أنّه **قيل**: إنّ الهنقري إذا وجبت عليه الزكاة في أصل ماله؛ وجبت على العامل في شركته التي بينه وبين صاحب المال، ولو لم يجب[2] في الشركة التي بينهما زكاة فيما معي أنّه قيل. **ومعي أنه قيل**: حتى يجب[3] في الشركة التي بين صاحب

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: تجب.

(٣) ق: تجب.

المال وبين العامل الزكاة خاصّة، وليس كذلك سائر الشركاء في الأصول، ولا في المزارعة، ولا في شركة الخراج، ولا يجوز في وجه من الوجوه.

مسألة: وسألته عن رجل أصاب من زراعته مائتين وخمسين صاعا، وأصاب من إجارة ثوره خمسين صاعا، هل تجب عليه الزكاة بتمام هذه الأجرة؟ **قال: معي** أنّه إذا كانت بِحَبّ مسمّى عن الأجرة؛ **فقد قيل:** لا زكاة /٩/ عليه في الأجرة من غيره، ولا تجير(١) بها الزكاة.

(رجع) وإن كانت الأجرة بسهم مسمّى من الزراعة؛ كان بمنزلة الشريك، وكان فيه الزكاة.

مسألة: وقال أيضا أبو مروان فيما يوجد عنه: في ثلاثة أنفس اشتركوا بعمل أيديهم، فكلّ شيء أصابوا بعمل أيديهم؛ فهم فيه شركاء، فأصابوا كلّهم ثلاثمائة صاع حنطة، هل عليهم زكاة؟ **فقال:** لا زكاة عليهم؛ لأنّ شركتهم ليس في أرض واحدة لرجل واحد، ولا(٢) الأرض التي يعملونها فيما بينهم أصل، ولا في أرض ليس بمقسومة؛ وإنّما هم عمّال بأيديهم.

قال أبو سعيد: إذا اشتركوا على أن يعمل كلّ واحد منهم في موضع؛ على أنّ كلّ ما أصابوا من هذه الأعمال؛ فهي لهم جميعا، فهذا مشاع، وفيه الزكاة. وكذلك لو تحمّلوا جميعا الأعمال كلّها، وتعاونوا فيها على هذه المشاركة؛ كانت مشاعا بينهم.

---

(١) ق: تجبر.

(٢) زيادة من ق.

قال أبو سعيد أيضا: نحبّ أن لا يكون عليهم زكاة، إلاّ أن يبادروا الأعمال كلّهم، ويتعاونوا فيها، على أنّها كلّها لهم؛ فهذا **نحبّ** أن تكون فيه الزكاة. وأمّا إذا كان كلّ واحد له عمل، واشتركوا فيه على أنّ كلّ واحد يعمل عمله، وهم شركاء فيه؛ فلا **نحبّ** أن يثبت ذلك، ولا زكاة فيه.

[**مسألة من الزيادة: الزاملي**: وفي ثلاثة بيادير اشتركوا في عمل نخل للناس، منهم من لم تبلغ في ماله الزكاة؟ **الجواب**: إن كان البيادير شركاء في العمل، وثبت لهم نصيبهم في الثمرة قبل أن تدرك، من قِبل عملهم فيها، وكان نصيبهم جزءا من الثمرة؛ حمل نصيبهم كلّه من الأموال كلّها؛ فإن بلغ نصاب الزكاة؛ **فيعجبني** أن يسلّموها من جميع نصيبهم؛ على القول الذي نعمل به، والله أعلم.

(رجع)][1] **مسألة: ومن جوابٍ أحسب أنّه عن أبي عليّ الأزهر/١٠/ بن محمّد بن جعفر**: وعن رجل أقعد رجلين أرضا له، فزرع كلّ واحد منهما قطعة من تلك الأرض لنفسه، فأصاب منها خمسة عشر جريا، والزراعة له خالصة؟ فعلى هذا لا أرى فيه زكاة، حتى يصيب كلّ واحد ما تجب فيه الزكاة.

ومن غيره: قال: نعم، وذلك على الشريكين، وأمّا فيما يقع لصاحب المال؛ فعليه الزكاة؛ لأنّه ماله كلّه، وماله محمول على بعضه بعض فيما تجب فيه الصدقة؛ على بعض القول. **وقال من قال**: لا زكاة عليه فيه، إلاّ أن يصيب ممّا يقع له من جميع المال ما تجب فيه الصدقة، أو يصيب أحد الزارعين ما تجب فيه الصدقة، فيكون عليه في حصّته من ذلك. **وقال من قال**: إذا وجب عليه في شيء من ماله الصدقة؛ وجب في جميع ما أصاب من ماله الصدقة؛ ولو لم تجب في ذلك الصدقة.

---

(١) زيادة من ق.

وذلك مثل أن يصيب أحد هذين المقتعدَيْن من زراعته ما تجب فيه الصدقة، ولا تصل في زراعة الآخر الصدقة، فقد وجب على هذا الصدقة في هذه الزراعة، وما أصاب من مشاركة الآخر. ولو كان إذا حمله على حصّته من هذه لا تجب في هذه الصدقة؛ **فقال من قال:** عليه الصدقة فيما أصاب من ماله، ويحمل على ماله هذا /١١/ الذي قد وجبت فيه الصدقة.

مسألة من كتاب أبي جابر: والعامل تبع لصاحب المال، إذا لزم صاحب المال الزكاة؛ فالعامل تبع له فيما عمل من قليل أو كثير، وعليه بقدر حصّته.

ومن غيره: وقال من قال: إنّ فيها **قولا آخر:** إنّ العامل إن كان شريكا، لم تجب عليه الزكاة؛ حتى تجب عليه في النخل التي يعملها، وإن كان أجيرا؛ لم تلزمه الزكاة في أجرته. والأوّل عليه العمل أكثر، والناس عليه فانظر في ذلك.

مسألة: وقال بعض أهل الرأي: في رجل أربض غنما له في أرض رجل، وله النصف، فأصاب منها خمسة عشر جريا بحصّته، وأصاب من أرض له خاصّة خمسة عشر جريا؟ **فعلى ما وصفت:** فإنّا نرى في الخمسة عشر جريا التي أصاب من أرضه الزكاة؛ لأنّها على الخمسة عشر التي أخذها بتربيض غنمه، وأمّا العامل فإنّ عمله يُحمل على ما يصيب من زراعة نفسه، فإن بلغت ثلاثمائة صاع؛ أخذ منه الزكاة، فإن كان قد أعطى زكاة العمل مع الذي عمل لهم؛ فإنّما عليه أن يعطي ممّا بقي بعد ذلك، ممّا كان له، وإن كان الذي قد عمل لهم لم تكن عليهم زكاة، وأصاب هو من العمل ثلاثمائة صاع؛ أعطى زكاة ذلك. /١٢/

مسألة: وعن زكاة القعادة (قعادة الأرض)، فإن كانت القعادة بنصيب؛ ففيها الزكاة؛ إذا وجبت في الأرض الزكاة، أو وجبت على صاحبها من غير تلك الأرض،

وإن كانت القعادة بأجر معلوم؛ لم يكن في القعادة زكاة على الذي له القعادة، وكانت الزكاة على المقتعد الزارع.

وقلت: إن اشترط المقعد على المستقعد أنّه يقعده(١) هذه الأرض بكذا وكذا، ربع، أو ثلث، أو أقلّ أو أكثر، على أن ليس عليه في ذلك مؤنة ولا زكاة. وقبل بذلك المستقعد؛ وأمّا المؤنة؛ فهذا شرط ثابت، وأمّا الزكاة؛ فلا يثبت الشرط فيها، وعلى المقعد أن يُخرج الزكاة من نصيبه.

مسألة: وسألته عن رجل له مال في أرض، فأقعد أرضه وهي قطع متفرّقة بين أناس شتّى، فوجب في جميعها الزكاة، ولم تجب على أحد من المقتعدين في زراعته زكاة؛ **قال**: على ربّ المال الذي أقعد الزكاةُ في حصّته إذا وجبت في جميع المال الزكاة؛ وإن لم تصل في حصّته؛ لأنّ المال الذي زُرع مالُه، وهو جامع للمال، فهو شريك لهم جميعا، والحكم فيما يلزمه هو من الزكاة بالسبب الذي شاركهم به شريك لجميعهم، وكانت الزراعة فيما يلزمه هو زراعة واحدة. **وقال من قال**: /١٣/ ليس عليه زكاة؛ حتى يصيب هو من مفترقها ما تجب عليه فيه الزكاة، أو يصيب أحد الشركاء في الزراعة ما تجب فيه الزكاة، فيكون عليه في حصّته منه الزكاة، وذلك أنّ الزراعة إنّما تجب فيها الزكاة حين حصادها، فوجدناها حين حصادها متفرّقة غير مجتمعة، إلاّ ما جمعه الأصل، وليس الأصل مبنِيّ عليه الزكاة إلاّ بالزراعة معًا في وجوب الزكاة.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن ثلاثة إخوة أخذوا بئرا بالثمن، وزرعوها، وأخذوا بئرا أخرى من قوم آخرين، فزرعوها، فجاءت

---

(١) ق: يقعد.

إحداهما ثلاثمائة صاع، وجاءت الأخرى ثمانين صاعا، هل تحمل إحداهما على الأخرى؟ فنعم، أرى ذلك عليهم، وتؤخذ منهم الصدقة من جملتها.

مسألة: أرجو أنّها عن أبي سعيد: وقال: الثور شريك، والبذر شريك، والعامل شريك؛ إذا كان ذلك بسهم معروف من الزراعة. **وقال:** إذا وجبت في حصّة الشركاء كلّهم الزكاة، فجاءت ثلاثمائة صاع؟ **فقد قيل:** إنّ عليهم الزكاة. **وبعض يقول:** لا زكاة عليهم؛ حتى يقع لكلّ رجل منهم ما تجب فيه الزكاة.

مسألة: وسئل أبو سعيد: وعن رجل شارك أقواما /١٤/ على ثور له يعمل لهم مزارع شتى، فيصيب لكلّ واحد منهم ما لا تجب عليه فيه الزكاة، هل تجب عليه هو في عمل ثوره الزكاة؟ **قال:** لا، حتى يصيب كلّ واحد منهم ما تجب عليه فيه الزكاة، أو يصيب من عمل ثوره ما تجب فيه الزكاة، ولا تكون تبعا لربّ المال كمثل العامل.

مسألة: وعن رجل له قطع أرض، أعطاها عمّالا يزرعونها له شيئا، منهم عامل يعمل في قطعة له لم تبلغ في تلك القطعة وحدها الزكاة، أفيعطون العمّال حين بلغ في مال الرجل الزكاة أم لا؟ فليس على العمّال.

ومن غيره: وقال من قال: العامل تبع لربّ المال في الزكاة، وعليه الزكاة إذا وجبت في مال صاحب المال الزكاة. **قال الناسخ:** ويعجبني هذا القول وبه آخذ، والله أعلم.

مسألة من الزيادة: ومن كانت له قطع أرض متفرّقة، ولكلّ زراعة قطعة منها عامِلٌ غير الآخر؛ فإذا بلغت زراعة تلك القطع نصابا تامّا؛ فالزكاة على ربّ

الأرضين وجميع عمّاله؛ لأنّ العامل تبع لربّ المال في الزكاة، ولو لم تبلغ الزراعة التي يعملها العمّال أو بعضهم نصابا تامّا، في أكثر قول المسلمين، ويوجد في **بعض القول**: إنّه لا زكاة على العامل إذا لم تبلغ الزراعة التي يعملها نصابا تامّا. /١٥/

(رجع) مسألة: وعن أبي عبد الله: وعن رجل أصاب من ماله عشرين جريا، وأعطى أيضا أرضا له رجلا يعملها له بالثلث، فجاءت تلك الأرض بعشرة أجرية؛ سألت: أتحمل[١] حصّته من النزف على العشرين التي له، ثم تؤخذ منه الزكاة، أو يؤخذ الزكاة من الجميع؟ **فعلى ما وصفت:** فإنّي أرى الزكاة في الجميع؛ إذا كان النازف له عاملا، وإن كان عاملا له بيده، وشريكا في شيء من البذر؛ حمل حصّة صاحب الأرض من العمل على ما كان له، ثم أخذت من العمل الزكاة بقدر عمله بحصّة صاحب الأصل، ولا تحمل عليه حصّة العامل.

ومن غيره: قال: الذي معنا أنّه أراد: ولا يحمل العامل الذي له مع صاحب الأصل حصّة بذر، فإنّما يحمل على صاحب الأصل حصّة العمل من مال العامل، وأمّا حصّة البذر وغير ذلك من الحصص؛ فليس عليه في ذلك زكاة، إلاّ أن يبلغ في الأرض التي عمل فيها الزكاة.

مسألة عن رجل أصاب من عمله لرجل اثني عشر جريا، وأصاب من قطعة له ثمانية عشر جريا، هو وعامل يعمل له القطعة، هل عليه زكاة؟ **فقال:** قد أخذ [منه الشراة][٢] الزكاة.

(١) ق: أيحمل.

(٢) ق: الشراة منه.

ومن غيره: قال: وقد قيل: ليس عليه الزكاة حتى يصيب خالصا له من أرضه وعمله ما يجب فيه الزكاة، أو /١٦/ تبلغ أرضه ما تجب فيه الزكاة، فيكون عليه في حصّته منها الزكاة، ويحمل ما أصاب من عمله عليها، أو يجب عليه فيه الزكاة، على بعض القول. **وقال من قال:** لا تجب[١] عليه فيه الزكاة؛ حتى يجب عليه فيما في يده خالصا له الزكاة، وإنّما يجب عليه فيما أصاب من أرضه؛ إذا وجب فيها الزكاة.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل يقتعد أرضا بالنصف، فتجيء الزراعة ثلاثين جريا، أيُخرج الزكاة، ثم يعطي صاحب الأرض النصف فيما بقي، أو يعطيه النصف، ويزكّي هو الذي له، أم تكون الزكاة من حصّته كلّها، ويأخذ صاحب الأرض حصته[٢] تامّة؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا بلغ في هذه الأرض الزكاة؛ كانت الزكاة من رأس الحَبّ، فإن أخذ نصيبه وزكّاه؛ جاز له ذلك، ويقول لشريكه "فإنّ زكاتك معك"، وإن شاء أخرج الزكاة من جميع الحبّ، ثم يقسم ما بقي بعد ذلك، فيأخذ حصّته، ويعطي شريكَه[٣] حصّتِه. وإنّما الزكاة في جميع الحبّ إذا بلغ ثلاثين جريا[٤].

مسألة: في رجل له حصّة في مال، فتركها لشريكه، والمال تجب فيه الزكاة، فأراد الذي له الشركة أن يسلّم زكاة المال كلّه إلى الرجل الذي أعطاه الحصّة، أيجوز له ذلك أم لا؟

---

(١) ق: يجب.

(٢) ق: حصة.

(٣) ق: شريك.

(٤) زيادة من ق.

الجواب: إذا كان الترك قبل دراك الثمرة، وحازها؛ فذلك /١٧/ جائز؛ على قول من يُثبت عطيّة المشاع، وإن كان إقرارا؛ فهو آكد، وإذا كان بعد الدراك؛ فلا يجوز ذلك عندي، والله أعلم بالصواب.

مسألة عن أبي عبد الله محمّد بن روح: وعن رجل له مال تجب فيه الزكاة، إلاّ إذا جمع إلى جميع الشركة، هل تجب عليه وعلى شركائه الزكاة؟ فاعلم أنّه إذا كان الشركة منقطع ثلاثمائة صاع؛ وجب على جميع أهلها فيها الزكاة، ولو وقع لكلّ واحد من الشركاء صاع واحد؛ لِما جاءت به السنّة في الزكاة: «ولا يفرّق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرّق»[1]. وأمّا إذا لم يصل مال الشركاء ثلاثمائة صاع؛ لم تكن على أحد منهم في ذلك زكاة، إلاّ أن يكون أحد منهم له مال غير، إذا حملت حصّته وحصّة العمّال ممّا يقع لهم من عملهم من حصّته من هذه الشركة، فوصل ذلك مع ثمرة مال له آخر ثلاثَمائة صاع؛ وجب عليه وعلى العمّال الزكاة في ذلك خصوصا، ولم تجب على العمّال زكاة في حصصهم من حصص الشركاء الباقين.

قال غيره: وفي عبارة صاحب منهج الطالبين لأوّل هذه المسألة، وقيل: إذا وجبت الزكاة في النخل أو الزراعة، وهي بين شركاء؛ /١٨/ وجبت الزكاة على الجميع، ولو كانت الزراعة بين ثلاثين رجلا وبلغت ثلاثين جريا؛ ففيها الزكاة؛ لأنّه جاءت السنّة [إلى تمام المسألة][2].

(رجع)[3] **مسألة: قلت**: فرجلان بينهما أرض أعطياها عاملا بالنصف، فبلغ

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

مائتي مكوك، فبلغ على كلّ واحد منهما في حصّته، إذا حملت على مالٍ له آخر، وهذا لم تبلغ عليه في ماله؛ **قال:** تحمل عليه حصّته من العامل، ثم تؤخذ منه إن بلغ عليه.

ومن غيره: قال: الله أعلم، إلاّ أنّه إذا كان كلّ واحد من الشريكين بالأصل إذا حمل حصّته ممّا وقع له من هذه الأرض على حصّة له أخرى من مال آخر له أصل، وجب عليه في جميع ذلك الزكاة في الجميع، ويكون على العامل الزكاة؛ ولو لم تبلغ أحد الشريكين في أصل ماله الزكاة، والآخر لا تجب عليه الزكاة في ماله على هذه الصفة، إذا حمل هذا على أصل ماله، فإنّما تلزم العامل الزكاة فيما يقع له من حصّة الذي له المال الذي تجب عليه فيه الزكاة.

مسألة: وقد قيل في رجلين زرعا أرضا، وعمل كلّ منهما مع صاحبه في أرضه، ولكلّ واحد منهما خُمس من العمل، فأصاب كلّ واحد منهما مائتين وخمسين صاعا؛ **فقالوا:** إنّ الصدقة لا تجب في هذا، ومنهم /١٩/ من أوجب الصدقة عليهما، ويُخرج كلّ واحد منهما عن الخمسة والعشرين جريا.

مسألة: وقيل: في رجل يعمل نخلا لأناس شتّى، أو أرضا، ولم تجب الزكاة على أحد من الذين يعمل لهم، ولكن يجتمع في يده هو من عمله ثلاثمائة صاع، هل تجب عليه زكاة؟ **قال:** إذا عمل معهم بمشاركة؛ فعليه الزكاة، وإن عمل بأجرة؛ فلا زكاة عليه.

مسألة من الزيادة: ويوجد أنّه إذا كان لرجل زراعة تبلغ فيها الزكاة، وله عامل في أرض، وللعامل شركة في أصل الأرض التي يعملها، أو شركة في الزراعة ببذر أو مؤنة، ولم تبلغ الزكاة في تلك الأرض؛ فإنّ هذا العامل تجب عليه الزكاة في حصّته

من العمل؛ لأنّه في العمل تبع لربّ الأرض، ولا زكاة عليه في حصّته من الشركة؛ لأنّ الزرع الذي فيه الشركة لم تبلغ فيه الزكاة، إلاّ أن يكون له عمل أو حصّة في زراعة أخرى إذا جمع نصيبه من الزراعة من عمل وشركة على نصيبه من الزراعة الأخرى، بلغ نصابا تامّا؛ فعليه فيه الزكاة جميعا.

(رجع) مسألة: وعن رجل له مال يعطيه أكارا[١] يعمله، ويشترط عليه خمسا، وما زرع في النخل، ويكون على العامل السقي والمؤنة في الزجر ما زرع /٢٠/ من زرع، فعجز عن مبلغ الزكاة؛ فما نرى الزكاة إلاّ في مبلغ الجميع، واسأل عنها، وانظر فيها.

قال أبو المؤثر: إن كان شرطها على ما وصفتَ؛ فإن أصاب ربّ المال ما إن حمل على هذا؛ وجب فيه الزكاة، ففيه الزكاة عليه، وإن كان منحه الأرض، وجعل له الخمس في النخل؛ فليس فيما أصاب زكاة؛ حتى يبلغ فيما أصاب ثلاثين جريا، ولا يحمل على صاحب المال.

مسألة: قال: وقد يوجد فيمن يعطي عاملا يعمل له بثمرة أرض معروفة، أو ثمرة نخل معروفة؛ **فقد قيل:** إنّ ذلك يكون على العامل فيه الزكاة، إذا أصاب ربّ المال ما تجب فيه الزكاة؛ لأنّ ذلك ليس شيء معروف ولا أجرة، وإنّما هو مجهول. **وقال من قال:** زكاة ذلك على ربّ المال؛ لأنّه بمنزلة الأجرة المحدودة، والله أعلم.

---

(١) والأَكَّارُ الحَرَّاثُ وهو من ذلك، الجوهري: الأَكَرَةُ جمعُ أَكَّارٍ كأَنه جمعُ آكِرٍ في التقدير، والمؤاكَرَةُ المخابرة، وفي حديث قتل أَبي جهل: فلو غَيْرُ أَكَّارٍ قتلني الأَكَّارُ الزَّرَّاعُ؛ أَراد به احتقاره وانتقاصه. لسان العرب: مادة (أكر).

مسألة: وعن رجل يصيب من ماله مائتي مكوك وستّين مكوكا، ويصيب من عند رجل كان يعمل له ستّة وثلاثين مكوكا، والرجل الذي يعمل له ممّن تجب عليه الصدقة، فدخل على العامل نقصان أربع مكاكيك من الأربعين، هل عليه صدقة[١] في المائتين وستّين؟ فنعم، إنّ عليه ذلك؛ لأنّ الصدقة التي تؤخذ منه بها قد تمت، وكان له أربعون، فذهب منه /٢١/ أربع مكاكيك صدقتها، وتلك لا تذهب صدقة المائتين وستّين؛ لأنّه قد تمّ له ثلاثمائة مكوك، **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب منهج الطالبين: وقد قيل: في قوم بينهم نخل تجب فيها الصدقة، قسّموها ثمرة في رؤوس النخل، فبعض أكل نصيبه رطبا وبسرا، وبعضهم تركه حتى يبس تمرا؛ فمن أكل حصّته رطبا وبسرا لا زكاة عليه، ومن تركها حتى يبست؛ فعليه الزكاة في التمر اليابس. وبعض يوجب الزكاة في التمر والرطب والبسر، وقد عمل بذلك بعض الفقهاء.

مسألة: ومنه: وقيل: في أرض بين قوم، منهم له منها القليل، ومنهم له الكثير، ولا يكمل لواحد منهم من حصّته منها[٢] نصاب تامّ من زراعتها، وإذا حمل بعضهم على بعض بلغ نصابا تامّا؛ فإن كانوا كلّهم شركاء في جميع الأرض؛ فعليهم فيها الزكاة، وإن لم يكونوا شركاء في جميع القطع التي بلغت في جميعها الزكاة؛ فلا زكاة إلاّ على من بلغ في قطعته الزكاة.

---

(١) ق: الصدقة.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: ومنه: وعن محمّد بن جعفر: في مال بين شركاء في أصله، بلغت ثمرته ثلاثمائة صاع؛ فإنّ فيه الزكاة، وعلى كلّ واحد منهم أن يُخرج بقدر حصّته، ولو قسموه عذوقا(١) أو أصلا من بعد دراك الثمرة؛ فالصدقة في جميعه /٢٢/ إذا بلغت فيه الصدقة، وإن قسّموا النخل قبل دراك الثمرة، فلا صدقة في ذلك، إلاّ أن تبلغ الزكاة في حصّة أحد منهم بعينه على الانفراد، وإن كان لأحد من الشركاء مال غير ذلك؛ حمله عليه، والعامل تبع لهم، فمن وجبت عليه الزكاة؛ فعلى العامل أن يتبعه في ما يلحقه من عنده، ويخرج الزكاة ممّا يلحقه من عنده من عمله معه، وإن بلغت الزكاة على العامل من عمله وماله، أخرج الزكاة من الجميع. **انقضى الذي من المنهج.**

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ووجدت في الأثر: وهو هذا، في رجلين يعمل كلّ واحد منهما مع الآخر في زراعته، فأصاب كلّ واحد منهما مائتين وخمسين مكوكا، هل عليهما زكاة؟ **قال:** لا.

قلت: فلو كانت بينهما نخل في موضعين، فأصاب كلّ واحد منهما من حصّته من الموضعين مائتين وخمسين مكوكا، هل كانت الزكاة تسقط عنهما؟ **قال:** لا تسقط عنهما الزكاة.

قلت: فبينهما فرق؟ **قال:** نعم. فلم أفهم هذه المعاني! قال: فالذي يتّجه لي من معنى هاتين المسألتين في عامل مع صاحب زرع أو نخل، والثانية في شريك زرع أو نخل، وكلاهما يلحقهما الاختلاف في الزرع والنخل، إلاّ أن يكون العامل في

(١) العَذْق بالفتح النخلة وبالكسر العَرْجون بما فيه من الشماريخ ويجمع على عِذاق. والعِذْق القِنْوُ من النخل. لسان العرب: مادة (عذق).

نخل /٢٣/ صافية؛ فقد **قال بعض أصحابنا:** لا زكاة عليه في حصّته؛ ولو بلغت نصابا، وألزموه في الزرع على بعض قولهم، فالله أعلم في افتراق المسألتين، وأنا طالب تبيان النظر، وحكم الأثر إن قدّر الله لي بمعتبر، وقولي في جميع الأمور قول المسلمين.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن عليّ النزوي: وفي البيدار إذا أعطاه الهنقري جلبة يزرعها لنفسه من بذر الهنقري، وهذا معروف أنّ البيدار له كذا وكذا جلبة، أيحمل هذا الزرع على زرع الهنقري على هذه الصفة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا يُحمل هذا الزرع على زرع الهنقري على هذه الصفة في الزكاة، والله أعلم.

قال غيره: ولعلّه أبو نبهان: هكذا يخرج عندي لا غيره؛ لأنّه (ع: لا) من الشركة في شيء على حال، ويُنظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفي المال إذا كان بين بالغِين وأيتام، وكان تجب فيه الزكاة، ثم قُسّم بمحضر الثقات أو بغير محضرهم، وكان القسم صلاحا للأيتام، وصار لا تبلغ في ثمرته الزكاة؛ فلا زكاة فيه، والله أعلم.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: أمّا إذا صار إلى ما لا تبلغ فيه الزكاة؛ فلا شكّ في أنّه لا زكاة فيه على حال، إلاّ أن يكون بالإضافة إلى غيره في حقّ من له /٢٤/ ما [به يتمّ] من مال، وإلاّ فهو كذلك، وإن بقي على ما به من الشركة؛ فكيف مع القسمة له على ما جاز في الحكم أو الواسع في قسمه، ولعلّ[1] مُراده: إذا صار ما لكلّ واحد من سهمه ما لا يبلغ فيه الزكاة لنقص في ثمرته عن حدّ المبلغ

---

(١) ق: لعله.

في الزكاة، وعسى قوله أن لا يخرج في الرأي من العدل لجوازه، ما لم تكن القسمة على ما لا يجوز، فيبقى لعدم عدلها على ما به من قبلها، والله أعلم.

(رجع) **مسألة:** وفي رجلين اشتركا في زراعة أرض وبذر حبّ، كلّ واحد في ناحية، وأرادا فسخ الشركة بعد أن نبت الزرع قبل الدراك، وأن يأخذ كلّ واحد زرع حبّه؛ ألهُما ذلك، وتبطل عنهما الزكاة بذلك؟

فقال الصبحي: تثبت[1] عليهما الشركة، ولا تصحّ قسمتهما.

مسألة: الصبحي: ومن دفع لأحد بنصف غلّة ماله الفلاني على زجره والقيام به، ودفع لآخر بنصف غلّة مال له آخر على زجره والقيام به، أيكون المدفوع له بالنصف على هذه الصفة شريكا أم عاملا، كان يزجره على دابّة أو على حقويه بنفسه؟ **قال:** عندي أنّه إن جعلاه إجارة؛ فليس بشريك، وإن جعلاه على سبيل البيدارة أو الشركة؛ فهو شريك، والله أعلم. وإن كان يسمّى شريكا، وكان لا يبلغ /٢٥/ نصاب الزكاة في ثمرة نخل أحد هذين المالين، وإذا جُمعا بلغا النصاب، أيكون على صاحب أصلهما زكاة ما يقع له منها، ويكونان في وجوب الزكاة عليه في نصيبه منهما، كمال واحد ولو كان نصيبه منها لا تبلغ النصاب، ولا شيء عنده غيره ليحمله عليه، ويكون كمن أقعد أروضا[2] له بالسهم، كلّ أرض أقعدها آخر، فبلغ في جملة الأرضين النصاب، أم هذا غير ذلك، عرّفني ذلك يرحمك الله؟ **قال:** إذا كان غير إجارة بل بسبيل الشركة والبيدارة؛ فهو كمن أقعد أُروضا له بالسهم، كلّ أرض أقعدها آخر، فبلغ في جملتها الزكاة.

---

(١) ق: ثبتت.

(٢) ق: أرضا.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي: ومن استقعد ثلاث أُروض، كلّ أرض لآخر، وزرعهنّ، فبلغ زرعهنّ جميعا ثلاثين جريا، والقعادة بسهم من الأرض نصف أو أكثر أو أقلّ، أتُخرج الزكاة من جميعهنّ على هذه الصفة، أم من حصّة المقتعد، أم حتى تبلغ الزكاة في كلّ واحدة وحدها، أو كانت القعادة بأجرية معروفة، عرّفني -سيّدي- وجه إخراج الزكاة ممّا وصفت لك رحمك الله؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ الزكاة تجب على المقتعد فيما ينوبه من الحبّ على هذه الصفة، دون الشركاء، في رأي بعض فقهاء المسلمين/٢٦/ والاختلاف في هذا كثير، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل بهذا. **وقيل:** إنّه لا زكاة عليه في هذه الزراعة؛ لأنّ نصيبه لم يبلغ النصاب. **وقيل:** إنّ عليه الزكاة في نصيبه، وأمّا من لهم الأروض؛ فلا شيء عليهم؛ لأنّها لم تبلغ في أرض كلّ واحد منهم، إلاّ أن يكون له ما يَحمل عليه، وإلاّ فهو كذلك، ولعلّه ممّا يجوز عليه القول بالزكاة على رأي آخر، إذا كانت القعادة بجزء مسمّى في كونها من هذه الزراعة، إلاّ أنّ ما قبله أظهر ما في هذا وأكثر، وإن كانت القعادة بمحدود من الكيل، فلا زكاة على أربابها، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: ومن اقتعد أرضا يزرعها[1] برّا أو ذرة وما أشبهه ذلك بنصيب من ثمرة الزرع، مثل سدس، أو ثلث، أو غير ذلك من الأجزاء؛ فإن بلغ في ثمرة الزرع نصاب الزكاة؛ ففيه كلّه الزكاة، وهم شركاء، على كلّ واحد منهم بقدر سهمه منه، وإن كان المقتعد اقتعد هذه الأرض بكذا وكذا جريا، من ثمرة زرعها أو غيرها، وبلغت الزكاة في ثمرة هذه الأرض؛ فالزكاة على المقتعد دون القاعد

---

(١) ق: ليزرعها.

للأرض، وله قعادته تامّة، ولا يُحمل على ماله من الزراعة في الزكاة على هذه الصفة، وإن /٢٧/ كانت القعادة بجزء من الثمرة، حمل نصيبه على ثمرة زراعته إن كانت زراعة غيرها أو قعائد بجزء، وأمّا إن كانت القعادة من مال لمسجد أو صافية، فلا زكاة على المقتعد، إلاّ أن تبلغ في نصيبه الزكاة، على قول بعض المسلمين، وهو أكثر القول معنا، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وفي رجلين شريكين في زراعة، وقسّماها بينهما نصفين قبل دراكها، وعاد كلّ واحد يسقي حقّه، أتثبت هذه القسمة، أم يحمل على بعضه بعض؟

الجواب: أرجو أنّ هذه زراعة واحدة؛ لأنّ أصلها زراعة واحدة، وقسمها خضرة[1] لا يصحّ؛ لأنّ القسم بمنزلة البيع، والبيع لا يصحّ في الزرع، إذا كان لغير العلف قبل دراكه، والله أعلم.

مسألة: وإذا كان للبيدار من كلّ نخلة عذق لبيدارته، فأكثر القول أنّها تُحمل على الهنقري، والله أعلم.

مسألة عن السيّد الثقة مهنّا بن خلفان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فالذي عرفنا أنّ مثل ذلك غير عار من الاختلاف على ما دلّت عليه آثار الفقهاء الأسلاف، ولعلّ الأشهر من قولهم والمعتمد عليه من عملهم، أنّ العامل محمول على ربّ المال في الزكاة؛ /٢٨/ إذ هو على قياد هذا الرأي شريك له، لا مخرج له من الشركة، وربّما صرّح بها في المأثور عمّن رآه[2] كذلك، ويخرج معي على ما به يدلّ عليه مقتضى هذا

---

(١) ق: حصرة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: رأى.

الرأي، أنّ كلاً منهما متعبّد بإنفاذ زكاة حصّته من ذلك المال في مستحقّها، إلاّ أن يصحّ مع أحدهما إخراج الآخر لها، أو يخبره بذلك مع كونه ثقة عنده، فحينئذ أن يجتزي بقوله في إخراجها، وما لم يكن كذلك، فيلزم كلاً منهما[1] القيام بما تُعبّد به من إخراج[2] زكاته كما يجب عليه، غير أنّ العامل إذا ثبت حمله على ربّ المال في الزكاة، فيكون ربّ المال أولى بإنفاذ زكاة عامله لأجل ثبوت حمله عليه فيها، فلا مخرج له منها إلاّ بصحّة أدائها حكما، أو اطمئنانة بقوله لثبوت ثقته معه، وأمّا على الرأي الآخر فيقتضي أنّ كلاً منهما متعبّد بإنفاذ[3] زكاته بنفسه، وليس على الآخر من ذلك شيء ممّا تُعبّد به صاحبه، كان ثقة أو غير ثقة، ولعلّ صاحب هذا الرأي رأى الزكاة متعلّقة في الذمّةِ لا شِركةً؛ لأنّ الرأي الأوّل كأنّه أشهر، والعمل به أكثر، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي بيدار بيت المال، ومال المسجد، ومال المدرسة إذا بلغ في بيدارته من التمر نصاب الزكاة، أتجب عليه الزكاة؟ /٢٩/ **قال**: في ذلك اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن زرع أرض المسجد بسهم من الحبِّ الذي يخرج منها، وبلغ الحبُّ ثلاثين جريا، هل تبلغ الزكاة في الحبّ بنصيب المسجد[4]، أم تتمّ بسهم المسجد، وتؤخذ الزكاة ممّا بقي من الحب بعد إخراج سهم المسجد منه؟ **قال**: أمّا

(١) ق: منهم.

(٢) ق: أخرج.

(٣) ق: بنفاذ.

(٤) ق: لمسجد.

المسجد، فلا زكاة في نصيبه، وأمّا الزارع إذا لم يصب وحده ثلاثين جريا، ففي وجوب الزكاة عليه اختلاف؛ **قول:** تُحمل عليه حصّة المسجد، ويزكّي هو نصيبه. **وقول:** لا زكاة عليه حتّى يصيب هو ثلاثين جريا، وهذا في غير العلس[1]، وكانت الزراعة على سبيل الشركة، وأمّا إذا كان الكراء بكيل معلوم، وأصاب نصابا؛ فعليه الزكاة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في الهنقري الذي يزرع الصيف على الزجر، [وبيدار بياديرا خرج][2] من أرض، فزرع الطوي[3] قطعة قدر ثلث المزرع، أو ربعه، أو خمسه، أو أقلّ أو أكثر، قبل الهيس وقبل البذر والعمل، وقال للبيدار: "هذه القطعة تزرعها أنت لك، وهذه القطعة الكبيرة لي أنا، وعليّ جميع ما يحتاج إليه الزجر، وأنت عليك الزجر والسقي، وخدمة الزرع الذي لنا جميعا"، فزرعا على ذلك، وتمّ الزرع وحُصد /٣٠/ كلّ شيء وحده، هل يُحمل زرع هذا البيدار على زرع هذا الهنقري في الزكاة أم لا؟ **قال:** إنّ في حملان هذا البيدار على صاحب الزرع في الزكاة اختلافا، ولعلّ بعض المسلمين أحبّ إسقاط الزكاة عن البيدار، إذا لم تبلغ في نصيبه الزكاة بسبب هذا القسم المتقدّم وبعض ضعفه.

---

(١) العَلَسُ ضرْب من البُرِّ جيّد غير أَنه عَسِرُ الاستِنْقاء، وقيل: هو ضرْب من القَمْح يكون في الكِمام منه حَبتان؛ يكون بناحية اليمن وهو طعام أَهل صَنْعاء، ابن الأَعرابي: العَدَس يقال له: العَلَس، والعَلَسِيّ شجرة المِقرِ وهو نبات الصَّبرِ. لسان العرب: مادة (علس).

(٢) ق: يبدر بياديرا أخرج.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الطوى.

قلت: وإن تشارطا على أن يكون للبيدار جميع الجلب الذي دائر بزرع الطوي، ولا شيء للبيدار في بقيّة الزرع، وحُصد كلّ زرع وحده، هل يُحمل ما للبيدار على زرع الهنقري أم في الزكاة أم لا؟ **قال**: وهذا أيضا ممّا يُختلف فيه على ما مضى، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: إذا رفع صاحب المال للعامل ثمرة نخلة[1] قد أدركت، على التراضي منهما، من قبل عمله، وشرط عليه أن تكون الزكاة فيها؟ **قال**: على قول من يُثبت الشرط على المطني في الزكاة؛ **قال**[2]: زكاتها تكون في ثمرتها، وللعامل ما بقي بعد الزكاة إن رضي بذلك، وإلاّ فله عناء مثله إذا كانت الأجرة غير معلومة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إذا سلّم ربّ المال إلى عامله نصيبه من الثمرة أو من قيمتها غير مزكى، وأعلمه بذلك، هل يسقط عنه، أم عليه /٣١/ أن يُخرجها هو، أو يصحّ عنده أنّ العامل أخرجها؟ **قال**: إنّ العامل مسؤول عن زكاة نصيبه؛ على **قول من يقول**: إنّه بمنزلة الشريك، وليس على صاحب المال أن يعلم أنّه أخرجها، إلاّ على **قول من يقول**: إنّ[3] الزكاة شريك، وكان هو الذي سلّم إليه الثمن أو الدراهم، وكان العامل غير ثقة؛ فإنّه يضمن على هذا القول؛ إذا لم يعلم أنّه وصلها أهلها، وأنا **يعجبني** القول الأوّل، والله أعلم.

---

(١) ق: نخل.

(٢) ق: فإنّ.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ق: إنه.

مسألة: ومنه: فيمن[١] اقتعد ثلاث أرضين من ثلاثة رجال، كلّ أرض لرجل آخر، بربع ما يخرج من زرعها، [أو زرعهنّ][٢] برّا، فأخرج كلّ أرض منهنّ عشرة أجرية برّا، فأخذ أهل الأرضين سبعة أجرية ونصف جري، أيكون هذا الزرع كلّه بمنزلة قطعة واحدة، وتجب على الزارع فيه الزكاة أم لا؟

الجواب: في مثل هذا يجري الاختلاف؛ **قول:** إذا بلغت فيما يخرج من الأرض الثلاث أن لو كانت لرجل واحد أو شركاء فيها، لزمت الزكاة الزارع فيما حصل له من الحبّ، ولم يلزم شركاءه، وأنا **يعجبني** هذا القول. **وقول:** لم تلزم الزكاة الزارع ولا أصحاب الأروض على صفتك هذه، والله أعلم.

[**مسألة: ابن عبيدان:** وإذا أخذ أحد بيدارا ليسقي له مالا كلّ سنة بثمرة نخلة من خيار نخله البرشي والمباسلي، والفروض من ذلك المال، وإن لم يثمر النخل ليعطيه دراهم بقيمتها، على من زكاة هذه النخلة؟ **قال:** في ذلك اختلاف، **ويعجبني** أن تكون الزكاة على البيدار في تلك النخلة. **وقول:** إنّ زكاة تلك النخلة على صاحب المال، **ويعجبني** على الاحتياط أن يكون صاحب المال مطّلعا على إخراج الزكاة من هذه النخلة، إن[٣] كان البيدار غير ثقة، والله أعلم][٤].

---

(١) ق: ومن.

(٢) ق: وزرعهن.

(٣) هذا في ث. وفي ق: إذ.

(٤) زيادة من ق.

الباب الثاني في حمل الذهب على الفضّة أو العكس في الزكاة وفي شيء من زكاة الحلي

/٣٢/ قال النبيّ ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا ورق ولم يؤدّ زكاته، إلاّ إذا كان يوم القيامة؛ صُفِّحت له من[1] صفائحَ من نار، فيُحمى عليها في نار جهنّم، ثم يُكوى بها جبينه وجنباه وظهره؛ حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة»[2].

مسألة من كتاب الإشراف: وقال أبو بكر: واختلفوا في الجمع بين الذهب والفضّة: فكان أبي (ع: ابن) ليلى، والحسن بن صالح، وشريك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو عبيد، وأبو ثور لا يرون ضمّ الذهب إلى الورِق، ولا يوجبون الزكاة؛ حتى يملك من كلّ واحد منهما ما يجب فيه الزكاة. **وقالت طائفة:** يُضمّ الذهب إلى الفضّة، كذلك قال الحسن البصري، وقتادة، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأصحاب الرأي. واختلفوا في إخراج الزكاة منها، كيف يضمّ أحدهما إلى الآخر؟ فكان **الأوزاعيّ يقول:** إذا كانت عشرة دنانير ومائة درهم؛ من الذهب ربع دينار، ومن الفضّة درهمان ونصف. **وقال سفيان الثوريّ:** يضمّ القليل إلى الكثير، فإن كانت إذا ضُمّت الدراهم إلى الدنانير كانت عشرين مثقالا؛ ضمّها إلى الدنانير، كذلك القول في ضمّ الدنانير إلى الدراهم يزكّيها على هذا الحساب. **وقال**

---

(١) زيادة من ق.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الزكاة، رقم: ٩٨٧؛ وأحمد، رقم: ٧٥٦٣؛ وأبي عوانة في مستخرجه، كتاب الحدود، رقم: ٧٢٩٩.

أصحاب الرأي: /٣٣/ في رجل يكون له عشرة مثاقيل تِبرا أو دنانير، أو مائة درهم؛ عليه الزكاة، وكذلك إن كان له خمسة عشر دينارا أو خمسون درهما، وكان له مائة درهم وخمسون درهما وخمسة مثاقيل ذهب؛ عليه الزكاة. **وقال مالك**: إذا كانت عشرة دنانير ومائة درهم؛ عليه الزكاة، فإذا كانت تسعة دنانير قيمة مائتي درهم؛ فلا زكاة عليه، إنّما ينظر في هذا إلى العدد يكافئ دنانير بعشرة دراهم على ما كانت في الزمان الأوّل، فإن كانت تسعة دنانير ومائة درهم وعشرة دراهم؛ وجبت فيها الزكاة، يؤخذ من الفضة ربع عشرها.

قال أبو بكر: القول الأوّل صحيح.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني **قول أصحابنا** بما يشبه معنى الاتفاق من قولهم بحمل[1] الذهب على الفضة، وحمل الفضّة على الذهب في الزكاة، وأمّا حمل أحدهما على الآخر مع اتّفاقهم على حملها على بعضها بعض، فمعي أنّه يُختلف في ذلك، وأحسب أنّ بعضا يحمل الذهب على الفضّة، وأحسب أنّه يذهب في ذلك إذ هي النقد. **وقال من قال**: يُحمل الأقلّ منهما على الأكثر في معنى القيمة. **وقال من قال**: يُنظر في ذلك ما كان أوفر للزكاة، فيُحمل أحدهما /٣٤/ على الآخر بالأوفر للزكاة، ولا أعلم من قولهم أنّهم يحملون شيئا من ذلك على العدد، وإنّما يحملون ذلك بالقيمة على الصرف، فينظر قيمة الذهب؛ فإن كان إذا جمع على الفضّة كان جميع ذلك مائتي درهم، كان فيها الزكاة، ثم في **بعض القول** يؤدّى عن الفضّة فضّة، وعن الذهب ذهبا. **وفي بعض القول**: على ما حُمل عليه، وهو من الفضّة في هذا الوجه، وإن كان معه

---

(١) ق: يحمل.

من الذهب والفضة ما إذا حمل الفضّة على الذهب بالصرف؛ لحق ذلك عشرين مثقالاكان فيه الزكاة. والقول في التسليم على ما مضى، فالذي يقول بالأوفر على الزكاة إن لم تجب الزكاة في أحد المعنيين، إذا حمل الذهب على الفضة بقيمة الفضة، ووجبت الزكاة إذا حملت الفضة على الذهب بقيمة الفضّة؛ كان في الأوفر الزكاة.

ومن غير الكتاب: مسألة من كتاب قواعد الإسلام: واختلفوا في ضمّ الذهب إلى الفضّة؛ **فقال بعضهم:** لا يضمّ أحدهما إلى الآخر، ورُوي هذا عن أبي ليلى وأبي ثور، والشافعي وغيرهم، وذهب الحسن البصري والأوزاعي وقتادة، والثوريّ ومالك، وأبو حنيفة وأصحاب /٣٥/ الرأي: أنّ كلّ واحد منهما يضمّ إلى الآخر، فإذا كمل النصاب مجموعا؛ وجبت فيه الزكاة، وهو الصحيح، وبه أخذ أصحابنا.

(رجع) مسألة: وقال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: معي أنّه **قيل:** إذا وجبت الزكاة في الذهب والفضّة، كلّ واحد على الانفراد؛ إذا خرج من كلّ ما تجب فيه من الزكاة. **وقال من قال:** إنّ لصاحب المال أن يعطي من أيّهما شاء على الجميعين، وإن لم تجب[1] في أحدهما إلاّ إذا حُملا. **فقال من قال:** يحمل الأقل على الأكثر. **وقال من قال:** يُحمل الذهب على الفضّة. **وقال من قال:** على الأوفر من ذلك. **وقال من قال:** يجوز أن يعطى عن الذهب فضّة بالقيمة، ويعطى عن الفضّة ذهبا. **وقال من قال:** لا يجوز أن يعطي عن الفضّة إلاّ فضّة، وعن الذهب إلاّ ذهبا.

قلت له: فالذي يقول بالأوفر، كيف يكون؟ **قال: عندي** أنّه إذا كان عنده ثمانون درهما، وعنده عشرة دنانير، قيمتها خمسة عشر كلّ دينار؛ حمل الفضة على الذهب حينئذ، ويجوز ذلك. وسمعته **يقول: لعلّ بعضا يقول:** يعطي ممّا حمل عليه،

---

(١) ق: يجب.

إن حمل على الذهب؛ أخرج من الذهب، وإن حمل الذهب على الفضّة؛ أخرج من الفضّة.

مسألة: وسألت أبا سعيد عن الرجل إذا كان عنده عشرون /٣٦/ مثقالا ذهبا، ومائة درهم فضّة، وحال عليها الحول، كيف يُؤمر يُخرج الزكاة من ذلك؟ **قال: معي** أنّه يؤمر يؤدّي عن الذهب نصف مثقال، وعن المائة درهم درهمين ونصفا.

قلت: أرأيت إن كان عنده عشرة مثاقيل ذهب، ومائة درهم، هل تجب[1] عليه الزكاة إذا حال عليه الحول؟ **قال: معي** أنّه إذا كانت المائة درهم قيمة عشرة مثاقيل، أو العشرة المثاقيل قيمة مائة درهم؛ ففيها الزكاة.

قلت له: فهل له أن يحمل الذهب على الفضّة، ويُخرج من الفضّة عن الجميع إذا وجبت في العشرة مثاقيل والمائة الزكاة؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** يحمل الأقلّ على الأكثر. **وقيل:** يحمله على الأوفر من أمر الزكاة. **ومعي** أنّه إذا حمل شيئا على الآخر؛ أحسب أنّ له الخيار، إن شاء أدّى الزكاة ممّا حمل عليه، وإن شاء أدّى عن كلّ صنف ما يجب فيه.

قلت له: فإن لم تبلغ المائة قيمة عشرة مثاقيل، وكذلك المثاقيل لم تبلغ قيمة المائة، أو بلغ أحدهما ونقص الآخر، هل عليه زكاة؟ **قال: معي** أنّه لا تجب عليه فيه الزكاة على ما قيل.

قلت له: أرأيت إن كان عنده ذهبٌ، ثلاثة وعشرون مثقالا ذهبا، ومائة درهم فضّةً، هل عليه /٣٧/ في الثلاثة المثاقيل الطالعة (خ: الزائدة) زكاة؟ **قال:** نعم،

(١) ق: يجب.

يحمل على الجميع بالقيمة ويزكّيها، إمّا الفضّة على الذهب، أو الذهب على الفضّة، ويخرج الزكاة.

قلت له: وكذلك الدراهم والدنانير هي بمنزلة الفضّة والذهب في الزكاة، أم بينهما فرق؟ **قال:** هو عندي سواء.

قلت له: أرأيت إن كان عنده عشرون مثقالا دنانيرًا، وذهبٌ، تجب فيها الزكاة، وعنده دراهم فضّة أقلّ من أربعين درهما، هل عليه أن يحملَ الدراهم على الدنانير، ويخرجَ الزكاة من الجميع؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** لا يحمل على مثل هذا؛ لأنّه قد وجب في هذا بعينه، وأرجو أنّه **قد قيل:** إنّه يحمل؛ **على قول من يقول:** إنّه يحمل ذلك على الأوفر، فإذا كانت المثاقيل إذا حملت على الدراهم؛ خرجت زكاتها أوفر من زكاة المثاقيل، فلعلّ **قد قيل:** إنّه يحمل، **ويعجبني** أن لا يحمل إذا وجب[1] في أحدهما الزكاة، إلاّ حتى تجب في الآخر ما تجب فيه الزكاة بنفسه، وهو أربعة مثاقيل أو أربعون درهما.

قلت له: فعلى قول من يقول: إنّه لا يحمل[2] الدراهم إذا كانت أقلّ من أربعين درهما على العشرين مثقالا، هل يجوز له أن يؤدّي زكاة العشرين مثقالا دراهم بقيمة النصف مثقال الذي وجب في /٣٨/ العشرين مثقالا؟ **قال: معي** أنّ ذلك ممّا يُختلف فيه، **ولا يعجبني** ذلك، إلاّ أن يكون ذلك أوفر للزكاة.

قلت له: وكذلك الفضّة يجوز له أن يُخرج عنها ذهبا، تكون الفضّة بمنزلة الذهب؟ **قال: معي** أنّ ذلك سواء فيما عندي أنّه قيل.

---

(١) ق: وجبت.

(٢) ق: تحمل.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: واختُلف في وجوب الزكاة في حليّ الذهب والفضّة، فروي عن عمر بن الخطّاب ﷺ أنّه قال: فيها الزكاة، ووافقه على ذلك ابنه عبد الله بن عمر، وعبد الله بن العبّاس، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن زيد، وغيرهم من الفقهاء، وأسقط بعضهم الزكاة من الحليّ.

وقال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **يقول أصحابنا** بوجوب الزكاة في الحليّ من الذهب والفضّة، على معنى ثبوت الزكاة في الذهب والفضّة، فإذا بلغت قيمة الحليّ مائتي درهم؛ ففيها الزكاة، ويحسب القرط والخاتم وجميع ما كان من الذهب والفضّة، كان في حليّ أو غير حليّ، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وعن رجل كان له مائتا[1] درهم، كم يخرج منها زكاة؟ **قال: معي** أنّه يوجد في **قول أصحابنا** في زكاة الورق، للمائتي درهم خمسة دراهم، ثم ليس فيها زكاة حتى تصير أربعين درهما ومائتي درهم، ثم يخرج منها ستّة دراهم، ثم ليس فيها زكاة حتى تزيد /٣٩/ أربعين درهما، فكلّما زادت أربعين، كان من تلك الأربعين درهما درهم، غير أنما يقال: إن ليس فيها زكاة، وإنّما يقال: ليس فيها زكاة؛ لأنّ زكاة الخمسة دراهم للمائتي درهم، وما فوق ذلك إلى تمام الأربعين، فإذا تمّ الأربعون، كانت السنة[2] زكاة للمائتين والأربعين، ثم هي زكاة لها ولما فوقها، على هذا يكون القول في الزكاة؛ لأنّه منذ تجب الزكاة في الأوّل فما زاد؛ ففيه الزكاة، إلاّ أنّه يكون زكاة الأوّل زكاة للزائد.

---

(١) ق: مائة.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الستة.

مسألة: قال أبو سعيد: في رجل سلّم إلى امرأة دراهم تجب فيها الزكاة، على أن تصلح نفسها، ويتزوّجها، فحال عليه الحول، ولم يعرف ما عملت، فيسألها؛ فإن كانت لم تحوّلها إلى أمتعة من الثياب وغيرها؛ فعليه الزكاة، وإن حوّلتها إلى ذلك؛ كان عليه، (ع: لم تكن عليه) الزكاة، وإن حوّلتها إلى صوغ[1] من الذهب والفضّة؛ كان عليه الزكاة.

مسألة: وعن رجل كان له مائتا درهم صحاح[2] مغراة، يحلّي بها أولاده، وعشرون دينارا مغراة أيضا يحلّيهم بها، وتجب عليه في ذلك الزكاة إذا أعطاه زكاة ذلك دراهم كُسور[3]، أيجوز ذلك ويبرأ أم لا؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** إنّما يزكّي عن كلّ شيء ممّا تجب فيه الزكاة منه، أو من مثله أو أفضل منه، ولا يزكّي عنه دونه، ولا يجزيه ذلك، إلاّ أنّه إن زكّى /٤٠/ عن هذا دراهم كسورا يصرف عن مثلها بقيمتها.

---

(١) الصَّوْغُ مصدر صاغَ الشيءَ يَصُوغُه صَوْغاً وصِياغةً وصُغْتُه أَصوغُه صِياغةً وصِيغةً وصَيْغُوغةً الأَخيرة عن اللحياني سَبكَه. وفي حديث علي واعَدْتُ صَوّاغاً من بني قَيْنُقاعَ هو صَوّاغُ الحَلْي. وفي الحديث أَكْذَبُ الناس الصَّبّاغُون والصَّوّاغُون هم صَبّاغُو الثيابِ وصاغةُ الحُلِيّ. لسان العرب: مادة (صوغ).

(٢) وفي الحديث يُقاسِمُ ابنُ آدم أَهلَ النار قِسْمَةً صَحاحاً يعني قابيلَ الذي قتل أَخاه هابيل أَي أَنه يقاسمهم قسمة صحيحة فله نصفها ولهم نصفها، الصَّحاحُ بالفتح بمعنى الصَّحيح، يقال دِرْهَم صحيح وصَحاحٌ ويجوز أَن يكون بالضم. لسان العرب: مادة (صحح).

(٣) والكَسْرُ من الحساب ما لا يبلغ سهماً تامّاً والجمع كُسورٌ. لسان العرب: مادة (كسر).

[قال][1] **غيره (رجع): وفي المنهج:** وإن أخرج عنه دراهم بالصرف والقيمة رجع[2]، فذلك جائز عندي في بعض القول، إن كانت الكسور والصحاح كلّها سواء في سعر البلد، فأخرج الكسور عن الصحاح في هذا الوقت الذي يكون كلّه سواء؛ فأرجو أن لا ضمان عليه إذا كان النقد كلّه سواء، وإن كان مختلفا؛ لم يجزه عندي، إلاّ أن يزيد في القيمة بقدر ما يكون قيمة لِما يلزمه من الزكاة.

ومن غيره: وفي المنهج: ومن وجبت عليه الصدقة في الذهب والفضّة، وعنده شيء من الحليّ الرديء؛ فإنّه يزكّي منه أو من قيمته بالصرف.

(رجع) مسألة: وعن الرجل يحسب صدقته، فتبلغ معه من الذهب والورق مائتا درهم، ويبقى في يده فضّة من الحليّ الرديء، مثل ما يباع، درهم ونصف (ع: بدرهم)، أو أقلّ أو أكثر، يكون معه من ذلك سبعون درهما، كيف يحاسب عليها؟ **قال:** يحاسب الأربعين، فيؤخذ منها درهم كسر أو قيمته صرف، وليس في الثلاثين شيء.

مسألة: ومن جامع أبي محمّد: وأمّا الرقّة التي أوجب النبيّ ﷺ فيها الزكاة؛ لقوله عليه السلام: «وفي الرقّة ربع العشر»[3] (ع: وهي)، وفي الفضّة مضروبة كانت أو مكسورة، والفضّة المكسورة لا تسمّى /٤١/ ورقا؛ حتى تكون مضروبة، فإذا صارت دراهم مضروبة، سمّيت ورقا. وفي الرواية: «إنّ رجلا من الصحابة قطع أنفه في

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ق.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، رقم: ١٤٥٤؛ وأبو داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٥٦٧؛ والنسائي، كتاب الزكاة، رقم: ٢٤٤٧.

بعض الوقائع، فصاغ أنفا من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبيّ ﷺ أن يتّخذ أنفا من ذهب»[١]، والله أعلم بصحّة الخبر. وأمّا الفضّة، فهي الرقّة مضروبة أو غير مضروبة، هكذا يعرف في اللغة.

مسألة: وعن أبي عليّ الحسن بن أحمد: في رجل عنده بضاعة باعها لرجل بمائتي درهم إلى أجل، فلمّا حلّ ذلك الأجل، فقضاه بها متاعا، فباع المتاع إلى أجل بثلاثمائة درهم، وحال الحول وليس عنده شيء إلاّ دين له شيء آجل، وشيء عاجل، أتلزمه زكاة أم لا؟ فإذا حال عليه الحول بعد أن صار في يده مائتا درهم، أو عوضها من التجارة؛ كان عليه الزكاة، والله أعلم.

مسألة: وفي رجل كسب مالا تجب فيه الزكاة، فخلا له سنون، لم يعرف في أي شهر كسبه، ولا كم خلا له من السنين، كيف تكون زكاته؟ **فعلى ما وصفت:** فالذي يعجبني أن يحتاط لنفسه على ما يرجو أنّه يلزمه في شهر معلوم، أو سنة معلومة، ويكون احتياطه على آخر شهر يكون أو سنة، ويكون ذلك في آخر الشهر، /٤٢/ أو السنة، فينظر في ذلك، ولا تأخذ منه إلى ما وافق الحقّ والصواب.

ومن غيره: وفي المنهج: قال في جواب هذه المسألة: إنّه يحتاط لنفسه على ما يرجو أنّه قد أتى على ما مضى من السنين، فما يلزمه فيها أو أكثر ممّا يلزمه.

(رجع) مسألة: وعن رجل عرف زكاته، وكانت ذهبا أو ورقا، ثم قام يعطي منها هكذا، على وجه الصدقة، ولا يريد به الزكاة، ولا عمّا يلزمه من الزكاة، حتى أخرج بقدرها، أو لم تكن له نيّة عند العطاء، ثم اعتقد أنّه عمّا يلزمه من الزكاة، أو لم

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الخاتم، رقم: ٤٢٣٢؛ والترمذي، أبواب اللباس، رقم: ١٧٧٠؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الزينة، رقم: ٥١٦١.

يعتقد، قلت: أيكون مؤدّيا أم لا؟ **فمعي** أنّه إن لم يميّزها؛ فلا يجزيه حتى ينوي بها حين أراد ذلك من الزكاة، وإن ميّزها، ثم أنفذها بعينها، وهي المميّزة؛ أجزاه ذلك حتى ينوي بها غير الزكاة.

مسألة عن أبي الحسن البسياني: عمّن قضى ماله في دينه قبل وقته بيوم فرارا(١) من الزكاة؛ فإذا كان قضى قبل محلّ الحقّ بيوم، فذلك قضاء لا يجوز، والزكاة له لازمة، وإن كان قضى ماله في دينه قبل محلّ الزكاة بيوم؛ فلا زكاة عليه، وهو آثم في نيّته إذا أراد ذلك(٢) بذلك فرارا من الزكاة، فأمّا(٣) إن قضى بغير تلك النيّة؛ فلا إثم عليه؛ ولا زكاة؛ لأنّ المال للدين.

مسألة: قلت: فإن كانت مع هذا الرجل الذي قد وجبت عليه الزكاة دراهم، /٤٣/ قد أخرج جميع ما كان فيها مزيفا، وبقيت دراهم، يجوز في المعاملة بين الناس وفي وقته(٤) وفي بلده هل له أن يخرجها عمّا لزمه من الزكاة، ولا تجزي عنه هذه الدراهم؛ حتى تكون دراهم مختلطة نقاء وغيرها؟ **قال: معي أنّه قيل:** إنّه يؤدّي كلّ صنف من الدراهم عن ذاته ممّا تجب فيه من الزكاة، وعمّا هو دونه، ولا يعطيه الأدون عمّا هو أفضل منه، إلاّ بصرف، على قول من يقول بالصرف، **وفي بعض القول:** إنّه لا يجوز أن يعطى بالصرف، ولا يعطى إلاّ من الصنف الذي هو أفضل

(١) ق: مرارا.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: فلما.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: ورقته.

منه من الدراهم عنه، وكذلك الذهب يخرج عنه منه أو ممّا هو أفضل منه، ولا يخرج عنه ممّا هو دونه إلاّ بالصرف، على قول من يجيز ذلك.

مسألة: ومما يوجد أنّه جواب أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل كان معه خمسمائة درهم، وكان يزكّيها، فاشترى بها طعاما أو سلعة، فباعها بألف درهم، يحلّ له كلّ سنة مائة درهم، أيعطي زكاة الخمسمائة درهم، وهو رأس المال، حتى تنقضي خمس سنين، ثم يرجع فيعطي من الربح كلّما أخذ مائة درهم، أم لا يعطي إلاّ ممّا يحلّ له؟ **فأقول:** يقوّم هذا الطعام أو هذه السلعة التي اشتراها بهذه الخمسمائة ردهم، إذا جاء وقت زكاته /٤٤/ ثم تؤخذ زكاة قيمة ذلك، فإذا جاء الحول قوّم عليه أيضا[١] ذلك الطعام أو السلعة، ثم أخذ منه ما كان أخذ منه في الزكاة في العام الماضي وما أخذ، وإن كان أتلف ما أخذ؛ طرحت عنه زكاة ما أخذ، وإن كانت في يده؛ حملت عليه، ثم أخذت الزكاة ممّا بقي، فهكذا في كلّ سنة حتى يحلّ الأجل، إذا كان على ملي.

مسألة: أحسب عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قلت له:** فالرجل إذا زكّى حَبّه الذي أصابه من ماله، ثم باعه بدراهم، ثم حال الحول الذي يزكّي فيه ورقه، هل عليه أن يحمل دراهم ثمن الْحَبّ المزكّى من الثمرة على ورقه، ويزكّي الجميع؟ **قال: معي أنّه قد قيل ذلك.**

قلت له: فذلك يخرج عندك مخرج الإجماع، أو يلحقه الاختلاف؟ **قال:** أمّا على[٢] قول أصحابنا؛ فعندي أنّه يشبه الإجماع، إلاّ على الشاذ (ع: من) قولهم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

أحسب أنّ **بعضا قال:** حتى يحول الحول منه؛ صار دراهم؛ لأنّه قد أدّى الزكاة قبل الحول.

ومن غيره: وفي اختصار صاحب المنهج لهذه المسألة: ومن زكّى ثمرته التي تجب فيها الزكاة بدراهم (ع: وباعها بدراهم)، وحال الحول الذي يزكّي فيه ورقه؛ فعليه أن يحمل دراهم ثمن الثمرة على ورقه، وتزكّي[١] الجميع.

(رجع) انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة /٤٥/ الشيخ ناصر بن خميس: وفي تقصيب الذهب والفضّة الذي يكون في الثياب، أفيه زكاة أم لا؟ **قال:** فيه اختلاف؛ ويعجبني إن كان يمكن إخراجها قوما للزكاة، وإن لم يمكن؛ فلا زكاة فيها، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وعلى من ملك مائتي درهم، وحال عليها حول الزكاة، ووزن مائتي الدراهم مائة وأربعون مثقالا فضّة[٢] خلاصا، وليس فيما دون ذلك زكاة، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وإن ملك محمديات وزنها مائة وأربعون مثقالا، وهي ليس خلاصا، فلا زكاة فيها، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: يحمل الذهب على الفضّة، وتحمل الفضّة على الذهب في وجوب الزكاة، واختُلف في حملها؛ **قول:** يحمل الأقلّ منها على الأكثر. **وقول:** يُحمل الذهب على الفضّة. **وقول:** تحمل الفضّة على الذهب. **وقول:** يحملان

---

(١) ق: يزكي.

(٢) زيادة من ق.

على الأوفر للزكاة، وهذا الذي عليه العمل عندنا، ومثل ذلك إذا كان الذهب غاليا حُسب فضّة، وإن كان الذهب رخيصا حُسبت الفضّة ذهبا، والله أعلم.

مسألة: الشيخ خميس بن سعيد: وفي امرأة عندها مائة مثقال فضّة خلاصا، وعندها حليّ وزنه أربعون مثقالا زيوفا[١] غير خلاص، هل عليها زكاة أم لا؟ **قال: الذي معي**، إن كان /٤٦/ قيمة الحليّ ما يتمّ به النصاب إذا جمع على مائة المثقال؛ فعليها الزكاة، وإن كان قيمة الحليّ لا يتمّ به النصاب إذا جمع إلى الفضّة؛ فلا زكاة عليها في أكثر القول. **وقول:** مادام الصوغ أكثره فضّة، فهو محمول على الفضّة حتى يصير إلى حكم النحاس أو غيره من الجواهر التي لا زكاة فيها، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: قال أبو سعيد بما يشبه معنى الاتفاق: إنّه إذا كان الذهب عشرين مثقالا من أيّ الذهب كان؛ ففيه نصف مثقال منه، لا يكلّف فوقه، إلاّ أن يشاء المصدّق، وكذلك إن كانت الدراهم مائتي درهم من جميع الدراهم أو الفضّة التي يقع عليها اسم الفضّة؛ ففيها الزكاة خمسة دراهم منها أو مثلها، ولا يكلّف فوق ذلك، وإن كان عشرين مثقالا، والذهب تزيد قيمته على عشرين مثقالا أو تنقص؛ فلا معنى في زيادتها ونقصانها، (وفي خ: وإن كان الذهب عشرين مثقالا لا تنقص قيمته عن مائتي درهم؛ فلا معنى في زيادتها ونقصانها) وفيها الزكاة، وإن كان أقلّ من عشرين مثقالا، ولو كان يسوى أكثر من مائتي درهم؛ فلا زكاة

---

(١) وزَيَّفَ فُلاناً: بَهْرَجَهُ، وقيل: صَغَّرَ به وحَقَّرَه، وهو مَجازٌ، مَأْخُوذٌ مِن الدِّرْهِم الزَّائِفِ وهو الرَّدِيءُ، وقيل: أَصْلُ التَّزْيِيفِ تَمْيِيزُ الرَّائجِ مِن الزَّائِفِ. ويُجْمَعُ الزَّيْفُ مِن الدَّرَاهِم علَى: الزُّيُوفِ. تاج العروس من جواهر القاموس: مادة (زيف)..

فيه، إلاّ أن يكون معه شيء من الفضّة يحمل عليه؛ فإنّه يجب فيه الزكاة بمعنى الحمل، ولو كان معه من الفضّة قليل أو كثير، ولو كان الذي في يده من الذهب عشرة مثاقيل تسوى مائتي درهم، أو يعجز عن ذلك درهما، أو كان معه دراهم تجيء مائة؛ كان عليه الزكاة بمعنى الحمل،/٤٧/ لا بمعنى الاستحقاق، ولعلّ الحمل ممّا يُختلف فيه، ولكن بمعنى بيان القول، وكذلك إن كانت هذه الدراهم أقلّ من مائتي درهم بقليل أو كثير، وكانت تسوى أكثر من عشرين مثقالا ذهبا؛ فلا زكاة فيها بمعنى القيمة، إلاّ أن يكون معه ذهب يحمله عليها، أو يحملها يجعلها عليه.

الباب الثالث في زكاة العبيد والفضّة والعروض والزروع إذا أريد بها التجارة

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل اشترى عبدا للخدمة، وفي يده صنعة نسّاج أو غير ذلك، واشتراه لأجل الصنعة التي في يده، هل يحمل هذا على زكاة ماله في القيمة، أم حتى يكون قصده للشراء للتجارة خاصّة؟ **قال:** إذا اشتري للغلّة؛ عندي لم يحمل على التجارة إلاّ ما استغلّ منه.

قلت: أرأيت لو أنّ رجلا اشتراه للتجارة، ثم مات، فتركه على غيره، فتركه هذا يريد به الغلّة، هل يحمل على ماله في الزكاة؟ **قال: معي** أنّه إذا تركه يريد به الغلّة؛ فلا شيء عليه في ذلك.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أنّ في العروض التي تراد للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول، وممن روينا هذا القول عنه عمر بن الخطّاب، وابن عمر وعائشة /٤٨/ أمّ المؤمنين، وابن عبّاس والفقهاء السبعة: سعيد بن المسيّب، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمّد، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن هشام، و خارجة[(١)] بن زيد، وعروة بن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله بن عيينة بن مسعود، وبه قال الحسن البصري وجابر بن زيد، وطاووس وميمون بن مهران، وإبراهيم النخعي. وقال بجملة هذا القول مالك بن أنس، وسفيان الثوريّ والأوزاعيّ والشافعيّ محمّد بن إدريس، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد وأبو ثور، والنعمان وأصحابه.

---

(١) هذا في الإشراف، المجلد الثالث/٨١: وفي النسخ الثلاثة: جارحة.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معاني[1] الاتفاق على نحو ما حكي في هذا الفصل في جميع ما ليس فيه في الأصل زكاة من جميع الأشياء، وأنّها إذا دخلت في التجارة؛ أنّه ثابت عليها حكم زكاة التجارة، وأمّا ما كان من الأشياء في أصله الزكاة، فأدخله مدخل في التجارة يريد به التجارة؛ فلا يتّفق فيه عندي من **قول أصحابنا** أنّ فيه زكاة التجارة، بل يُختلف فيه؛ **فقال من قال:** زكاته لا تتحوّل إلى زكاة التجارة. **وقال من قال:** فيه زكاة التجارة على حال. **وقال من قال:** إن وجبت في التجارة الزكاة كان هو تبعا للتجارة، وإن لم يكن فيه زكاة كان فيه زكاة /٤٩/ نفسه.

ومنه: ذكر العرض[2] يقيم عند الرجل سنين.

قال أبو بكر: واختلفوا في العرض يقيم عند الرجل سنين ثم يبيعه[3]، **فقالت طائفة:** يقوّمه إذا حال عليه الحول، ويخرج زكاته في كلّ سنة، هذا قول الشافعيّ، وهو على مذهب سفيان الثوريّ وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد، وأبي ثور وأصحاب الرأي، وكان عطاء بن أبي رباح يزكّيه لسنة واحدة، وبه قال مالك بن أنس.

---

(١) ق: معنى.

(٢) العَرْض بسكون الراء ما خالف الثَّمَنَينِ الدّراهِمَ والدّنانيرَ من مَتاعِ الدنيا وأَثاثِها، وجمعه عُروضٌ. قال: الجوهري العَرْضُ المتاعُ وكلُّ شيء فهو عَرْضٌ سوى الدّراهِمِ والدّنانير فإنهما عين، قال: أَبو عبيد: العُرُوضُ الأَمْتِعةُ التي لا يدخلها كيل ولا وَزْنٌ، ولا يكون حَيواناً ولا عَقاراً. لسان العرب: مادة (عرض).

(٣) ق: يتبعه.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني **قول أصحابنا** إن كان العرض داخلا في جملة التجارة، وكان فيها الزكاة؛ إنّ الزكاة فيه كلّ سنة ما كانت التجارة فيها الزكاة، وكانت في ماله الزكاة الذي تحمل تجارته عليه، ويحمله على تجارته من الذهب والفضّة، ولا يبين لي في هذا الفصل بينهم اختلاف.

مسألة: وقال في رجل له تجارة يزكّيها، تجب في قيمتها الزكاة، وقد وجبت عليه فيها الزكاة؛ إنّه عليه أن يحمل جميع ما كان معه من ذهب وفضّة وحليّ وجميع ما استفاد من غلّته أو جميع ما استفاد من فائدة على (خ: من)[١] تجارته تلك، إذا حضر وقتها، ولو لم تكن تجارته تلك ذهبا وفضّة، ولا فيها شيء من الذهب، ولا شيء من الفضّة؛ /٥٠/ فإنّه يحمل جميع ما في يده من الذهب والفضّة والدنانير والدراهم على تجارته تلك، ويخرج من جملتها الزكاة.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في المرء يشتري الأرض والنخل للتجارة، فتزرع الأرض، وتثمر النخل؛ وكان سفيان الثوريّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه **يقولون:** يقوّمه قيمته إذا حال عليه، فزكّاه. **وقال أبو ثور:** إذا[٢] اشتراه لغير تجارة، فأدرك زكاة، فإن كان قبل ذلك؛ ضمن. **وقال أصحاب الرأي:** إذا كان أرض عشر، فزرعها؛ عليه العشر، وعليه زكاة التجارة. **وقال أبو ثور:** عليه زكاة ما زرع، وتقوّم الأرض عند رأس الحول ويزكّيها. **وقال الشافعيّ:** إذا كانت غراسا غير نخل، وزرع غير حنطة؛ زكّاها زكاة التجارة.

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أو.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني **قول أصحابنا** في الأرض والنخل، خاصّة الأصل منها، أنّه إذا اشترى للتجارة؛ أنّه داخل في جملة التجارة بنفسه، وكذلك جميع الأصول التي ليس فيها بنفسها زكاة، فإنّ هذا النوع محمول بنفسه في التجارة، وكذلك يخرج عندي ما أثمرت الأصول من جميع الثمار التي ليس فيها زكاة الثمار؛ فهو مثل قيمة /٥١/ الأصول، وتَبَعٌ له، وأمّا ما أثمر هذا النوع من التجارة ثمرة تجب فيها الزكاة بالسنة من الثمار؛ فمعي أنّه يُختلف في ذلك؛ **فقال من قال:** الزكاة فيه زكاة التجارة. **وقال من قال:** زكاته زكاة الثمار، ولا ينتقل لمعنى التجارة، ويحمل على ماله من الثمار في هذا المعنى، وهذا القول عندي. **وقال من قال:** يزكّي زكاة الثمار، ثم تدخل عليه زكاة التجارة إذا جاء وقت زكاتها، وتثبت عروضا في التجارة، وإذا ثبت أنّ فيه زكاة الثمار في ذلك القول، فإذا زكّى زكاة الثمار؛ فلا زكاة فيه، وإن بقي حتى ينقل إلى تجارة إلى غيره، أو يباع بذهب أو فضّة؛ فإنّه تلحقه أحكام الزكاة، ولو لم يُرد به التجارة.

مسألة: قلت: وكذلك إن اشترى أصلا يريد به التجارة فأثمر، أيلزمه أن يزكّي عنه؟ **قال:** عندي أنّ عليه زكاة الثمرة كذلك، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

مسألة من كتاب أبي جابر: وكلّ من اشترى شيئا من الحرام أو الربا للتجارة، فربح فيه؛ فإنّما الزكاة في رأس ماله، وليس في الحرام زكاة؛ لأنّه لا يجوز له، وهو لأهله، وإن كانت خمرا؛ أهراقها، أو لحم خنزير؛ دفنه.

ومنه: ومن بعث بمال يشتري به بدنا، وينحر[١] بمنًى أو الكعبة، أو يفرّق على الفقراء، وجاء وقت /٥٢/ زكاته قبل أن ينفذ في ذلك؛ ففيها الزكاة، وإن أُخرجت

(١) ق: ويتّجر.

منها؛ فأحبّ أن يَردّ صاحبُها بدل تمام ما أنفذها له، وإن لم يفعل؛ فلا غرم عليه، إلاّ أن يكون شيئا واجبا.

ومنه: وكلّ مال في بلد قد حال عليه فيها حول، فصدقته فيها (خ: من ذلك البلد) يخرج في ذلك البلد؛ وإن لم يكن صاحب المال منها، ومن لم يحل عليه من ذلك حول؛ فصدقته مع صدقة صاحبه في بلاده.

مسألة: وسألت عن رجل تجب عليه الزكاة في شهر معروف، فجاء محلّ وقت زكاته، وليس معه من الدراهم ما تجب فيه الزكاة، ومعه حبّ أو تمر أو غير ذلك يريد به التجارة، هل عليه زكاة؟ **قال:** إذا جاء وقت زكاته وليس معه من الدراهم ما تجب فيه الزكاة؛ قوّم ما معه من الحبّ أو التمر، وأخرج منه الزكاة، إذا كانت قيمته تبلغ فيه الزكاة، ويحمل ما بقي معه من الدراهم على القيمة، ويُخرج من جميعه الزكاة.

قلت له: فإن كان له دين على الناس لم يحل بعد، هل عليه أن يحسبه مع القيمة أو مع دراهمه، ويخرج منه الزكاة؟ **قال:** ليس عليه زكاة في الدين الذي لم يحلّ وقته، فإذا جاء وقت قبضه؛ أخرج منه الزكاة، ولو لم يقبضه، إذا كان على مقدرة من قبضه، وإن كان الدين الذي حلّ وقته على غائب [أو معتوه][1] أو معسر، أو من /٥٣/ يخاف مطله؛ لم يكن عليه زكاة إلاّ ما قبض منه.

قلت: فإن كان الدين سلفًا، وجاء وقت زكاته، هل يحسب رأس ماله الذي على الناس من السلف إلى ما معه، ويخرج منه الزكاة، أم عليه يخرج الزكاة من الحبّ الذي من السلف إذا قبض الحبّ؟ **قال:** إن شاء أخرج الزكاة من رأس ماله، وإن

---

(١) زيادة من ق.

شاء أخرجها من الحبّ، إذا قبضه من أيّ نوع كان السلف، وما كان من ذلك أوفر؛ فهو أحبّ إلينا.

قلت له: ما تقول فيمن له مال تجب فيه الزكاة، وعليه دين يحيط بماله إن قضى دينه لم يبق معه ما تجب فيه الزكاة؟ **قال:** إن نوى قضاء دينه في سنته؛ لم تكن عليه زكاة، وإن كان لا ينوي قضاء دينه في سنته؛ فعليه الزكاة في جميع ماله.

مسألة: وعن الآنية التي تُشترى آلة للتجارة لينتفع بها، [وفيها][1] تكون النية هكذا، ولا تكون للربح؛ إنّه لا زكاة فيها، فإن نوى فيها الربح؛ ففيها الزكاة، وكل ما نوى فيه الربح؛ ففيه الزكاة إذا حضرت الزكاة.

قيل له: فإن اشترى شيئا على أنّه للتجارة، ثم حوّل نيّته أنّه ينتفع به، هل تجب عليه فيه الزكاة، إذا لم تكن وجبت فيه من قبل؟ **قال: معي** أنّه إذا حوّل نيّته قبل الحول، لم تكن فيه زكاة التجارة.

قلت له: فإن /٥٤/ عاد فحوّل نيّته أنّه يريد به التجارة، وحال الحول منذ يوم وقع الشراء، هل تلزمه الزكاة إذا كانت تجب في جملته الزكاة؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** ما استحال عن حال التجارة، ثم حوّله بالنيّة إلى التجارة؛ لم يتحوّل بالنيّة، وهو على حالته حتى يحوّله في غيره يريد به التجارة، أو في فضّة أو ذهب.

وفي موضع: أو يبيعه بذهب أو فضّة.

مسألة: ذكر تحوّل ربّ السلعة في إصراف ما كان للتجارة إلى القيمة. **من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:** اختلف أهل العلم فيما يباع للتجارة، ثم بدا له فجعله للثاني، أو ابتاعه لغير التجارة، ثم نواه للتجارة؛ **وقال** مالك بن أنس وسفيان

---

(١) زيادة من ق.

الثوريّ والشافعيّ وأبو ثور وأصحاب الرأي: عليه الزكاة. **وقال إسحاق بن راهويه** من بين أهل العلم: في سائمة (خ: سامه)[١] المواشي إذا أراد صرفها إلى التجارة، أو من التجارة إلى السائمة إذا نواها سائمة وكانت للتجارة؛ فهي سائمة. واحتجّ بقول النبيّ ﷺ: «الأعمال بالنيّة»[٢].

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **قول أصحابنا** أنّه إذا حوّل ما كان اشتراه من الماشية للتجارة إلى السائمة بالنيّة؛ تحوّل بالنيّة، إذا كان قبل وجوب الزكاة فيه بالتجارة، وكذلك ما حوّل للثياب للكسوة،/٥٥/ ومن الآنية للمنافع، ومن الرقيق للخدمة والغلة، فإذا كان ذلك قبل وجوب الزكاة فيه بالحول [ع: تحول عنه][٣] في معنى (ع: تحمل عن) التجارة، ولا أعلم في هذا الفصل بينهم اختلافا، وإذا ثبت شيء من هذا لغير معنى التجارة للمنافع بتحويل منه، أو بِشَرِيٍ على ذلك، أو بوجه من الوجوه، فحوّل بالنيّة إلى التجارة؛ لم يتحوّل بالنيّة، وكان على أصله الذي قد ثبت له، ولا أعلم بينهم في هذا الفصل اختلافا، والله أعلم. **وقال**: لا يتحوّل إلى التجارة حتى ينقله إلى غيره ببيع أو بدال يريد بذلك التجارة.

مسألة: قال أبو بكر: واختلفوا في العرض يشتريه الرجل بأقلّ من مائتي درهم، ثم يَحول عليه وهو يساوي، ما تجب فيه الزكاة؟ **فقال سفيان الثوريّ**: ليس عليه فيه زكاة حتى يكون ابتاعه ممّا فيه الزكاة، زكاة من يوم ملك العرض، ولا أنظر إلى قيمته في أوّل السنة، ولا ينتظره.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، رقم: ٥٤. وأخرجه بلفظ: «إنما الأعمال بالنيات» كل من: مسلم، كتاب الإمارة، رقم: ٤٥؛ والنسائي، كتاب الطهارة، رقم: ٧٥.

(٣) زيادة من ث. وفي ق: لعله تحول.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **قول أصحابنا:** أنّه لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول وهو قيمته مائتا درهم، إذا كان يراد به التجارة، فإذا حال عليه الحول، وهو يسوى مائتي درهم؛ كان عندي في **بعض قولهم** فيه الزكاة، ولو كان اشتراه بأقلّ من مائتي درهم، ولعلّ يخرج في **بعض** /٥٦/ **قولهم** أنّه لا ينظر في تحوّل القيمة في العرض ما لم يكن الأصل ممّا تجب فيه الزكاة، ويحول عليه الحول وهو تجب فيه الزكاة، وذلك أن يتمّ له الحال التي تكون قيمته مائتا درهم سنة، وكذلك إن كان أصله مائتي درهم، ثم انحطّت قيمته في شيء من السنة والنصاب قائم، ثم حالت السنة وهو قيمته مائتا درهم، كان فيه الزكاة على **قول من يقول:** إنّ الزكاة تكون بالأصل من الثمن. أو على **قول من يقول:** إنّه إنّما الزكاة في القيمة، فلا يبين فيه زكاة، إذا انحطّت قيمته في شيء من السنة؛ حتى تصير إلى حال لا تجب فيه الزكاة في شيء من السنة، وهذا إذا لم يكن معه ما تجب فيه غيره من ذهب، أو فضّة أو تجارة.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: وقيل في رجل كانت عنده غنم، أو بقر سائمة تجري فيها الصدقة. **فقيل:** أن يحول عليه الحول بشهر أو أقلّ أو أكثر؛ نوى بها التجارة، وله تجارة تجب فيها الصدقة؛ إنّ فيها الصدقة السائمة، ما لم يحوّلها بضاعةً أخرى أو دراهمَ، فما لم يحوّلها فهي بمنزلة السائمة، ويعطي صدقتها كلّ سنة، وإن كانت معه هذه الماشية للتجارة؛ فقبل[1] أن يحول عليه الحول بشهر أو أقلّ أو أكثر؛ حوّلها سائمة بالنيّة، فحال عليها حول تجارته؛ إنّه لا زكاة عليه فيها حتى /٥٧/ يحول عليها حول مذ نوى بها السائمة، وهذا مخالف للأوّل، ومن

---

(١) ث: فقيل.

كان عنده إبل أو بقر، أو غنم سائمة، يحول عليها الحول، وعليه دين، فطلب أن يحسب له في ماشيته، وتؤخذ الصدقة من الباقي من الماشية؛ إنّه لا يُطرح عنه إلاّ من التجارة، وأمّا السائمة؛ فلا يطرح عنه دينه منها.

مسألة: ومنه: وإن اشترى عرضا لا ينوي به[١] التجارة، فحال عليه حول أو لم يحل، ثم نوى به التجارة؛ لم يكن عليه فيه زكاة حتى يبيعه ويحول على ثمنه حول. **وقول:** إذا نواه للتجارة، وكان ممّا تجب فيه الزكاة، أو كان له مال يزكّيه؛ كان فيه الزكاة. والقول الأوّل أولى. **وقول:** ما نواه للتجارة ممّا في يده من ثمرة ماله أو غيرها؛ ففيه الزكاة، ولو لم يحوّله إلى غيره. **وقول:** إنّ ذلك فيما استفاد، وليس ذلك فيما أصاب.

مسألة: ومنه: وقول: إذا نوى بالماشية للتجارة، وحال عليها حول؛ ففيها زكاة الماشية؛ لأنّها سائمة، وإن لم يرد بها النتاج. **وقول:** تُقوّم في الحول، وتؤدّى منه الزكاة بالقيمة. **وقول:** إن وجبت فيها زكاة التجارة؛ زُكّيت زكاة التجارة، وإلاّ وجبت فيها زكاة الماشية. **وقول:** يؤخذ الأوفر منها للزكاة. **وقول:** إن نوى بسائمته التجارة؛/٥٨/ فلا زكاة فيها، حتى يحول عليها الحول مذ حوّلها إلى التجارة، ما لم يرد فرارا من الزكاة. **وقول:** لا تتحوّل إلى زكاة التجارة، وفيها زكاة الماشية، ما لم يحوّلها إلى ماشية غيرها، أو عروض أو دراهم أو دنانير، وإلاّ فلا تنتقل إلى التجارة، وهي على زكاة الماشية إن وجبت فيها، وإلاّ فلا زكاة فيها في التجارة، وإن كانت للتجارة، فحوّلها للسائمة؛ فإنّها تتحوّل، وفيها زكاة السائمة إذا حال عليها حول مذ حوّلها إلى السائمة، وإن كانت له غنم قد حال عليها معه حول، ثم بادل بها

(١) ق: بها.

غنما أو غيرها من الماشية؛ لزمه زكاتها على قدر عددها بعد الحول، وإن بادل بها إبلا، أو بقرا قبل الحول، أو باعها بدنانير أو دراهم؛ فلا زكاة على الماشية حتى يحول عليها حول مذ ملكها، وإن بادل بها؛ فكذلك، وذلك إذا أزالها كلّها من يده، أو أزال منها ما أزال إلى غير ذلك الجنس من الماشية، وأمّا إذا بادل بشيء منها من ذلك الجنس، وبقي منها في يده ما قد حال عليه الحول، ووجبت فيه الصدقة، أو يجبر به ما تجب فيه الزكاة؛ كانت عليه الزكاة في حوله، ولو كان البدل منها يقوم مقامها، كانت الدنانير والدراهم والثياب لو بادل بها تقوم مقامها؛ زكّيت إذا حال عليها الحول مذ ملكها زكاة الماشية، وكذلك التجارة /٥٩/ ممّا في يده من الثمرة.

(رجع) انتهى الذي من المنهج.

مسألة من كتاب أبي جابر: وكلّ ما كان للتجارة من أصل، أو عبيد أو دوابّ، أو طعام أو ثياب، أو عروض أو غير ذلك من الأمتعة، فإذا وجبت الزكاة فيه ولم يبعه؛ أخرج الزكاة منه بسعر يومه. **وفي حفظ أبي صفرة قال:** إن كان فيه ربح؛ قوّم يوم حلت[1] فيه زكاته، وإن كان في ذلك وضيعة؛ فمن رأس ماله تكون الزكاة، وإن باعه قبل محلّ زكاته بوضيعة؛ فلا تكون عليه زكاة إلاّ ما فيه يده. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: فيمن أعطته زوجته أو غيرها دراهم ليتّجر بها، ويأخذ ربحها ويكون أصل الدراهم لربّها الأوّل، هل على هذا

(١) ق: جلب.

الأخذ للدراهم زكاة فيها، أم زكاتها على ربّها، ولا زكاة عليه هو فيها، ولا[١] يكون هذا كالقرض إذا لم يسمّوه قرضا؟ عرّفني هداك الله.

الجواب: ما ضمنه لزمته الزكاة في بعض القول. **وقيل:** لا زكاة عليه، وبهذا ضامن لما قبض، **ومعي** أنّ بعضا لا يرى عليه ضمانا حتى يسمّى قرضا.

مسألة: ومنه: وفي هذه المسألة وهي في القت والعظلم[٢]، وغيره إذا زرعه أحد للبيع لا لدوابّه، أيكون بمنزلة الزرع الذي للتجارة، أم حتّى يريد به التجارة، /٦٠/ كان قليلا أو كثيرا؛ لأنّ القتّ فيه غلّة كثيرة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّه لا يكون للتجارة حتى يريد به التجارة، والله أعلم. هكذا سيدي معنى هذه المسألة. وما صفة معنى التجارة إذا كان هذا يزرعه للبيع لا[٣] لدوابه، فما معنى التجارة غير هذا؟ صرّح لي هذه المسألة يرحمك الله.

الجواب: إذا أراد بزراعته؛ فالتجارة الربح، وعليه فيما حصل في هذه الغلة الزكاة إذا حال عليه الحول، أو كان له مال تجب فيه الزكاة، فيحملها عليه، وأمّا إذا لم يرد بها التجارة؛ فلا زكاة عليه فيها، إلاّ أن تصير دراهم، ويحول عليها الحول، وأمّا إذا أراد بها التجارة؛ فعليه تقويم ما أدرك منها يوم تجب زكاته، وكذلك ما حصل من بذر وقصب، وغفّه وماله قيمة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألته عن زارع السكر في أرضه على ماء، هل عليه زكاة أم لا؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أرى عليه زكاة؛ لأنّه في الأصل لا زكاة في السكر؛ لأنّه

---

(١) ق: فلا.

(٢) العِظْلِمُ عُصارةُ بعضِ الشجرِ، قال الأزهري: عُصارةُ شجر لونُه كالنِّيلِ أَخْضر إلى الكُدْرة . قال أبو حنيفة: العِظْلِمُ شُجَيْرَةٌ من الرِّبَّة تَنْبُتُ أخيراً وتَدُومُ خُضْرتُها. لسان العرب: مادة (عظلم).

(٣) ق: أو.

من الشجر، وليسه من الثمار كالبر والشعير. **وقال في الشجر**: إنّه لا زكاة عليه في الشجر ولو زرعه للتجارة، ولو أنفق عليه من رأس ماله.

قلت له: إن أرد به التجارة، وكان ممّا تجب عليه الزكاة في تجارته، هل عليه أن يزكّيه معها؟ **قال**: هكذا عندي، وعليه أن يدخل ثمنه /٦١/ الذي غرمه فيه، أو يقوّم عليه حين وجوب زكاته، والرأي في ذلك إلى[1] المصدِّق أو إلى والي الأمر في ذلك.

قلت له: إن قوّم هذا الزرع بالقيمة أخضر، هل يسقط مثل قعادة أرضه ومائه؟ **قال**: هكذا عندي أنّه قيل، وعليه أن يزكّي ما بقي من الغرم، والله أعلم.

قلت له: إن حصل هذا السكر في زراعته، متى يزكّيه؟ **قال**: الله أعلم، ولا يلزمه أن يزكّيه في سنته أكثر من مرّة واحدة، وهو محمول عليه في زكاته وعلى حوله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والتاجر إذا حضر وقت زكاة دراهمه، وأراد أن يترك من سلعته التي للتجارة بقدر ما يكفيه لكسوته ومؤونته، وكسوة عياله ومؤنتهم سنة زمان، ولم يميّز ذلك قبل دخول وقت زكاته، أله ذلك وللجابي أن يجبيه إلى ذلك أم لا؟

الجواب: له أن يترك لنفسه وعياله كسوتهم من البر [...][2] قبل حلول الزكاة، وأمّا إذا نواه بعد وجوبها؛ ففيه اختلاف، وله أن يترك من طعامه لما يكفيه وعياله

---

(١) زيادة من ق.

(٢) بياض في النسخ الثلاث. ومقداره في الأصل كلمتين.

سنة بعد وجوبها أو قبله، وليس له أن يترك من الدراهم قبل وجوبها أو بعده، وإنّما الاختلاف في جنس الطعام.

مسألة: ومنه: ومن وجبت عليه زكاة دراهمه، فأخرج بعضها، وبقي عليه قليل منها، ثم باع شيئا من بضاعته التي/٦٢/ زكّاها بزيادة عن القيمة التي حسبها(١) للزكاة، أعليه زكاة ما باعه جميعه على هذه الصفة، أم زكاة ما زاد على القيمة التي حسبها(٢) للزكاة؟

الجواب: تلزمه زكاة ما زاد على القيمة على قول من يرى في الفائدة الزكاة، ولعلّه أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: ومن زرع سكّرا على مائه في أرضه، وحال عليه الحول، وقد غرم عليه من رأس ماله ألف لارية، والسكر يسوى ألف لارية، وقعادة أرضه ومائه يسوى خمسمائة لارية؟ إنّ عليه زكاة خمسمائة، والباقي مطروح من قيمة الأرض والماء.

مسألة: وزارع السكر إذا وجبت زكاة نقده وسكّره غضّ لم يدرك، وقيمته ذلك الوقت مائة لارية، فخَيّر الجابي بين أخذِ الزكاة منه إذا أدرك، أو أخذِها من قيمته ذلك الوقت، فاختار منه إذا أدرك، وهذا السكّر يحتاج لسقيه والقيام بجميع ما يحتاج إليه إلى أن يدرك، وبعد الدراك يحتاج إلى أجرة من يجزّه ويحمله، وأجرةِ عصير ما يعصر منه، وبيعِ ما يباع منه، واستأجر صاحبه أجراء لذلك بدراهم، أتكون أجرتهم من رأس المال قبل الزكاة على هذه الصفة، أم تخرج الزكاة من الجميع؟ **فعندي** أنّ وجوب الزكاة في هذا السكر بعد رزيّته والقيام به؛ لأنّها شريك، وهكذا

---

(١) ق: حبسها.

(٢) ق: حبسها.

الشركاء، وإن /٦٣/ كانت في الذمّة؛ فعند وجوبها، وإن كان في يده شيء؛ زكّاه، وإن كان في متاع أو زرع؛ فقيمته. **وقيل:** ما أنفق عليه ممّا فيه الزكاة.

أرأيت إذا لم يحصل لربّه منه إلاّ مائة لارية بعد أجرة الأجراء، أتلزمه زكاة المائة الأخرى التي نقصت من قيمة[1] غضا حين وجوب الزكاة أم لا؟

الجواب: لا غرم عليه، وليسه بأشدّ من الشركاء.

مسألة: على إثر مسائل عن الشيخ صالح بن سعيد: [في رجل ليس معه دراهم تجب فيها الزكاة، وزرع سكّرا، وخدمه بيده وبيد أولاده، ولم ينفق عليه دراهم، ففيه نصاب الزكاة، وحصد ذلك السكّر، وكنزه أجربة وباعه بعد ما كنزه بثلاثة أشهر، أيجب عليه فيها الزكاة إذا حال عليها الحول مذ يوم صار في يده سكّرا صافيا تبلغ قيمته مائتي درهم، أو أكثر إذا حال عليه الحول مذ يوم باعه، وصار في يده دراهم بقدر مائتي درهم أو أكثر، كيف القول فيه؟

الجواب -وبالله التوفيق للحقّ والصواب- **عن الشيخ صالح بن سعيد**][2]: إنّ الزكاة لا تجب فيه حتى يحول الحول مذ باع، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن خميس بن علي: وفيمن عنده ألف درهم تجري عليه فيها الزكاة من قبل، ولَمّا دخل وقت زكاته اشترى منها بخمسمائة درهم سلعة قبل أن يُخرج زكاتها، كيف إخراجها، يكون من الألف، أو من قيمة السلعة وما بقي منه، أو من الجميع، وتكون السلعة فائدة، فيصير الكلّ ألف أو خمسمائة وإنْ فيها ربحٌ، فهل فيه زكاة أم لا؟

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: قيمته.

(٢) زيادة من ق.

الجواب-وبالله التوفيق-: إنه يخرج عن الألف الذي حال عليه معه (ع: الحول) فيما نراه من رأي فقهاء المسلمين، والله أعلم.

قال غيره [ولعله أبو نبهان](١): نعم، هو كما قاله، وما كان في السلعة من ربح فيختلف في زكاته؛ لأنه من الفائدة، وقد مضى القول في ذلك.

(رجع) مسألة: /٦٤/ **ومنه:** وفيمن باع أصل ماله بشيء من العروض ممّا لا(٢) يسوى نصابا تاما من الورق، يريد بذلك التجارة، وحال الحول وذلك العرض في يده، لم يقلبه في شيء غيره ولم ينقص من النصاب، أعليه في ذلك زكاة على هذه الصفة أم لا؟

الجواب: قال بعض فقهاء المسلمين في ذلك: الزكاة على هذه الصفة، والله أعلم.

قال غيره: وأنا لا أعلم في الثمن إلاّ أنه يزكى، فالقول فيه بالزكاة هو الصواب في النظر على ما أراه لعدله؛ لأنه قد بقي على ما به من النصاب في أصله إلاّ إن حال عليه حوله فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن له دراهم تجري فيها الصدقة [من قبل](٣)، فبعث بها في تجارة ثم حضر وقت زكاته، ولم يدر أنّها سالمة أم لا، فأخرج الزكاة عن رأس المال، ثم أنّها رجعت إليه وقد زادت زيادة كثيرة، أيجزيه ما تقدم من تسليم ذلك، أو تكون عليه الزكاة عن الزيادة على هذه الصفة أم لا؟

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

الجواب -وبالله التوفيق-: إنه يزكي الفائدة منها، والله أعلم.

قال غيره: أمّا من بعد الحول على الفائدة؛ فالزكاة فيها، ولا بد له من أن يسلمها على هذا من أمرها، وأما من قبل أن يأتي الحول عليها؛ فيختلف في وجوبها فيما يكون منها، إلاّ أن القول بزكاتها أكثر ما في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن /٦٥/ أخذ من زوجته أو غيرها من الناس دراهم، أو أمره صاحبها أن يتجر بها ويأخذ ربحها لنفسه من غير تسمية قرض ولا شرط مضاربة، هل يكون هذا بمنزلة القرض وتكون زكاتها عليهما جميعا، أم تكون زكاتها على صاحبها، وعلى المتَّجِر فيها زكاة ربحها؟ عرفني الحق في هذا[١] يرحمك الله.

الجواب: زكاتها على ربها، وزكاة ربحها على المضارب إن وجبت عليه الزكاة فيها، والله أعلم.

قال غيره: أمّا على قول من رآها في ضمانه، فعلى كل واحد منهما زكاتها إن كانت في مبلغ ما فيه الزكاة، أو كان له ما يحمل عليه كل على حدة، وأما على قول من لا يراها مضمونة، فزكاتها على ربها أن تبلغ في ما فيه الزكاة، أو كان له ما يوجبه[٢] بها، وليس على المتَّجِر من زكاتها شيء، وما كان من ربح؛ فزكاته على من هو له أن تجب فيه وحده أو بغيره ممّا يحمل[٣] عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) ق: ذلك.

(٢) ق: يوجبها.

(٣) ق: يحل.

مسألة: ومنه: فيمن تجب عليه زكاة النقد وله تمر أخذه للتجارة، فلما وجبت زكاته (ع: قوَّم) التمر بقيمته يوم أخرج زكاته، فبعد ذلك زادت قيمة التمر، وباعه بزيادة عن القيمة التي أخرج منها الزكاة عنه، وقد بقي عليه شيء من زكاته لم يسلمه، أيكون ثمن ما زاد في هذا التمر بمنزلة الفائدة، وعليه إخراج /٦٦/ الزكاة من الزيادة على هذه الصفة، باع جميع التمر أو باع بعضه، أعليه الزكاة في زيادة تمر ما باع، أم في زيادة ما لم يبع أيضا على سعر زيادة ما باع، أم لا عليه في الجميع؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن عليه في تلك الفائدة زكاة على هذه الصفة، والله أعلم.

قال غيره: وهذا على **قول من يقول** في الفائدة بالزكاة، لا على **قول** من يذهب إلى أنه لا شيء فيها إلاّ من بعد الحول عليها، وهي في مبلغ ما تكون فيه، أو تلحق بغيرها فتحمل عليه، وما لم يبعه من تمره فلا يدري ما يكون له من قيمة، فكيف يصح أن يجعل في سعره على ما باعه، لا على صحة توجبه فيه، ولا واضحة من أمره؛ إني لا أعرفه كذلك؛ لأنه يحتمل أن يبلغ إليه أو ما دونه أو فوقه فيما يمكن [أو يجوز](١) أن يكون في ذلك.

مسألة: ومنه: ومن وجبت زكاة نقده وعنده زرع سكر غض، فخير الجابي في أخذ الزكاة منه بقيمته ذلك الوقت، أم إذا أدرك، فاختار منه إذا أدرك، والسكر يحتاج إلى مؤنة كثيرة لسقيه، وقاشعه، وأجرة عمله قبل دراكه وبعد دراكه إلى

---

(١) ق: فيجوز.

حصاده، أيكون جميع ما ينقذه عليه تخرج منه قبل الزكاة، وتكون الزكاة فيما يحصل منه بعد جميع ما يعتريه، أم كيف القول في ذلك؟/٦٧/

الجواب -وبالله التوفيق-: إن زكاته على ما يراه القائم بالعدل من المسلمين يوم يحول على ربه وقت زكاته، ويجتهد في الأوفر للزكاة، ولا نعلم على الزكاة غرما في أجرة حصاد، إلاّ أن تكون الأجرة منه، **فعلى قول** تلزم الأجرة الزكاة، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إن وافق رأيه ما جاز في العدل، فلم يخرج من الصواب على حال عند أهل الفضل، وإلا فلا [أرى له](١) فيما يخالف في رأيه الحق في القول أو العمل، ولم يجره(٢) في الأثر أن يجوز(٣) ولا في النظر، وأما أجرة حصاده، فيجوز لأن يختلف في جوازها على الزكاة في موضع ما تكون هي في الزرع نفسه، لا في موضع ما تكون في غرمه، على ما أراه في حكمه إن صح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن زرع سكرا على الزجر للتجارة، وغرم عليه غرامة من شراء دواب، وآلة للزجر، وشراء قاشع وبذر، وقعد أرض وغير ذلك؛ وأما(٤) الدواب والآلة التي لا تقوم الزراعة إلاّ بها؛ فلا يدخل في ذلك، وأما ما سوى ذلك؛ فهو داخل فيه على ما حفظته من آثار المسلمين، وتؤخذ منه زكاة التجارة إذا وجبت فيه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: رأي.

(٢) ق: يجز.

(٣) ق: يتجوز.

(٤) ق: أما.

قال غيره: صحيح أن في الأثر لا زكاة في مثل هذا من الآلة والبقر، والقول فيما يكون من غرمه لما يحتاج إليه في أكلها، أو /٦٨/ شربها كذلك في حكمه، والله أعلم فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: ومن وجبت عليه[١] زكاة دراهمه فأخرج بعضها، وبقي عليه قليل منها، ثم باع شيئا من بضاعته التي زكاها بزيادة عن القيمة التي حسبها للزكاة، أعليه زكاة ما باعه جميعه على هذه الصفة، أم زكاة ما زاد عن القيمة التي حسبها للزكاة؟

قال غيره: إن هذه وإن لم يحملها[٢] في هذا الموضع، فقد مضى من قوله[٣] (ع: في) مثلها ما به يستدل على أن[٤] عليه زكاة ما استفاده، وذكر على إثر ما قاله في هذا، أنه على قول من يذهب إلى وجوبها في الفائدة، لا على رأي من خالفه في ذلك.

(رجع) أرأيت إذا اشتري بضاعة من الدراهم التي حسبوها أولا، تكون تلك البضاعة من الدراهم جميعها فائدة، وعليه زكاتها، أم ينظر في قيمتها إن كان فيه زيادة عن القيمة التي اشتراها بها، أم لا زكاة فيها حتى يبيعها؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّه يخرج في ذلك على معنى الاختلاف في ذلك، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: يجبها.

(٣) في الأصل، ق: علامة البياض.

(٤) ق: أنه.

قال غيره: الله أعلم، والذي أراه في هذا نظر، وعرفته [...][(١)] من قول من وجدته عنه أثرا أنّه من جملة ما قد حدث في يديه، ممّا زكاه فهو على تركه لشيء من الزكاة من الفائدة بأجمعه [...][(٢)] وأنا أراجع حفظي في جواز ما يخالفه؛ /٦٩/ فلا أجده عمّن يجوّز أن يؤخذ بقوله، ولكني في طلبه ولعلي أن أراجع فيه نظري، لعسى أن أظفر عن الغير رأيا، أو يفتح لي[(٣)] ما فيه من زيادة يوما ما[(٤)] ولا أدري ما أراده بالذي جاز عليه معه لأن يخرج فيه معنى الاختلاف في هذا الموضع؛ أنّه في جواز اسم الفائدة على ما اشتراه من السلع في الحكم، أو في جوازها هي على كله، أو ما زاد في قيمته؛ لأنه لم يصرح فيه بما يدل على شيء من هذا، فبقي على ما هو به من لفظه مبهما، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) وإن باعها بأكثر من القيمة على ما اشتراها بها، أيزكي ما زاد عن القيمة التي اشتراها بها على هذه الصفة [أم كيف صفة الزكاة في هذا؟ أم يزكي جميع قيمتها][(٥)] وتكون كلها فائدة أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: ما تقدم من القول من هذا فيه كفاية فيما عندنا، والله أعلم.

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل أربع كلمات.

(٢) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٣) ق: إليّ.

(٤) زيادة من ق.

(٥) زيادة من ق.

قال غيره: الله أعلم، وأنا على ما به من الضعف في العلم، وركاكة الفهم لم يبن لي موضع الكفاية في جوابه، ليت شعري أين محلها [...][(١)] لمن أراد ما رامه[(٢)] به من الهداية، والقول منهم غير دال على شيء يقطع به عليه في تصريح، ولا ما دونه من إشارة في تلويح، ولعمري إن المسألة هي في البضاعة التي اشتراها، تارة عما باعها به من القيمة، وأخرى عن الزيادة فيها، إلاّ وإن جوابها على ما به من إشارة إلى ما بعد، مهما حمل على ظاهره، كأنه يقتضي أحد الأمرين؛ لأنه لفرد، إلاّ أنّه /٧٠/ لم يقرنه بما يدل عليه، فبقي مبهما لا يدري أيهما، وعمومه لهما لا يبعد من أن يجوز عليهما، إلاّ أنّه في تخمين[(٣)] أنّه أرادهما[(٤)]، وعليه[(٥)] على قياد ما عرفناه في هذا من قول من أخذناه فيه ما عنه وجدناه أنها في جميع ما دخل من ربح في يديه، **على قول من يقول** من أهل الرشاد بالزكاة فيما استفاد؛ لأنه في حدوثه من الفائدة، وكأنها لازمة لها من حيث هي في كونها الوجه، يصح به على هذا القول لا على رأي من يذهب إلى أنّه لا زكاة فيها إلاّ بالحول، وعسى في قوله على بعده من هذا أن يكون في تقديره مما يحتمل لأن يكون أراده فيما يمكن فيه أن يجوز عليه، وما بقي من الزكاة شيء لم يؤده لا لعذر؛ فالربح ممّا زكاه فائدة، وما دخل عليه من نحو هذا فاستفاده؛ فهو كذلك، غير أن ما اشتراه من البضائع

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: رامد.

(٣) كتب في هامش ق: "التخمين: الظن".

(٤) ق: أراداهما.

(٥) زيادة من ق.

ممّا قد زكاه كأنه على بقاء شيء من زكاته ممّا يجوز لأن يختلف في دخول حكم الفائدة عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنّه يقوّم الزرع عند محل زكاته إذا كان للتجارة، وإن أعسر؛ قسم الزرع، وأخرج منه الزكاة ربع العشر، وكل ما يخرج منه فيه الزكاة، وإذا ترك وغرم عليه فيما غرم عليه من دراهم مزكاة؛ فهو محطوط عنه لا زكاة فيه، والقول قوله مع يمينه فيما /٧١/ غرمه على زرعه.

قال غيره: وهذا ممّا يختلف في زكاته؛ **فقيل:** من رأس ماله الذي أنفقه عليه. **وقيل:** إن كان ما أنفقه من قبل أن تجب زكاته أو ممّا لا زكاة فيه، والزرع[...][1] ما به من غرم، لم يجبر في الزكاة على تأديتها ممّا غرمه عليه في حكم؛ لأنه لا يدري أيفي به أو لا، والرجوع فيه إلى ما يكون له من قيمة في يومه لا يبعد من الصواب في النظر، وعسى في هذا أن يكون به أولى؛ لأنه في معنى ما يكون من السلع، وما أنفقه على زرعه فغرمه عليه من دراهم مزكاة أو ممّا لا زكاة فيه، فهو قاله من خطه ورفعه، والقول في مقداره إليه، ومختلف في يمينه إن كان ممن يلحقه التهمة بالزيادة فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: ومن وجبت عليه زكاته وسُكّره غض، ولم يعرف تقويمه كيف وجه إخراج زكاته، وإن أردنا تركه إلى أن ينضج ونأخذ منه، احتج صاحبه أنّه ينفق عليه من ماله الذي زكاه، أله حجة، ويطرح عنه يوم الزكاة ما أنفقه عليه من الذي زكاه؟ **قال:** إنّه يقوم الزرع عند محل زكاته إذا كان للتجارة، وإن أعسرهم؛

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمتان.

قسم الزرع[١]، وأخرج منه الزكاة ربع العشر، وكلما يخرج منه فيه الزكاة، وإذا تركه وغرم عليه، فما غرم عليه من دراهم زكاته؛ فهو محطوط عنه /٧٢/ لا زكاة فيه، والقول فيه قوله مع يمينه فيما غرم على زرعه، والله أعلم.

مسألة: الإمام ناصر بن مرشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في زكاة السّكر إن كان هذا الزارع نيته للتجارة؛ فالزكاة واجبة فيه[٢] إذا حال عليه الحول، وإن كان الزارع من قبل عنده رأس مال وأنفقه في زراعة السكر ونيته للتجارة، فإذا حال حول زكاته؛ فعلى ما حفظنا من الأثر، إن شاء المصدق حاسبه بالدراهم التي غرمها في هذا الزرع، وإن شاء انتظر الزرع إلى أن ينضج، فيأخذ ربع العشر ممّا يحصد من الزراعة، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفيمن زرع سكرا للتجارة على الزجر، وغرم عليه من رأس ماله نصاب الزكاة، وصار يطعم الدواب التي يزجر عليها هذا السكر من غلة ماله، هل تؤخذ الزكاة من جملة هذا السكر، أم يسقط عنه بقدر طعام الدواب؟ **قال**: فالله أعلم، لا أحفظ في هذا شيئا، ولا سمعت أحدا من أهل العلم يفتي ويقول بحط[٣] قيمة الطعام من جملة السكر قبل الزكاة كما قيل بسقوط كراء الأرض، والماء الذي له من جملة السكر قبل الزكاة، وسمعت من شيخنا العالم **خلف بن سنان يقول**: إنّه يعجبه إسقاط قيمة الطعام، ويراه مسقوطا قياسا على الماء والأرض، **وأقول أنا** على سبيل المشورة والمناظرة: إن ثبت الإسقاط لقيمة مائه

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: تحط.

وكراء أرضه، فأي /٧٣/ شيء يمنع إسقاط قيمة طعام الدواب الذي من ماله، وكان قوام الزرع بهذه الدواب وقوام الدواب بالطعام، وللطعام قيمة وثمن كثير في مدة سنة، أو أقل أو أكثر، وكذلك القول في طعام الخيل المتخذ[1] للتجارة والعبيد وجميع الحيوان، **وأقول أنا** في هذا: يا معاشر المسلمين، لا يحسن إسقاط طعام هذا المذكور كما جاز، وحسن إسقاط كراء الأرض وقيمة الماء، وما الفرق بين هذا وهذا، فإن جاز، فجميع ما ذكرنا واحد، وإن لم يحسن؛ فالقول فيه واحد؛ لأن المعنى فيه متشابه، وإنما تكلفت هذا لأجل طلب الفرق وإيضاح الحق، وإلا فرأي أهل العلم والصدق أولى وأوفق.

وأقول أيضا: إذا ثبت في إطعام الدواب الإسقاط من التمر والقاشع والعلف وربطها، فمثله كراء المرجل الذي يطبخ فيه السكر، إذا كان المرجل ملك الزارع وكذلك الخشب الذي يصلح به العصير، إذا كان من ماله وما أشبه ما ذكرناه؛ لأن ما شابه الشيء ألحق به شبهه، وأمّا أنا فلا أقول في هذا شيئا قطعا، إلاّ على سبيل المشورة والمذاكرة، وقد كنت سألت شيخنا الفقيه خلف بن سنان ﷺ عن هذا ومثله، فلم يره مسقوطا حتى كتبت بما عندي، وما حفظت عنه غفر الله له، **فقال لي: أعجبني** ما /٧٤/ عندك في هذا، وصرت على ما رفعت عنه وقفت به كما كتبت به لكم، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفيمن عنده رأس مال تجري فيه، فزرع (ع: فيه) الزكاة، فزرع به سكرا للتجارة، فحلَّ شهره الذي يزكي فيه رأس ماله، وبدأ بعصير السكر، وصار ينفق ويغرم أجرة على عصير السكر من رأس ماله، بعد محل شهره، وقبل

---

(١) ق: المتخذة.

أن يسلم زكاته، أيحسب عليه ما أنفق على عصير السكر، سواء كان قبل محل شهره أو بعده؟

قال: أمّا الذي غرمه قبل محل زكاته؛ فلا يحسب عليه، وإنما تؤخذ الزكاة ممّا حصل من السكر، وأمّا الذي غرمه بعد محل زكاته، فإن زاد في قيمة السكر معصورا عن قيمته فيما يقدر(١) ما أنفق عليه من دراهمه أو أكثر؛ لم يحسب عليه فيما **يعجبني**، وأخذت الزكاة من السكر، وإن كان لم يزد في قيمته معصورا عن قيمته قيما، وفعل ذلك برأيه من غير حجة على الجابي قبل أن يعصره؛ **فيعجبني** أن يحسب عليه ما أنفق عليه؛ لأنه(٢) أنفق دراهم وجبت فيها الزكاة، ولم يحصل فيها نفع للزكاة، ومثل هذا ما أنفق التاجر على قصارة(٣) ثيابه،
وصقالة(٤) قرطاسه(٥)، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن تجب عليه زكاة الدراهم، فيستفيد سكرا مصلولا من بيدارته في شهره الذي يزكي فيه دراهمه، قبل أن يخرج /٧٥/ زكاته، أعليه فيه زكاة

---

(١) ق: بقدر.

(٢) زيادة من ق.

(٣) والقَصَرَةُ القطعة من الخشب، وقَصَرَ الثوبَ قِصارَةً عن سيبويه، وقَصَّرَه كلاهما حَوَّرَه ودَقَّهُ، ومنه سُمِّي القَصَّارُ، وقَصَّرْتُ الثوب تَقْصِيرا مثله، والقَصَّارُ والمقَصِّرُ المحَوِّرُ للثياب؛ لأَنه يَدُقُّها بالقَصَرَةِ التي هي القِطْعَة من الخشب، وحرفته القِصارَةُ، والمِقْصَرَة خشبة القَصَّار، التهذيب: والقَصَّارُ يَقْصُر الثوبَ قَصْراً. لسان العرب: مادة (قصر).

(٤) الصَّقْلُ الجِلاء، صَقَلَ الشيءَ يَصْقُلُه صَقْلاً وصِقَالاً فهو مَصْقُولٌ وصَقِيلٌ جَلاهُ، والاسم الصِّقَالُ، وهو صاقِلٌ، والجمع صَقَلَةٌ. لسان العرب: مادة (صقل).

(٥) والقِرْطاس والقُرطاس والقَرِطَس والقَرْطاس كله الصحيفة الثابتة التي يكتب فيها. لسان العرب: مادة (قرطس).

أم لا؟ **قال**: إذا لم يغرم عليه شيئا من ماله من الدراهم أو من الذهب؛ لم يحمل حتى يبيعه بذهب، أو فضة، أو بشيء معلوم من العروض يريد به التجارة، بعد أن دخل وقت زكاته وقبل أن يخرجها، أو بقي شيء منها تركه على العمد من غير عذر، وأمّا إن كان غرم عليه شيئا من ذهب أو فضة، ونيته للتجارة؛ **فيعجبني** أن يزكي ما غرم على هذا السكر قبل أن يبيعه، إلاّ أن يكون نصيبه من السكر قيمته أكثر ممّا غرم عليه فيحسب قيمته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: قلت له: وإذا حصل لامرئ من زرع ما له حب كان من زجر أو نهر، وكان قد أخرج شيئا من رأس ماله، أيحمل عليه في زكاة الدراهم وجبت في الحب زكاة أو لم تجب، وكذلك القطن والقت وغير ذلك؟

قال: إن ذلك زرعه للتجارة ووجبت فيه زكاة الثمرة، ففي ذلك اختلاف؛ **قول**: يزكى زكاة الثمرة. **وقول**: يزكى زكاة التجارة. **وقول**: يؤخذ بالأوفر للزكاة، وأنا **يعجبني** من الأقاويل إن وجبت فيه زكاة الثمرة؛ فتؤخذ منه في تلك السنة زكاة الثمرة، وإن لم تجب فيه زكاة الثمرة؛ أخذت منه زكاة التجارة؛ لأن زكاة الثمرة أوفر لبيت مال المسلمين، والله أعلم.

مسألة: الشيخ شائق /٧٦/ **بن عمر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن السكاكر المزروعة، أفيها الزكاة، وتقوم مزراعها وتقبض من قيمتها الزكاة من أهلها عاجلة قبل حصادها أم لا؟ **قال**: إن هذه السكاكر لا تقوم إلاّ بالغرامة الكثيرة من القاشع وغيره، وضرب الخية[1] والطعام، وقد زرعت للتجارة، ودخل هذا فيما يحتاج إليه، فهذا فيه الزكاة، وهو مثل رأس المال، إلاّ الذي يزرع قليلا للأكل لا يريد به التجارة؛ فلا زكاة عليه،

(١) ق: الخبة.

وكل شيء أنفقه الهنقري على البيادير والشركاء من قرض، وسلف ودين؛ فهو محمول على الهنقري في الزكاة، وحاله في التقويم إذا اتضح حال المتاع، وأمّا إذا كان السكر غضا؛ كان الخيار فيه للجابي، إن شاء أخذ الزكاة من رأس ماله الذي أنفقه على السكر وضرب الخبة وغيره، وإن شاء صبر إلى أن ينضج فيكون حاله حال التجارة، وإن بيع؛ ففي قيمته الصدقة، وإن عصر؛ فهو كذلك، وإن قوّمه العدول؛ فعلى قولٍ جائزٌ؛ لأن الأصل فيه النقد.

قال غيره: ولعله الشيخ سالم بن سعيد: إن الشيخ قال: الخيار فيها للجابي، وأنا **يعجبني** إن كان أنفق هذه الدراهم قبل وجوب الزكاة ودخل شهر زكاته، والسكر غض لا يسوى ما غرم عليه من الدراهم؛ أن لا يجبر على تأدية الزكاة؛ لأنه لا يدري أيسد /٧٧/ أم يعطب، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي زرع العظلم، والقت، والكتان، والقطن، والبطيخ، إذا باعه زراعة، فلما بلغ النصاب وباع من العظلم أو القت جزتين(١)، أو ثلاث جزات، وبلغ النصاب في الجزتين، أو الثلاث، أيحمل بعضهن على بعض وتؤخذ الزكاة من ثمنهن أم لا؟ **قال:** أمّا الذي زرع كتانا، فإن كان زرعه للتجارة وأنفق على بذره وسماده من رأس ماله؛ ففي ذلك الزكاة ربع العشر، وإن زرعه في ماله ولعياله، ولم ينفق عليه شيئا من رأس ماله؛ فلا زكاة عليه، وكذلك القت وغيره من القطن، والبطيخ، والعظلم، وأمّا الذي باع شيئا من هذه الزراعة، فإن كان زرعها للتجارة؛ ففيه الزكاة، وإن كان لم يزرع ذلك للتجارة، وبلغ جزة أو جزتين النصاب، فإن كان

---

(١) وجَزَّ الصوفَ والشعر والنخل والحشيش يَجُزُّهُ جَزّاً وجِزَّةً حَسَنَةً؛ هذه عن اللحياني، فهو مَجْزُوزٌ وجَزِيزٌ، واجْتَزَّه: قطعه. لسان العرب: مادة (جزز).

عند هذا البائع دراهم يزكيها، أو تجارة تجب فيها الزكاة، أو صوغ يجب فيه الزكاة، وحال شهره الذي يزكي فيه، وهذه الدراهم باقية في يده؛ جمعت وأضيفت على زكاة ماله، وإن لم يكن له رأس مال يزكيه، أو كان قد أدى زكاته قبل أن تدخل عليه هذه الغلة؛ فلا زكاة عليه في ذلك حتى يحول الحول، وكان ممّا تجب فيه الزكاة، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن يزرع الحب للتجارة إذا آن وقت زكاته، /٧٨/ أعليه أن يقوّم الحب ويسلم عنه زكاة الدراهم، أم ليس عليه إلاّ أن يبيعه بدراهم أو عروض إذا كانت زكاة الثمرة أخرجت منه؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **قول:** زكاته زكاة الثمار، ولا تنتقل لمعنى التجارة، ويحمل على ما له من الثمار. **وقال من قال:** فيه زكاة الثمار، ثم تكون فيه زكاة التجارة إذا جاء وقت زكاته، وإذا ثبت[1] فيه زكاة الثمار (ع: التجارة)[2] على هذا القول، فإذا كان (ع: أخرج) منه زكاة الثمار؛ فلا زكاة فيه، وإن بقي هذا الحب حتى ينقل إلى تجارة، ويباع بذهب أو فضة، وهذا القول **أحب إلي**، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي بيدار السكر إذا كان تجب عليه زكاة الدراهم، أو كان يزكي دراهم من قبل، ثم استفاد شيئا من السكر من بيدارته عند وجوب زكاته، هل يحمل على زكاته، أم حتى يبيعه ويصير دراهم؟ **قال:** لا يحمل عليه السكر الذي استفاده من بيدارته؛ حتى يبيعه ويصير دراهم قبل أن يسلم زكاته، والله أعلم.

---

(١) ق: ثبتت.

(٢) زيادة من ق.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وعن السكر هل فيه زكاة إذا زرعه أحد في ماله وسقاه بمائه، وإن كان فيه زكاة فما مبلغ النصاب فيه، وكذلك اللوبيا، والحمص، والحلبة، والمنج، وجميع البقول، وكذلك الأشجار مثل الأمباء، والليموا(١)، والنارنج(٢)، والصفرجل، والرمان، والزيتون، /٧٩/ والجوز، وكذلك بقية الأشجار، هل في جميع هذا زكاة أم لا، وإذا طنيت غلة هذا الشجر، أيكون في الثمن زكاة، وكذلك السكر مثله أم لا، وإن كان ليس فيه زكاة بأي شيء سقطت؟ عرّفنا ذلك.

قال: فالزكاة ممّا أنزله الله مجمَلا، وبيانه في السنة عن النبي ﷺ، وما بقي محتمل التأويل لزم فيه الاجتهاد في موضع فرضه، وجاز في موضع نفله؛ فما(٣) وقع عليه الإجماع فهو الحق لا غيره، وما اختلف فيه من شيء أو جاز عليه فحكمه راجع إلى من بلي به في موضع لزومه عليه، أو جوازه له، أو إلى من يكون به الحجة له فيه، وليس لنا أن نخالف الأصول، ولا بغير علم في شيء أن نقول، والحمص واللوبياج(٤) والحلبة، والمنج وما أشبهها من ذوات القرون، ممّا قد وقع فيه الاختلاف بالرأي فيما بينهم فلا سبيل إلى الإجماع في شيء منها، إلاّ أنّ في أكثر قول المسلمين أنّه لا زكاة فيها والقطن كذلك، وإن أوجبها فيه بعضهم فهو شاذ لا عمل عليه معهم، ولا نعلم من قولهم في الأمبا، والليمون، والأترج، والنارنج(٥)، والسفرجل، والرمان، ولا في الزيتون، والخوخ، والجوز، واللوز، والتفاح زكاة، ولا في

---

(١) ق: والليمون.

(٢) ث: الناريج.

(٣) ق: ممّا.

(٤) ق: والوبياج.

(٥) والنّارَنْج : ثَمَرٌ؛ فارسيّ مُعرَّبُ. تاج العروس: مادة (نرج).

شيء من ثمار ما أشبهها من الأشجار، ولا في أثمانها إن بيعت بشيء، والقول في السكر كذلك، إلاّ أن /٨٠/ يراد بشيء منها التجارة فليحقه معنى ذلك، والله أعلم.

مسألة: على أثر ما عن الصبحي، ولعلها أن تكون عنه: وفيمن عنده دراهم تجب فيها الزكاة، وله زراعة سكر للتجارة، أو دين في زراعة سكر، فحال على دراهمه الحول وسلم (ع: زكاة) ما بيده من الدراهم، وأخر زكاة زراعة السكر، أو دينه الذي له في السكر اختيار منه، أو من المصدق، واستفاد هذا الرجل فائدة قبل أن يسلم زكاة سكره، أو دينه الذي له في السكر، هل عليه زكاة في الفائدة، كانت الفائدة من ربح ربحه من دراهمه التي زكاها، أو من غيرِها، أكله سواء أم لا؟

الجواب[١]: لا يعجبني أن يحمل عليه حكم الفائدة إذا أخر زكاة ما أنفذه فيما زرعه للتجارة، نظرا منه لتوفير الزكاة، أو من السعاة، أو الولاة أو الإمام، وكذلك إذا أخر زكاة ما له من دين على فقير ليس له إلاّ زرعه، نظرا لما يسعه، أو من القوام على معنى مصلحة الزكاة، أو على[٢] معنى ما يسعه هو، وإذ لا زكاة عليه فيما لا يرجوه أداءه، ولعل بعض المسلمين يوجب عليه زكاة ما استفاد إذا ترك ما أنفذه في زراعة يريد بها التجارة، وأمّا الدين المويس منه فلا زكاة فيه، ولا أعلم فيه اختلافا، وإن كان دينا يرجى، فليحقه ما يلحق من أمر زكاة ما أنفذه في الزراعة إذا كان معنى التأخير /٨١/ على ما ينبغي، وإن كان على ما لا يسع ولا ثَمَّ عذر يعذره عن وجوب الزكاة في حينه؛ فعليه زكاة الفائدة من أي وجه كانت على ما

(١) هذا في ق. وفي الأصل: مسألة.

(٢) زيادة من ق.

عليه العمل عند المسلمين في زماننا هذا، ولعل أكثر ما جاء في آثارهم، ولعل بعض المسلمين لا يوجب زكاة في الفائدة، لقول النبي ﷺ: «لا زكاة في مال قبل أن يحول حوله»[١]، وأمّا بعض المسلمين لم يصحح هذه الرواية ولا أثبتها، أو تأولها على غير الفائدة، ورأي المسلمين متسع لمن منّ الله عليه[٢] بمعرفته وبيانه، والله أعلم.

مسألة من الأثر: وإذا أراد من[٣] يجبي الزكاة من زارع السكر سكرا مصلولا، أيكون على الزكاة ما ينوي بها من الأجرة من عصير، وكل أجرة نابت من ذلك؟ **قال:** إنا شاهدنا المسلمين الذين سلفوا لا يلزمون الزكاة شيئا ممّا ذكرته، والله أعلم.

مسألة: وقيل إن التاجر مخير، إن شاء أخرج الزكاة من البضاعة من كل جنس ربع عشره، وإن شاء قوم البضاعة وأخرج ربع عشر قيمتها دراهم أو دنانير، كل ذلك جائز إن شاء الله، ويقومها بسعر يوم يريد إخراج زكاتها، وما كان من العروض الذي لا يتجزأ بوزن ولا كيل ولا عدد؛ فإنها تقوم قيمة[٤] تنفق بنقد ذلك اليوم. **وقول:** يزكي ما اشترى به من القيمة، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيما يشترى /٨٢/ للتجارة من أرض لزرع، أو كرم، أو نخل، فجاء منه ما يبلغ الزكاة فيه، أو كان له ما يحمل عليه؛ **قال:** فهي على ما به من قبل من زكاة ما يخرجه

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٥٧٥؛ وابن ماجه، كتاب الزكاة، رقم: ١٧٩٢؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الزكاة، رقم: ٧٢٧٤.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: أن.

(٤) زيادة من ق.

من ثمارها كما هو في الأصل. **وقيل:** بزكاة التجارة. **وقيل:** بزكاتهما، وكله من رأي أهل العدل.

قلت له: وفيما يزرع للتجارة أو غيرها من السكر، هل فيه زكاة أم لا، وما حد نصابه إن كان ممّا يزكى؟ عرفني ما عندك في هذا. **قال:** فالذي عندي في السكر أنّه من نوع ما لا زكاة فيه من الشجر، ولا نعلم أن أحدا يخالف إلى غير هذا في دين، ولا رأي لبعده من الصواب على حال، إلاّ أن يكون الزارع له أراد به التجارة، فعندها يصح في القول أن يكون في ثمنه من بعد الحول على مبلغ النصاب في الزكاة، أو تلحقه لغيره في موضع لزومها لما أوجبها، وإلاّ فلا أعلمها في أصله إلاّ أنّها ممّا لا يجوز على مثله.

قلت له: وما زرعه لغير التجارة وله من الدراهم ما يزكيه أو ما دونه، هل يحمل ما دخل من هذا عليه في وقته لزكاته، أو قبله، أو بعده، ويكون بمعنى الفائدة ما لم يزك ما في يديه، ويتم به النصاب في الزكاة أم لا؟ **قال:** لا أعلمه ممّا يحمل على ما في يديه، ولا أنّه ممّا يكمل به النصاب على حال؛ لأنه لا زكاة فيه ما لم يبعه بشيء من الذهب /٨٣/ أو الفضة، فيبلغ مقدار ما يزكي على حده من بعد حوله، أو يكون له ما يدخل فيه بمعنى الإضافة إليه، أو يخرج في حال بمعنى ما استفاده من مال، وإلاّ فهو كذلك.

قلت له: وما أراد به التجارة فدخل فيه بشيء من الدراهم، أو الدنانير أجرة لمن يعمله أو ما يحتاج إليه، إلاّ أنّها دون ما فيه الزكاة، فأصاب من هذه الزراعة ما قيمته تبلغ النصاب في الزكاة أن لو باعه، إلاّ أنّه تركه فبقي على حاله لم ينقص عنه حتى حال عليه الحول، ما الوجه فيه؟ **قال: قد قيل في هذا الموضع** بزكاته وإن لم يبعه، وأبى آخرون من أن تلزمه زكاة حتى يبيعه بما تجب فيه من قيمة، أو ينقله في غيره، وإلاّ فهو من السلع، ولا شيء في ذلك.

قلت له: فإن أنفق عليه من رأس مال يزكيه بعد محل زكاته أو قبله، وقد أراد به التجارة؟ **قال:** قد قيل فيما أخرجه من هذا في عمارة أو ما يحتاج إليه من بعد محل زكاته أنّه إن أوفى بالغرامة فزاد عليها؛ فالزكاة في الزرع؛ لأنه أوفر، فهو الذي به يؤمر في الشرع، وإلاّ فالرجوع إلى ما أخرجه من هذا به؛ لأنه أنفقه بما فيه من الزكاة، فعدم صلاحه وإن كان من قبل محل زكاة، أو من مال قد زكاه به؛

فهي في السكر بعد حصاده لا قبله، إذ لا يدرى ما يكون من صلاحه أو فساده.

قلت له: فإن/٨٤/ دخل عليه يومه أو شهره الذي يزكي فيه دراهمه قبل أن يدرك هذا الزرع؟ **قال: قد قيل** إنّه يقوم عليه بسعر يومه. **وقيل:** بزكاة ما أنفق فيه، ويجوز على قول آخر لأن يخرج في المسألة معنى ما مضى في القول على ما قبلها؛ لأنها في معنى ذلك.

قلت له: فإن هو أدى ما لزمه من الزكاة في دراهمه دون ما في سكره، فإن تركه فلم يزل حتى عصره، فخرج منه ما لا يقوم بوفاء ما قد غرمه عليه(١) ولو أنّه باعه يوم أداء زكاة دراهمه، لزاد على ما به من الغرامة؛ **قال: قد قيل** إنّ عليه أن يزكي ما قد غرمه فيه قبل دخول وقته من يومه أو شهره، ما لا يبلغ إليه من قيمة أن لو باعه يوم أداه لما عليه في دراهمه، ولا ما يكون له حال عصره إن كان فيه وفاء بغرمه، أن لو باعه يوم زكاته، وإلاّ فالذي يكون له من قيمة يوم محل زكاته في حكمه. **وفي قول آخر:** إن(٢) كان ما أنفق عليه من هذه الدراهم ولما يحل بعد

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

زكاتها؛ لم يؤخذ في يومه أو شهره بزكاة ما أنفقه عليه فيما يحتاج إليه، والزرع غض لا يفي بغرمه في حاله؛ لأنه لا يدري ما يكون من عطائه أو سداده في ماله، وإن يبقى حتى[1] ينضج، فإن قوم عليه؛ لم يخرج من الصواب في الرأي، وإن باعه قبل عصره؛ فالزكاة في القيمة، وإن /٨٥/ عصره؛ فهي في سكره، وإن كان بعد محل الزكاة فيها؛ فإن زاد في السكر، وإلاّ فالرجوع بها إلى ما أنفقه من رأس ماله عملا بالأوفر؛ فإنه بالزكاة أولى، وقد مضى القول في هذا فتكرر.

قلت له: ومع ثبوتها في هذا الزرع، ما الذي يدخل فيه؟ **قال:** فهي في سكره، وخميره، وبذره، وقشوره، وما فضل من سفيره ونحو هذا من شيء في نفع لفائدة، أو ما يبلغ به إلى قيمة.

قلت له: ومع ردها إلى ما قد بذله فيه من رأس ماله. **قال**[2]: فهي في جميع ما أنفقه عن ماله من ذلك فيما يحتاج إليه من شيء في زرعه له، فيخرجه في قيمة أو ما يكون من أعماله.

قلت له: وما اشتراه من البقر لإثارة أرضه، وغرمه فيما لا بد منه من علفها أو ما يكون من شرابها؟ **قال:** فهو ممّا لا زكاة فيه، فلا يدخل مع ما أنفقه عليه.

قلت له: وما لا يقوم الزرع في الزجر إلاّ به من آلة؟ **قال:** فهو كذلك لا يدخل فيه، فلا يقوم عليه ولا يكمل به النصاب على حاله.

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

قلت له: وما زرعه في أرضه وسقاه بمائه ما الذي عليه له فيه؟ **قال: قد قيل** إنّه يرفع عنه مقدار ما يكون لمائه من قيمة، ولأرضه من كراء في الموضع، ثم يزكي ما بقي منه.

قلت له: وما زرعه في أرض غيره بمنحة؟ **قال:** فهو كذلك لا فرق بينهما في ذلك.

قلت له: وما كان بأجرة أو قيمة؟ /٨٦/ **قال: قد قيل** فيه إنّه ممّا يحسب في الزكاة عليه، فلا يرفع عنه شيء من ذلك.

قلت له: وما كان من آلة لعصره، أو حطب لطبخ سكره لا زكاة فيه؟ **قال: هكذا قيل**، ولا أعلم أن أحدا يقول فيهما بغير ذلك.

قلت له: وعلى الزكاة ما ينوبها[1] من أجرة حصاده أم لا؟ **قال:** نعم على من رآها شريكا لربه، **وعلى قول من يقول** بأنها في الذمة؛ فليس عليها شيء من ذلك.

قلت له: وعلى هذا يكون القول فيما زرعه للتجارة من عظلم، أو قت، أو بطيخ، أو جزر، وما يكون من نحوها أم لا؟ **قال:** نعم، هو كذلك لا غيره في ذلك.

قلت له: وما أدراك من هذا في وقته الذي هو لزكاته، فتركه حتى ضاع كله، أو بقي منه دون ما غرمه فيه من رأس ماله الذي يزكي؟ **قال:** فأحرى به أن يرجع بالزكاة إلى ما أنفقه عليه في هذا الموضع، الوفاء بالغرم أن لو حصده أو باعه يوم دراكه، فتركه لا لمانع يعذر به في ذلك.

---

(١) ق: ينوبهما. ث: ينوبها.

قلت له: وما زرعه لغير التجارة فليس فيه زكاة؟ **قال:** نعم، إلاّ أن يبيعه بشيء ممّا هي فيه، ويحول عليه الحول في شهوره[١] وأيامه على ما به من النصاب في الزكاة بتمامه، أو يكون له ما يحمل عليه في وقته الذي يزكي فيه، أو

يخرج من بعده بمعنى الفائدة لبقاء شيء من زكاته عليه، وإلاّ فهو كذلك.

قلت له: فإن كان له من الدراهم ما أنفقه /٨٧/ على زراعة أراد بها التجارة، وأخرى في يديه وهي قدر النصاب أو ما زاد عليه، ولما جاء وقته سلم زكاة ما بيده، وأخر ما في الزراعة إلى أوان دراكها، أيلزمه زكاة ما استفاده على هذا قبل أن يؤدي ما بقي عليه في زراعةٍ أم لا؟ **قال:** **قد قيل** في هذا التأخير أنّه إن كان لمعنى ما به أراده في الزكاة من التوفير؛ أنّه ممّا له، وما استفاده على هذا؛ فلا شيء فيه، **وعلى قول آخر** فهي في الفائدة عليه، على رأي من قاله بها، والله أعلم، فينظر في هذا كله.

مسألة: ابن عبيدان: إن الزارع للسكر يؤخذ منه من السكر والخمير، وبذر السكر ربع العشر، إذا حال عليه الحول، أو كانت الزكاة تجري عليه من قبل، وأمّا المصاص والسفير إذا فضل عن[٢] مؤنة السكر؛ **فيعجبني** أن يؤخذ منه، وأمّا الدواب التي للعصير والحطب؛ فلا يؤخذ من ذلك الزكاة، وكذلك المعصرة لا زكاة فيها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في زكاة القطن إذا كان زرعه للتجارة؛ فعليه فيه الزكاة، فإن كان غير مدرك؛ فالخيار له، إن أراد أن يسلم عن غرامته، وإن أراد أن يسلم عنه ربع

---

(١) ث: شهره.

(٢) ق: كتب فوقها: من.

العشر إذا أدرك؛ فله ذلك، ولا تكون زكاته في الحول الثاني، بل الزكاة تجب في وقت ما تجب عليه زكاة النقد، والله أعلم.

مسألة: ومنه: من زرع سكرا في أرضه وعلى مائه، وغرم عليه غرامة استقعد ماء وخلطه على/٨٨/ مائه، أيسقط عنه بحساب قعادة مائه؟ **قال:** يسقط عنه بقدر قعادة أرضه ومائه، وأمّا الذي استقعده؛ فلا يسقط عنه، والله أعلم.

مسألة: وقال في موضع إلا أن يكون هذا الزرع زرعه في أرضه؛ **فيعجبني** أن يسقط عنه قيمة قعادة أرضه، وكذلك إذا كان يسقي زرعه السكر بمائة؛ **فيعجبني** أن يسقط عنه قيمة مائه، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: عن أبي الحسن فيما عندي: وذكرت في رجل معه بضاعة يتجر بها، فكسدت عليه تلك البضاعة، فأخرج زكاة ما حصل من الدراهم والبضاعة الباقية، قلتم: هل يجزيه أن يخرج من كل نوع زكاته منه؟ **فعلى ما وصفتم:** فإن أخرج من كل أربعين جزءا جزءا من تلك الأنواع؛ أجزاه، وإن شاء قوّمها يوم الزكاة بسعر يومها بالنقد، غلت أو رخصت، وأخرج زكاتها على ذلك وليس عليه غير ذلك.

مسألة: ذكر كيف تخرج زكاة العروض: من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا فيما تجب فيه أو في ثمنه الذي اشترى به العروض في قيمته؛ **فكان الحسن يقول:** يزكي على الثمن الذي اشتري به. **وقال جابر بن زيد:** يقوّمه بنحو من ثمنه يوم حلت التي تجره[1] فيه. **وقال قتادة:** يقوّمه قيمة يومئذ. **وقال الأوزاعي:** إن شاء زكى ثمنه الذي اشتراه، وإن شاء قوّم متاعه فزكاه بالقيمة. /٨٩/ **وقال**

---

(١) ق: تجر.

الشافعي: يقوّمه بالذي كان اشترى به العروض. **وقال أبو ثور**: يقوّمه برأس ماله دنانير ودراهم. وحكى النعمان أنّه كان يزكيه أيّ ذلك شاء.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قولهم في مثل هذا معاني الاختلاف أنّه يزكي العروض من التجارة بما يثبت فيها من النقد. **وقال من قال**: بقيمته يوم تجب الزكاة فيها قيمة وسطه. **وقال من قال**: بقيمة

يقدر بها على بيعه بالنقد؛ لأنه إنما عليه في الأصل زكاة النقد. **وقال من قال**: له الخيار، إن شاء زكى من نفس العروض ممّا يتجزأ، وإن شاء بالقيمة، وهو مخير في ذلك، والله أعلم.

مسألة من الزيادة: عن الشيخ العالم سعيد بن خلفان الخليلي: في تقويم[1] التجارة لإخراج الزكاة منها، وذلك ممّا قد اختلف فيه أهل العلم على قولين: **أحدهما**: أنّها تزكى بالثمن الثابت فيها في الأصل، من الدراهم التي هي من رأس المال.

وثانيها: أن تقوم يوم تجب الزكاة بالقيمة. واختلفوا أيضا في تقويمها؛ **فقيل**: بسعر البلد في الحال قيمة وسط. **وقيل**: لصاحبها الخيار، إن شاء زكى من نفس العروض بالأجزاء أو بالقيمة، وزاد الشيخ أبو سعيد قولا آخر لم يتصرح عندي من لفظه، واستحضرت نسختين من آثاره فلم أجدهما إلاّ كذلك، والذي يتلمح لي من فحواه، كأنه أردا تقويمها بقيمة الوسط على رأي العدول بما لا مضرة فيه على ربّ /٩٠/ المال، ولا على الزكاة من دون نظر إلى سعر في الحال، وكان هذا لا يبعد عن الصحيح، وإذا ثبت الخيار لرب المال في قول بين التجزئة أو القيمة؛

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تقوم.

فتخييره فيها بين التجزئة أو الثمن؛ كان أولى بالنظر، ولا مانع من ذلك في الأثر، ولو قيل فيها بنظر الأوفر للزكاة؛ لكان قولا سديدا [كما ساغ][1] في أمثاله، فلينظر فيه.

مسألة من منهج الطالبين: وقال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن له دراهم يزكيها ثم أنفق منها في زراعة وحصدها، فإن كان أنفق هذه الدراهم في هذه الزراعة، وقد زرعها للتجارة؛ ففيها زكاة التجارة، وإن أنفقها لزراعة ليست للتجارة، ولم يكن في الزراعة تجب زكاة الحب؛ فلا زكاة في الزراعة، وإن أنفق هذه الدراهم قبل محل الزكاة؛ ففيها الزكاة، خاصة دون الزراعة، وإن أنفقها قبل محل زكاة دراهمه، ولم ينفقها في الزراعة للتجارة؛ فلا زكاة فيها.

مسألة: وفي حفظ أبي صفرة: في رجل في بلاد الشرك يتجر بما عنده من الزكاة في تجارته للمسلمين؛ **قال:** إن ربح فلهم، وإن تلف فليس عليه، وإن كانت معه فذهبت؛ فهو شبه الأمين.

وقال أبو عبد الله: هو ضامن للزكاة إن خلطها أو ميزها، والربح له، ولا ربح للمسلمين، وهذا الرأي **أحب إلي**، وبه نأخذ.

مسألة: ومن تجر بشيء من مال المسلمين اقترضه؛ فالربح له، وعليه ضمان رأس المال إذا اقترضه إياه إمام أو وال، أو أحد ممن ذلك في يده. /٩١/ وإن اقترضه هو ممّا في يده؛ ففي نفسي من ذلك، وآخذ **بقول من قال** الربح له والضمان عليه، وأمّا إن تجر بلا قرض؛ فالضمان عليه في رأس المال، والربح للمسلمين، ولا ضمان عليه في الربح. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) زيادة من ق.

مسألة من المصنف: وأما إذا كانت الدراهم، والدنانير، والذهب، والفضة، في يده لغير التجارة، ولا لقضاء دين عليه؛ فذلك بمنزلة الغلة، ولا نعلم في ذلك اختلافا، وكذلك عروض لا تتخذ للتجارة، وإنما هي موضوعة لغير التجارة ولا لكسوة، فهي بمنزلة الغلة، وأمّا كل حيوان، أو عروض، أو متاع، يريد به التجارة أو الغلة؛ فأما ما أريد به الغلة من الحيوان؛ فلا نعلم فيه اختلافا، وهو بمنزلة الأصول إذا لم تغنه غلته، ويستغني بها في سنته فهو بمنزلة الفقير، وذلك في جميع الحيوانات من الإبل، والبقر، والغنم والسائمة[1]، وغير السائمة، إذا كانت أصل مال للغلة لا يريد به التجارة؛ فهو بمنزلة الأصول، ولا نعلم في ذلك اختلافا، وكذلك السفن والعبيد، ورحى الماء وغيرها من الرحى، وكذلك ماكان من العروض متخذا للغلة بكراء وتستغل؛ فذلك بمنزلة الأصول في هذا، ولا نعلم اختلافا، وأمّا ما كان من العروض، والحيوان، والأمتعة، والأصول، متخذا للتجارة؛ **فالقول** فيه على حسب ما يقال في الدراهم والدنانير من الاختلاف، والذي /٩٢/ يقول إن التجارة مال هو أشبه القولين وأوكدهما؛ لأنه متى فقد[2] رأس ماله الذي يتجر به؛ فقد حال إلى حال العدم، وكذلك إن كان له أصل مال ودراهم يتجر بها ويضارب؛ فالغلة من المال أو الغلة من التجارة سواء، والاختلاف فيه واحد، فإن لم تجزه الغلة من المال والتجارة؛ فهو فقير على الاختلاف، والله أعلم.

---

(١) ق: السائمة.

(٢) ق: قعد.

الباب الرابع في زكاة الفائدة

مسألة من كتاب القناطر: المبادرة إلى إخراج الزكاة في أوّل وقت الإمكان: قال الله سبحانه: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[آل عمران:١٣٣]؛ يعني: إلى العمل الذي يستوجبون به الغفران، ومن أخر زكاة ماله مع التمكن فقد عصى. **وقيل:** من فرط فيها مع التمكن حتى يدخل حول في حول، إنّه هالك. **وقيل:** لا يهلك، ما لم يمت مضيعا.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وسئل أبو سعيد رضيه الله: عن رجل معه دراهم يزكيها، فأخرج زكاته وميزها ولم يسلمها إلى الفقراء، ثم أنّه استفاد من[1] دراهم من ثمن مال أو غلة (خ: ماء)، أيكون عليه في الفائدة زكاة أم لا؟ **قال: معي** أنّه يختلف في ذلك، وأختار من اختار، إن كان الوقت الذي عليه فيه الزكاة يلي[2] قبض الزكاة السلطان العادل، وكان متنظرا صاحب هذه الزكاة أن يقبضها منه من أعوان السلطان، إذ ليس له أن يسلمها إلى غيرهم، وإذ ليس عليه أن يخرج بها؛ فعلى هذا الوجه أعذره /٩٣/ في وجوب الزكاة في الفائدة؛ لأنه تأخيرها ليس من فعله، وإنّما هي محبوسة (خ: محسوبة) عليه، وإذا كان في وقت يلي إخراجها وإنفاذها بنفسه إلى الفقراء، ووجد أهلها فلم يسلمها إليهم؛ لم يعذر عند وجوب الزكاة في الفائدة على هذا الوجه.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: وسألته عن رجل كانت له دراهم يزكيها، وله عند رجل دراهم رأس مال مضاربة، فكان هذا يزكي ماله الذي في يده، ونسي هذه الدراهم التي كانت مضاربة إلى أن خلا لها سنة، أو سنتان ثم ذكرها بعد ذلك، أتلزمه الزكاة في جميع ما أفاد إذا لم يكن زكى هذه الدراهم، أو إنما عليه زكاة هذه الدراهم بعينها؟ **قال: معي** أنّ عليه الزكاة، وليس النسيان يحط عنه عندي ما يحط عند العدم للمال، وإنما كان معذورا بما قد كلفه من طريق النسيان، فإذا ذكر؛ وجبت عليه عندي الزكاة في المنسي وفي الفائدة، وما تولد عليه من سبيل ذلك كله.

قلت له: فإذا لم يحص جميع ما أفاد إلى أن ذكر هذه الدراهم، ما يجب[1] عليه؟ **قال: معي** إذا[2] وجبت عليه زكاة لم يعلمها بالحكم؛ كان عليه الخروج من ذلك بالاحتياط على ما تجري منه لما أفاد.

قلت له: فإن كانت هذه الدراهم المضاربة التي نسيها أن يحصيها في جملة زكاته لا تصل أربعين درهما، أتلزمه فيها زكاة وفيما أفاد، ولعله كان إذا زكى ما له/٩٤/ يفضل في الجملة أقل من أربعين درهما، وكان لا يزكيها؟ **قال: معي** أنّه **على قول من يقول** بالزكاة في الكسر (ع: أنّه لا زكاة في الكسر)، وإنما تجب في الأربعين ممّا زاد على المائتي درهم، أو على ما تجب فيها الزكاة، فلا نرى فيما دون الأربعين درهما زكاة، إلاّ أن يكون يفضل في يده من التكاسير التي زكاها في سنته تلك ممّا يتجر (خ: يجبر) به أربعين درهما، وتبلغ الأربعين درهما؛ فحينئذ تجب في تلك

---

(١) ق: تجب.

(٢) ق: إن.

الدراهم مع هذا الفضل زكاة، وكل عام لم تجب فيه الزكاة؛ فليس عليه في الفائدة من عامه ذلك إلى أن تحول، زكاة.

مسألة: وسئل عن رجل وجب عليه زكاة دراهم، وكان يستأجر أجراء يعملون له عملا، ويعطيهم بأجرتهم عروضا، هل تكون هذه الأجرة فائدة، وتلزمه الزكاة فيها؟ **قال: معي** أنّه لا زكاة عليه في هذه الأجرة، وليس هي معي فائدة له؛ لأنها دين عليه، وليس هو (خ: هي) له.

مسألة: قلت له: فإن حال الحول ومعه مائتا درهم، ثم أنّه لم يُزك حتى حال الحول الثاني، واستفاد قبل الحول ثمانمائة درهم، ثم حال الحول كم[١] يزكي؟ **قال: معي** أنّه يخرج خمسين درهما عن زكاة الجميع عن المائتين، خمسة دراهم في حول، وعن الفائدة عشرين درهما، وفي الحول الثاني عن المائتين خمسة دراهم، وعن الفائدة /٩٥/ عشرين درهما؛ لأنه لما حال على المائتين الحول الأول، كان فيها خمسة دراهم، فلما أن وقعت الفائدة قبل أن يزكي عنها، كانت الفائدة لحقا للمائتين، كأنها وقعت في يده حين ملك المائتين من أول حول؛ لأن الفائدة ما لم تؤدّ الزكاة عن أصل المال؛ فهي بمنزلة المال الأول، ولم يحل عليها ما حال على المال الأول.

مسألة: وسئل عن رجل كان معه دراهم تجب فيها الزكاة في شهر رمضان، ثم أنفق منها إلى أن أنقصت[٢] عن مبلغ الزكاة، ثم استفاد قبل دخول شهر

---

(١) ق: لم.

(٢) ق: انقضت.

رمضان ما يتم به ما تجب فيه الزكاة، هل تلزمه الزكاة؟ **قال: معي** أنّه ما[1] لم يحل عليه حول بعد؛ ما تجب فيه الزكاة.

مسألة: ومن غيره: وآخر هذه المسألة في كتاب المنهج: فإنه ما لم يحل عليه حول بعدما تجب في ملكه الزكاة؛ فلا زكاة عليه، ولو ملك في بعض الحول ما تجب فيه الزكاة.

(رجع) مسألة: وسئل عن رجل وجبت عليه زكاة في التمر، فأطنى من ماله في تلك السنة، ولم يخرج زكاته، فأذهب الدراهم مع الزكاة منها، ولم يزك، ثم كان يستفيد بعد ذلك، هل عليه في هذه الفائدة زكاة ما لم يخرج الزكاة، أم لا يكون عليه في ذلك زكاة، إذا لم يكن تجب عليه في الفائدة نفسها زكاة؟ **قال: معي** أنّه إن كان إنما ذلك من قبل /٩٦/ الفائدة؛ فليس عليه زكاة في الفائدة، كانت قليلا أو كثيرا، إذا كان من قبل [تلك ذلك][2] الزكاة.

وقال غيره: وجواب هذه المسألة من كتاب المنهج: أنّه لا زكاة عليه في الفائدة، إذا ترك الزكاة من قبل زكاة التمر، وليس ترك زكاة التمر يوجب الزكاة في الفائدة لزكاة النقود.

(رجع) قلت له: أرأيت إن كان ذلك من زكاة الورق، والمسألة بحالها، هل تجب عليه في الفائدة زكاة؟ **قال: معي** أن عليه في الفائدة الزكاة مع الزكاة الأولة التي وجبت عليه.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث.

قلت: أرأيت إن كان يستفيد في كل سنة فائدة، وينفقها ولا يستغني عنها، ولا يفضل في يده ما يعطي التي عليه؛ حتى خلا لذلك سنون كثيرة، هل تجب عليه في جميع هذه الفائدة زكاة على هذا؟ **قال: معي** أنّه قيل إن فائدة كل سنة محمولة على مال السنة إذا لم يكن يزكي، ما دام يزكي إذا كانت[1] تجب عليه الزكاة في كل سنة؛ فلا يزكي، فكل فائدة سنة محمولة على مال السنة، فإذا حالت السنة؛ انقطع عنه حكم هذه السنة أدّاه، أو لم يؤده، وصار دينا عليه، فإذا حالت السنة، وليس معه مال يزكيه؛ فليس عليه في الفائدة شيء، وقد انقطع حكم الزكاة عنه، ولو كان عليه زكاة ما مضى من السنين.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: ويوجد /٩٧/ عن سعيد بن محرز: في رجل حلت عليه الزكاة في شهر رمضان فنظر في حسابه، فإذا عليه من الزكاة عشرون درهما، فأعطى صاحب الزكاة عشرة دراهم، وبقي عليه عشرة حتى جاء شهر رمضان، فإن كان حاسبه المصدق، وأخذ منه العشرة؛ فإنا نرجو أن لا يكون عليه إلاّ العشرة، ويزكي السنة الثانية، وإن كان لم يحاسبه، وأعطى بعض الزكاة، وأمسك بعضها؛ فإنه يحسب زكاة السنتين، **وقول** إنّه يزكي ما وجب عليه في السنة الأولى عن أصل ماله، ويزكي عن ربح ما ربح إلى أن حالت السنة الثانية؛ لأنه ما لم يخرج الزكاة كلها، ولو بقي منها درهم واحد؛ فإنه تلحقه الزكاة في ما استفاد، والربح فائدة، وكذلك ما استفاد من غير ذلك المال، وإنما الاختلاف إذا ميز الزكاة ولم يدفعها؛ **فقول:** لا ينفعه تمييزها ما لم تصل إلى أهلها. **وقول:** إذا ميز الزكاة من

---

(١) ق: كان.

ماله؛ فهي الزكاة، ولا زكاة عليه في الفائدة، وأمّا إذا كانت الزكاة غير مميزة من ماله؛ فعليه الزكاة في الفائدة.

مسألة: ومنه: أعني المنهج: وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل حضر وقت زكاته وهو في بلد ليس فيها أحد من فقراء المسلمين، ولا فيها[1] إمام عدل، **قال:** يحسب زكاة ما كان في يده، ثم يصرفها ويميزها، /٩٨/ ويخرجها من ماله، فإذا وجد أحدا من فقراء المسلمين، أو إمام عدل؛ سلمها إليهم، فإن استفاد مالا من بعد ما عزل زكاته وميزها؛ لم تكن عليه الزكاة فيما استفاد، وإن تلفت من قبل أن يسلمها إلى أهلها، وقد كان ميزها؛ فعليها[2] الضمان لما كان ميز من الزكاة، وليس عليه فيما استفاد من المال من قبل أن تتلف زكاته التي كان ميزها شيء، إن كان استفاد المال من بعد ما ميز الزكاة.

وفي كتاب أبي جابر: ومن وجبت عليه زكاة الورق فلم يخرجها، أو بقي عليه منها قليل أو كثير لم يؤده إلى أهله؛ فكل شيء استفاده ودخل في أصل رأس ماله من غلة، أو هبة، أو بيع أصل؛ فإن عليه فيه الزكاة، وإن أدى زكاته جملة؛ فلا زكاة عليه فيما استفاد؛ حتى يحول وقت زكاته.

وفي جامع الشيخ أبي الحسن البسيوي: ومن وجبت عليه زكاة الورق فلم يخرجها؛ فكل شيء استفاد من ورق، أو غلة، أو هبة، فهو محمول عليه في الزكاة، وإن أدى زكاته كلها؛ فلا زكاة عليه فيما استفاده. **وقول:** لا زكاة في الفائدة؛ حتى

---

(١) ق: فيه.

(٢) ق: فعليه.

يحول عليه الحول؛ لقول النبي ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»(١)، **وعلى قول من يقول** بالزكاة في الفائدة إذا كان باقيا شيء من الزكاة، زكاة الورق، **يقول:** لو باع من بقي عليه شيء من الزكاة /٩٩/ من أصله أو أطنى طناءً، فأخرج جملة زكاة الطناء؛ حملت دراهم الطناء إذا كانت عند زكاة وقت ورقه أيضا، ما لم يقطع الزكاة قبل ذلك.

مسألة: ومنه: وقال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كان للمرء مال يزكيه من ذهب أو فضة، أو ماشية، وقد حال عليه الحول، وهو تجب فيه الزكاة؛ فعليه الزكاة إذا حال حوله، وفيما استفاد من مثله بأي الوجوه استفاده من ميراث، أو شراء، أو هبة، أو وجه من الوجوه، أو ربح من تجارة، أو نماء(٢) في المواشي؛ فكل ذلك سواء معهم، وتجب عندهم في جميع الفائدة الزكاة إذا استفادها، وصارت ملكا له فيما تجب فيه الزكاة، أن لو كان غير فائدة قبل الحول، أو بعد الحول، قبل أن يزكي؛ كل ذلك سواء، وعندهم فيه الزكاة.

وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تحل الزكاة على الرجل من الشهر الذي استفاد فيه المال، إلى أن يدخل ذلك الشهر.

مسألة: ومنه: وسئل أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عمّن له مال تجري فيه الزكاة، وإذا نقص زكاته من ماله ذلك في حوله الذي عوّد يزكي فيه، ثم تلف ماله كله مع الزكاة الباقية فيه، ثم استفاد مالا لا تجب فيه الزكاة إلا(٣) أن يحمل عليه الزكاة الباقية عليه

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الزكاة، رقم: ١٧٩٢. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٥٧٣؛ والترمذي، أبواب الزكاة، رقم: ٦٣١.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: بماء.

(٣) ق: إلى.

من المال الأول، هل عليه زكاة في ذلك إذا حال حوله الذي عود يزكي فيه؟ **قال:** لا يبين لي ذلك؛ لأن ذلك /١٠٠/ عليه وليس له.

قيل له: وإن كانت الزكاة قائمة بعينها قد ميزها من ماله، ثم تلف المال، ثم استفاد فائدة إن حمل عليها الزكاة المميزة من المال الأول، وجب فيها وفي الفائدة الزكاة، وإن لم يحملها لم تبلغ فيها الزكاة، هل عليه زكاة في الفائدة إذا حال حوله الذي يزكي فيه، ويكون بمنزلة ما يبقى من المال الذي تجب فيه الزكاة من قبل؟ **قال:** إذا كانت من المال؛ فهي منه، ما لم ينفذها؛ لأن الزكاة مضمونة عليه، وهذا مال له وتجب عليه فيه الزكاة إذا استفاده قبل انقضاء وقت زكاته.

قيل له: فإن حال حوله وماله تجب فيه الزكاة فلم ينفذها، وقد ميزها حتى حال حول ثان، فأنفذ زكاة الحول الثاني، ولم ينفذ الزكاة الأولى المميزة، ثم تلف ماله كله، ثم استفاد قبل الحول ما تجب فيه الزكاة، إن حمل الزكاة الأولى عليه، وإن لم يحملها، لم تجب في ماله الزكاة؛ **قال:** عليه الزكاة؛ لأن الزكاة التي ميزها ولم ينفدها هي مال له حتى ينفدها.

قيل له: أرأيت إن كان عنده مائتا درهم يزكيها كل سنة في شهر معروف، فحال حوله ولم يزك حتى خلا[1] أشهر بعد حوله، واستفاد في تلك الأشهر فائدة، هل عليه أن يحملها على المائتين، ويزكي الجميع ما لم ينفد زكاة المائتين؟ /١٠١/ **قال:** هكذا عندي أنّه قيل.

---

(١) ق: حلا.

قيل له: أرأيت إن لم يستفد حتى حال حول ثان، والمائتان[1] بحالهما لم يزيدا ولم ينقصا، وزكاة الحول الأول فيهما، هل عليه أن يخرج من المائتين عشرة دراهم، خمسة عن الحول الأول، وخمسة عن الثاني؟ **قال:** هكذا عندي أنّه قيل. **وقيل:** إنما عليه زكاة الحول الأول خمسة دراهم، والثاني ليس فيه زكاة؛ لأنها ناقصة خمس دراهم، وهي الزكاة إذا لم يستفد شيئا بقدر ما يجبر به خمسة دراهم في بعض أحواله إلى هذا الوقت.

قيل له: فإن كان يستفيد في سنته، ويذهبه فيما يحتاج إليه، فحال الحول وليس في يده من الفائدة شيء إلاّ المائتين، هل عليه أن يخرج زكاة الحولين إذا كانت الفائدة ممّا تجبر به الزكاة، أن لو كانت باقية في يده حتى حال الحول؟ **قال: معي** أنّه قد[2] قيل ذلك.

قيل له: فإن حال الحول الذي عوّد يزكي فيه، فلم يزك حتى حال حول ثان، فزكى عن الحول الثاني، ولم يزك عن الأول، هل تكون الزكاة الأولى دينا عليه متى أداها، ولا تكون عليه زكاة فيما يستفيد من الفائدة بعد أن يخرج زكاة الحول الثاني بسبب زكاة الحول الأول، أم عليه وتكون فيه الفائدة بمنزلة حول واحد ما دام لم يخرج زكاته؟ **قال: معي** أنّه إذا أدى زكاة الحول الذي فيه /١٠٢/ عنه؛ انقطع أحكام ما مضى من دخول زكاة الفائدة، إلاّ ما عليه من الزكاة الماضية، والفوائد الماضية.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بيان.

(٢) زيادة من ق.

قيل له: وإن وجبت عليه الزكاة في شهر رمضان، ولم يخرجها حتى حال عليه الحول، هل يجب عليه الزكاة فيما استفاد في سنته كلها من ثمن بيع حب، أو تمر، أو عبيد، أو شيء من الحيوان؟ **قال: معي أنّه قد قيل** إنّه تلحقه الزكاة في كل ذلك.

قيل له: أرأيت إن حال عليه حول ثان، ولم يكن أخرج زكاته، فلما كان في شهر رمضان الثاني، أخرج زكاة هذه السنة التي هو فيها، هل تجب عليه زكاة الفائدة في السنتين كلتيهما، أم تكون هذه زكاة السنة الماضية دينا عليه، ولا تجب في الفائدة في السنة الثانية إلى أن أخرج الزكاة، بعد أن أخرج الزكاة في السنة الماضية، ولا تجب عليه فيما استفاد زكاة السنة الأولى؟ **قال: معي** أن من وجبت عليه الزكاة فلم يؤدها؛ فما استفاد من فائدة غير مستهلكة في دين لازم **على قول من يقول** بذلك أن فيها الزكاة بالغا ما بلغ، إلى أن تخرج الزكاة، فإذا أخرج زكاة ما يجب عليه في السنة الثانية، ولو لم يؤد عن السنة الأولى عن فائدتها؛ فقد انقطعت عنه أحكام الزكاة في السنة المقبلة في الفوائد إلى أن يحل وقت زكاته، وتلك الزكاة دين عليه.

قيل له: أرأيت إن حلّ وقت زكاته فلم يؤدها /١٠٣/ ثم باع حبّاً، أو تمراً، أو غير ذلك من ماله (خ: نسيئة) بدين إلى أجل، هل يكون ذلك فائدة يؤدي عنه الزكاة؟ **قال:** أمّا إن كان ذلك المتاع ممّا تجري فيه الزكاة من الأمتعة، والأطعمة من التجارة؛ فالزكاة في الأصل؛ لأنه قد حلت الزكاة فيه بعينه، وباعه بعد وجوب الزكاة فيه، وأمّا ما كان من أصل ماله الذي لا تجب فيه الزكاة؛ **فبعض** يرى عليه الزكاة فيه كان إلى أجل عند إخراج زكاته، **وبعض** لا يرى عليه زكاة حتى يقبضه أو يحل، ويكون على مقدرة من أخذه، ثم هنالك تجب عليه فيه الزكاة لما مضى،

وبعض يقول لسنته إن كان مضى عليه سنون، **وبعض** يجعله كالمال المستفاد، ولا زكاة فيه إلاّ لما يستقبل، إذا وجبت زكاته؛ أدى عنه في جملة زكاته. **انتهى الذي**[١] **من كتاب منهج الطالبين.**

مسألة: وعن رجل له مال يزكيه في شهر معلوم، فحسب زكاته وميزها، وعزلها، واستفاد فائدة من بيع أو غيره، هل عليه في هذه الفائدة زكاة؟ **قال: معي** أن عليه الزكاة ما لم يفرق الزكاة وتصير إلى أهلها. **وقيل:** إنّه[٢] إذا ميزها وقصد أنّه قد أخرجها زكاة ماله؛ لم يكن عليه في الفائدة زكاة. **وقيل:** إن هذا القول إنما هو في أيام المتصدقين الذين ينتظر وصولهم، وليس لصاحب المال الخيار من إنفاذ زكاته؛ حتى تصل المتصدق، /١٠٤/ فإذا ميّز زكاته منتظرا للمتصدق إذ ليس له أن يدفعها؛ لم يكن عليه في الفائدة شيء، وأمّا إذا كان في أيام التخيير وهو الذي يدفع زكاته إلى من شاء؛ فلا ينفعه التمييز شيئا، وعليه الزكاة في الفائدة وينفذها.

قلت له: فإن فرق زكاته حتى بقي منها شيء يسير، ثم أنّه باع بيعا يكون عليه زكاة في ثمنه [...][٣] البيع أم لا؟ **قال: معي** أنّه إذا كانت هذه البقية[٤] من الزكاة مميز معزول من جملة المال؛ كان القول فيه كما مضى في المسألة الأولى من معاني الاختلاف.

قال غيره: وفي المنهج: فالقول في ذلك كما مضى من القول في أيام العدل وغير أيام العدل.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: التقية.

(رجع) وإن كانت هذه البقية من الزكاة غير مميزة ولا معزولة، وهي في المال، وإنما كان يفرق بالحساب؛ حتى بقيت هذه البقية من الزكاة، واستفاد هذه الفائدة؛ كان عليه في الفائدة الزكاة، ولا أعلم في ذلك اختلافا على قول من يثبت في الفائدة الزكاة.

قلت له: فإن كان هذا الرجل الذي قد وجبت عليه هذه الزكاة، ثم كان قد ميزها، أو لم يميزها، فرق الأكثر منها أو لم يفرق منها شيئا، ثم باع منها بيعا إلى أجل معلوم، أو لم يبع إلى أجل، غير أنّه لم يقبض ثمن ما باع، وسأله المشتري، الصبر عليه بالثمن إلى وقت آخر أو لم يحدا[١] وقتا معلوما، ما يكون عليه في هذا البيع زكاة أم لا؟ **قال: معي أنّه قيل:** إن الأجل /١٠٥/ منه إذا ثبت عليه معنا أنّه فائدة؛ فيخرج فيه أن فيه الزكاة في وقته، وعليه أن يؤدي عنه. **وقول:** إنّه ليس فيه زكاة إلى أجله، فإذا حلّ أجله وقبضه زكاه لما مضى. **وقول:** إنّه ليس فيه زكاة، وإن طالت مدته، و لا يشتبه[٢] بقول أنّه فيه، ويصير في يده، ويجيء وقت زكاته، وإن كان حالا يقدر على أخذه إلاّ ما يفعل هو من تركه؛ **فمعي** أن فيه الزكاة، ولا أعلم فيه اختلافا، فإن شاء أخذه، وإن شاء زكى عنه وتركه، وما لم يسمّ آجلا، ولا عاجلا؛ فهو **معي** عاجل [في أمر][٣] الزكاة.

قال غيره: وفي عبارة صاحب هذه المنهج: وقول: إنّه ليس فيه زكاة، ولو طالت مدته؛ حتى يقبضه ويجيء وقت زكاته إلى تمام المسألة.

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: يحدا.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: يستتبه.

(٣) زيادة من ق.

(رجع) مسألة: وسألت أبا سعيد رضيه الله: عن رجل وجبت عليه زكاة ورق، ولم يخرجها إلى الفقراء، ثم اقترض قرضا، أو باع بيعا بنسيئة إلى أجل، هل يكون هذا من الاستفادة التي تجب عليه إخراج الزكاة عنها؟ **قال: معي** أنّه ما اقترض من المال؛ فهو فائدة عندي؛ لأن معنى الفائدة كلما حدث له من ملك بوجه من الوجوه، وأمّا وجوب الزكاة في ذلك القرض؛ **فمعي** أنّه يخرج في بعض القول أن فيه الزكاة، وعليه هو قضاء دينه، **وفي بعض القول**: إنّه إن أراد أن يقضيه في سنته؛ لم يجب عليه في قدره زكاة، ويزكي /١٠٦/ ما بقي، **وفي بعض القول**: إنّه ليس عليه زكاة في قدره على حال؛ لأنه مستهلك ماله بالدين؛ لأن هذا القرض لم يحصل في يده إلاّ وعليه مثله، فصار عندي مستهلكا، وأمّا ما باع بنسيئة من ماله، فإذا كان الذي باعه ممّا تجب عليه الزكاة مثل العروض من التجارة؛ فعليه الزكاة فيما باع من الأصل؛ لأنه أتلفه من بعد وجوب الزكاة فيه، وإذا كان البيع ممّا لا زكاة فيه مثل العروض، والأطعمة التي تكون من الأجزاء، ومن الثمار من(١) المال، أو من الوجوه التي من غير وجوه التجارة؛ فلا زكاة فيها حتى تصير دراهم، وتجب في الدراهم الزكاة، أو تنقل إلى شيء من العروض يراد به التجارة.

قلت له: فإن كان هذا الذي تجب عليه الزكاة في الورق له مال في بلد غيره بلده، ولم يعلم ما يحصل له منه في وقت محل زكاة ورقه، هل له أن يزكي ما حضره من ماله في وقته، وما غاب عنه من علم ما يحصل له من الدراهم من ماله الغائب، فيوقفه حتى يعلم ذلك، ولا يكون عليه فيما استفاد شيء؛ لأجل تأخير ما يجب عليه من الزكاة في ماله الذي غاب عنه، أم يكون عليه زكاة جميع ما استفاد؛ حتى

---

(١) ق: ومن.

تخرج زكاة ما يجب عليه فيما يحصل له من مال الغائب؟ **قال: معي** أنّه إذا علم أن له مالا تجب فيه الزكاة؛ كان عليه فيه الزكاة، إذا كان قد كان ذلك في ملكه قبل /١٠٧/ وجوب الزكاة، وقبل أن يؤدي الزكاة، وصح معه ذلك، وإذا ثبت عليه معنى الزكاة؛ كان عندي عليه في الفائدة إلى أن يؤدي الزكاة عن علم، أو عن احتياط يأتي على الزكاة الواجبة عليه في ذلك المال، فإن كان الاحتياط أقل ممّا تجب عليه من الزكاة في ماله الغائب؛ كانت المسألة عندي بحالها وكان عليه الزكاة في جميع ما استفاد، إذا علم وصح معه ذلك، وإن كان الاحتياط يأتي على ما قد وجب عليه؛ ففيه الزكاة في ماله الغائب، أو زيادة عليه كان قد برئ من الزكاة من المال ومن الفائدة، وقد يخرج عندي إذا كان معذورا في أداء زكاة ذلك المال، وإنما تركه من عذر، ثم صح عنده زكاة المال الغائب عنه أن لا يكون عليه في الفائدة زكاة؛ لأنه ترك الزكاة عنه لعذر، وينظر في ذلك إن شاء الله.

قلت له: فإن كان لهذا الرجل وكيل في ذلك البلد الذي له فيه هذا المال، فأمر وكيله هذا وعرفه وقت زكاة ورقه، فقال له: "إذا كان وقت كذا من شهر كذا من كل سنة فأخرج زكاة ما كان عندك لي من دراهم، وكذلك ما وجب في مالي من زكاة الثمار في كل سنة فأخرجها وفرقها على الفقراء"، هل يجتزي صاحب هذا المال بفعل هذا الوكيل، ولا يخبره ما يحصل له من ماله في وقت زكاته، ولا يكون /١٠٨/ عليه أن يسأل هذا الوكيل عما فعل، أو عليه أن يطلب صحة ذلك، ولو أمره أن يفعل ما حده له؟ **قال: معي** أنّه إذا كان الأمين (خ: الوكيل) في ذلك معه مأمونا على ما أمره به من ذلك؛ ففي حكم (خ: معنى) الاطمئنانة إن رجع رب المال إذا رفع له الثقة في المأمور؛ حتى يخبره أنّه لم يؤد، أو يصح معه ذلك،

وأمّا في معنى الحكم أن الزكاة بحالها حتى يصح أداؤها؛ **ومعي** أنّه ما لم يضمن المأمور بذلك على نفسه دون رب المال، فيخرج عندي أن على رب المال السؤال له عن ذلك في كل سنة تجب عليه الزكاة، إلاّ أن يقع له معنى الاطمئنانة أنّه لا يشك فيها أنّه يقوم بذلك.

مسألة: وسألته عن التاجر إذا أخرج زكاته في شهره، ولم يخرجها جملة حتى ربح ممّا زكى ربحا، هل يحمل ما[1] ربح على ممّا قد زكاه على تجارته التي لم تزك، إذا كان لم يزك شيئا منها، أو كان قد أخرج الزكاة، ولم يسلمها إلى أهلها؛ **فقال:** الربح ممّا قد زكاه فائدة. **وقد قيل:** إنّه ما[2] استفاد إذا لم يكن سلم الزكاة إلى أهلها؛ فإنه يزكي كلما استفاد، ويحمله على ماله وما ربح ممّا قد زكى، فهو فائدة، وعليه فيه الزكاة، إلاّ أنّه قد **قال من قال:** إذا ميز الزكاة؛ فليس عليه حتى استفاد شيئا إذا ميز زكاته وأخرجها من ماله، ولو لم يسلمها إلى الفقراء. **وقال من قال:** ما لم يسلمها /١٠٩/ إلى الفقراء؛ فإنه يزكي كلما استفاد.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: والفائدة في الذهب، والفضة، والماشية؛ لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول.

وقد رفع الشيخ أبو مالك ﵁ **عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن محبوب** رَحِمَهُمَاٱللَّهُ **أنّه قال:** ليس في الفائدة زكاة؛ حتى يحول عليها الحول، وأن هذا قول مالك بن أنس المدني، وقد شككت **أنّه قال:** كان رأي أبي محمد، وذكره لمالك

(١) ق: ممّا.

(٢) ق: ممّا.

بموافقته له، **أو قال:** هو قول مالك، وذكره على وجه الحكاية لمذهب مالك، والنظر يوجب عندي الأخذ بهذا القول، لما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[١]، والفائدة مال مخاطب صاحبها فيها بوجوب الزكاة لخطابه في النصاب، والموجب في الفائدة الزكاة بعد شهره عند حلول الزكاة محتاج إلى دليل. **وقال أصحابنا:** تجب الزكاة في الفائدة مع الأصل عند حلول زكاة الأصل، ولا يعتبرون بالفائدة وقتا غير وقت النصاب، وبالله التوفيق.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعمن كانت عليه زكاة وكان يخرجها في المحرّم، فأخرجها حتى دخل عليه ربيع الأول ثم أخرجها؛ فإذا حال عليه الحول ثم رجع يخرجها في المحرّم كما كان يخرجها /١١٠/ من قبل أن أو يرجع يخرجها في الربيع الأول، بل وقته في شهر المحرّم، وإنما يخرجها في شهر المحرّم.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: ومن وجبت الزكاة في زراعته، أو ثمرة نخله، وأخرجها منها عند حصادها؛ فلا يجب عليها فيها الزكاة إذا حال الحول، إلاّ أن يبيع الحب، أو التمر بدراهم فيزكيها مع دراهمه زكاة الدراهم إذا مر شهره الذي يزكي فيه دراهم، وقد صارت دراهم أو عروضا غير الحب، والتمر بعينه، أو يبيع بمائتي درهم أو عشرة مثاقيل ذهب، ويحول عليه الحول، فيزكيه زكاة التجارة ربع العشر. **وقال أبو الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كانت الحبوب من الزراعة؛ فلا زكاة فيها غير زكاة الثمار عند حصادها، وإن كان من سلف، أو دين، أو شراء للتجارة؛ زكاه كل سنة. **انتهى.**

---

(١) تقدم عزوه.

مسألة: أرجو أنّه عن بشير بن محمد بن محبوب: وسألته عمّن كان معه مال تجب فيه الزكاة، ثم جعله في منزله حتى حالت السنة عليه، أيعود يزكي ما دام معه، أرأيت إن كان حبا أو مثله، فحبسه حتى حالت عليه السنة الثانية، أيجب عليه فيه الزكاة؟ **قال:** أمّا الحبوب؛ فلا تجب عليه فيها زكاة في السنة الثانية، وأمّا العين والورق؛ فإنه يجب عليه ما كان في يده، والتجارة إذا كانت في المتاع؛ يقوّم المتاع، فإذا وجبت فيه الزكاة؛ أخرجت منه. /١١١/ **قال أبو الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كانت الحبوب من الزراعة؛ فهو كما قال، وإن كان من غير زراعة يريد بها التجارة؛ زكاها كل سنة.

مسألة: أحسب أنّها عن محبوب بن الرحيل (خ: **[أنّها عن]**(١) **محمد بن محبوب بن الرحيل** رَحِمَهُ ٱللَّهُ) **وقال** في رجل أطنى ماله، أو داس زراعته فأخرج زكاته، ثم باع الحب بدراهم، وحلت زكاة دراهمه: إنّه ليس عليه في الذي خرج صدقة ثمرة نخله، أو ثمره بره شيء(٢) حتى تحول السنة، ثم يخرج من تلك الدراهم، **وأكثر القول عندنا** أن هذا يحمل على الورق إذا جاء وقت زكاة الورق، وبه آخذ(٣).

ومن غيره: وفي المنهج: وهذا القول عندي أصح؛ لأنه من الفائدة التي أوجب الفقهاء فيها الزكاة. **(رجع) انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: بشيء.

(٣) ق: نأخذ.

مسألة: لعلها عن ابن عبيدان: وإذا كان[١] [عند رجل][٢] مائتا درهم، ولم يزكها عشر سنين؛ **فقول:** عليه الزكاة لما مضى من السنين ولو كان في الإخراج استفراغ الجميع. **وقول:** عليه زكاة سنة واحدة، وبهذا القول الآخِر أعمل وأفتي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأمّا الذي يسلم[٣] الزكاة، وبقي عليه نصف صدقة[٤]، ثم استفاد فائدة؛ فعليه الزكاة في الفائدة على أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أطنى ماله نسيئة بكذا كذا /١١٢/ لارية، ويبلغ فيه نصاب الزكاة، ولم يخرج زكاته إلى أن حال شهره الذي يزكي فيه دراهمه، إن عليه زكاة الثمرة وهي العشر، إذا كان المال يشرب من النهر، ثم ما بقي من الدراهم بعد إخراج زكاة الثمرة فيها زكاة الدراهم ربع العشر، على القول الذي نعمل عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إن فائدة كل سنةٍ محمولةٍ على السنة التي استفاد فيها مَن سأصف لك معنى هذه المسألة؛ في رجل بلغ عنده نصاب الزكاة في أول يوم من شهر جمادى الأولى، ثم حَوَل عليه حول في نصابه، فلم يزكه في أول يوم من شهر جمادى الأولى، ثم حال عليه حول، وهو أول يوم من شهر جمادى الأولى، ثم باع ماله يوم ثاني من شهر جمادى الأولى، أو بعد ذلك؛ فعليه زكاة سنتين في نصابه

---

(١) ق: كانا.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: سلم.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: صدية.

الأول، ويسقط من نصابه زكاة السنة الأولى إذا زكاه للسنة الأولى، وأمّا ثمن المال فعليه زكاة سنة واحدة، [فافهم ذلك](١) والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل تجب عليه زكاة دراهمه في شهر ذي الحجة، وجعله كله وقتا له، ثم قدم زكاته، وسلمها في شهر ذي القعدة، ثم استفاد فائدة بعدما سلم الزكاة، استفادها في آخر شهر ذي القعدة، أو ذي الحجة، أعليه في الفائدة زكاة أم لا؟ **قال:** أمّا إذا استفاد فائدة في شهر ذي القعدة؛ /١١٣/ فعليه في الفائدة الزكاة، وإن استفادها في شهر ذي الحجة؛ فلا زكاة عليه في الفائدة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن سلم زكاة دراهمه في وقت معروف، فسلمها ونسي شيئا من الدراهم لم يسلم زكاتها، وقد كان استفاد فائدة، أعليه زكاة في الدراهم التي نسيها، وزكاة الفائدة؟ **قال:** لا زكاة عليه في الفائدة من أجل ما نسي من الدراهم على القول المعمول به من رأي المسلمين، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفيمن اشترى بضاعة للتجارة بمائتي لارية، ثم رخصت البضاعة حتى صارت تسوى خمسين لارية، وحل شهره الذي يزكي فيه من قبل، وليس له رأس مال سواها، أعليه فيها زكاة، وإن استفاد ما يتم به النصاب بعد مضي شهره الذي يزكي فيه من قبل، أتحمل الفائدة على ثمن بضاعته على هذه الصفة أم لا؟ **قال:** في هذا اختلاف؛ **قول:** العمل على ما اشترى به من الدراهم، إذا لم يبع ما اشتراه حتى حال الحول، ولو نقصت قيمته عن نصاب الزكاة. **وقول:** إذا نقصت عن قيمة نصاب الزكاة؛ لم تجب فيه زكاة؛ لأن عند صاحب هذا القول

---

(١) زيادة من ق.

العمل[1] على القيمة، **ويعجبني** هذا القول، فعلى هذا القول، إذا استفاد فائدة بعد ما حال الحول، أو قبل أن يحول الحول بعدما نقصت القيمة؛ لم تجب فيه الزكاة /١١٤/ حتى يحول الحول بعدما بلغ ماله النصاب، إلاّ أن يكون هذا المال جرت عليه الزكاة من قبل، ولم يحُل الحول على نقصان قيمته عن نصاب الزكاة؛ حتى استفاد الفائدة، وحال الحول وهو بلغ النصاب؛ **فيعجبني** أن تؤخذ منه الزكاة على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن حل شهره الذي يزكي فيه دراهمه، وباع مالا بألف لارية فضة، وقبِل المشتري بيعا بثمنه هذا، ولم يقبض البائع الثمن، ثم إن البائع قال للمشتري: "ردّ عليّ مالي"، فرده عليه، وذلك كله قبل أن يزكي رأس ماله، أيلزمه في ثمن هذا على هذه الصفة زكاة أم لا؟ **قال:** إن كان هذا البيع الذي وقع بينهما ثابتا لا غير فيه لأحدهما، أن لو تمسك صاحبه عليه بهذا البيع؛ فعلى البائع عندي الزكاة على **قول من يقول** إن الإقالة بيعة ثانية، وعلى قول من يقول إنّها فسخ للبيع الأول؛ فلا زكاة عليه فيها، وإن كان البيع مجهولا منتقضا أن لو نقضه أحدهما أو كلاهما؛ فلا زكاة عليه في هذه الدراهم على صفتك هذه، (أعني: البائع)، والله أعلم.

مسألة: الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وما العلة التي أوجبت الزكاة في المال المستفاد إذا لم يحل عليه حول عند ربه، إذا توانى عن تسليم ما يجب عليه من الزكاة لماله الذي يزكي عليه /١١٥/ من قبل، هل تكون هذه عقوبة مثل الكفارة التي تجب على من ترك الصلاة متعمدا حتى فاتته؟ **قال:** لم أقف على هذا، **والذي**

---

(١) زيادة من ق.

معي أن على رب المال أن يوصل ما عليه من زكاة الذهب، والفضة إلى مستحقها من مصدق، أو فقراء، وليس على المصدق والفقراء إلاّ أن يأتوا إلى أرباب الأموال لقبض الصدقة في مواضعهم، ومن جعل الزكاة بمنزلة الشريك في المال؛ فما دام في يد الشريك شيء من المال الذي فيه الشركة؛ فالشركة باقية على حالها، وما استفاد الشريك كان شريكه داخلا معه في الفائدة، وإن سلم جميع حق شريكه انفصل معه شريكه، ولم يدخل معه فيما استفاده بعد انحلال عقدة الشركة، **على قول من يقول:** إن الزكاة شريك، ولعل **على قول من يقول:** إن الزكاة مضمونة في الذمة لا يوجب في الفائدة الزكاة حتى يحول الحول، ولا يعدم هذا من القول به، وأمّا إن ميّز رب المال زكاة ماله بعد حلولها، ولم يتوجه له تسليمها إلى من يستحقها بوجه من وجوه الحق، وكان في طلب من يستحقها ليدفعها إليه؛ فقد جعلوا له العذر في ذلك، **وقالوا:** إنّه لا زكاة عليه في الفائدة على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن وجبت عليه زكاة في تجارته؛ فله أن يحبس من الطعام قوته وعياله لسنته على بعض /١١٦/ القول. **وقال من قال:** ليس له ذلك إلاّ قبل وجوبها، وأحسب أن الكسوة يجري فيها الاختلاف مثل ما جرى في النفقة[١]، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي عبد الله: وعن رجل حوسب على زكاة دين له، فطلب أن يطرح منه نفقته؛ فلا يترك له على ما وصفت نفقة، إلاّ أن يكون لا مال له من الأصل، وإنما ماله تجارة في يده، فإن كان في يده طعام حاضر؛ تركت له نفقته إلى وقت زكاته من قابل ممّا حضر في يده من الطعام، وإن

(١) ق: البقعة.

لم يوجد في يده طعام إلاّ ما كان له من الطعام على الناس وغيره؛ فلا يترك له شيء.

مسألة: وعن رجل سلم إلى أم أولاده وهي مطلقة ألف درهم نفقة أولاده سنة، ثم حضر وقت زكاته بعد ذلك بشهر، **فقال:** يرفع نفقة شهر ثم يخرج زكاة ما بقي مما[1] سلم إليها.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن صاحب السلف والتجارة الذي تجب عليه الزكاة في كل سنة؛ فينظر في ذلك ما يعلم أنّه يقوم بكفاية مؤنته، ومؤنة عياله، وضيف ينزل عليه، من الحب البر، والذرة، والتمر للمأكل، وشري السمك، والضربة، والدهن، والحرض، والملح، فيعزل ذلك لسنته، ثم يخرج الزكاة فيما بقي في يده من هذه التجارة من السلف زكاة.

قلت له: هل يجوز ذلك على هذه الصفة؟ **فعلى ما** /١١٧/ **وصفت:** فالذي وجدنا في هذا عن الفقهاء أنّه يرفع نفقته ونفقة عياله، وأمّا الضيف فلم نعرف ذلك في قولهم ذلك، ويزكي ما بقي، وهذا في الحب والتمر ممّا يكون في يده من تجارته، ويدخله الحب والتمر من السلف وغيره.

مسألة: وعن الرجل يبيع ويشتري في زمان القيض، فحصل له تمر، أعليه فيه زكاة أم لا؟

الجواب: فلا زكاة عليه إلاّ في رأس ماله يحسبه إن كان نصابا، والله أعلم.

---

(١) ق: عما.

مسألة من كتاب أبي جابر: والتاجر يقوّم عليه كل شيء في يده للتجارة من قليل أو كثير قيمة وسطة على سعر البلد الذي هو فيه، ويترك له من الطعام ما يقول أنّه يكفيه، ويكفي من يعول إلى ثمرة أخرى.

كذلك عن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** وأمّا الكسوة؟ **فقال:** ليس عندنا فيها شيء، وإن لم يكن عنده طعام ولم تكن إلاّ دراهم وعروض؛ لم يترك له من ذلك لنفقته شيء إلاّ أن يقول أنّه يحبس شيئا من الثياب التي في يده لكسوته، أو شيئا من العبيد لخدمته، أو شيئا من الدواب لضيعته، والمتاع لبيته[١]، فكلما قال أنه يحبس عن التجارة قبل وقت زكاته أو بعده ما لم يكن إخراج الزكاة؛ فلا زكاة عليه فيه، ويؤدي الزكاة ممّا بقي، فإن أراد بعد ذلك أن يرد ما حبس ويدخله في التجارة؛ فلا زكاة عليه فيه حتى يجيء /١١٨/ وقت زكاته من قابل.

مسألة: ومن غيره: ومن أخرج نفقته ونفقة عياله طعاما، ثم جاء شهره الذي يزكي فيه دراهمه؛ إنّه لا يخرج من ذلك الذي نحاه زكاة، ولا يحمله على حاله (ع: ماله) [في هذا][٢] الطعام، وأمّا الدراهم إذا نحى نفقة ستة دراهم وجاء شهره؛ إنّه يحمل ما نحاه من الدراهم لنفقته على ماله، ويخرج منه الزكاة، وفرق بين الدراهم والطعام.

(رجع) مسألة: وقال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في يد رجل أرض يأكلها، وأقام البينة على مأكلته إياها، والأرض فيها ما قد فني، وفيها ما باق، وأقام رجل البينة أن أصلها كان له، وليس مع الذي يأكل المال أصل شري، ولا غيره إلاّ

---

(١) ق: لبنيه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: هذا في.

بمأكلته، وإن شهد له شاهدا عدل أن هذه الأرض والنخل كانت له، أو لابنه ولا يعلمانه، ولا والده؛ أزالا عنهما هذا المال بوجه من الوجوه؛ فإن النخل والأرض ثابتة له، ولا يلتفت إلى مأكلة الذي في يده هذه النخل والأرض، إلاّ أن يحضر بينة عدل عليها بشري أو هبة منه، أو شهد له الشاهدان أنّه يأكل هذه الأرض، والنخل ويدّعيها، وهذا أو والده [إنما كان][1] إنما شهد الشاهدان بالمال لوالده، وهو عالم بدعواه لا يغير ذلك ولا ينكره، فإذا أقام شاهدا عدل شيئا ممّا وصفت /١١٩/ لك؛ كان أولى بما في يده ومأكلته.

مسألة: وعن رجل عنده رأس خيل يريد به التجارة، أعليه أن يقومه إذا حال عليه الحول ويخرج منه الزكاة أم لا؟

الجواب: فنعم، يقوّم إن يكن له تجارة، أو كان هو يبلغ النصاب، والله أعلم. وكذلك إن قعد عنده أربعة أشهر، أو خمسة أشهر، وحضره وقت زكاته، أعليه أن يقومه؟ فنعم عليه، والله أعلم.

ومن غيره: ويوجد عن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنّه قال:** والتاجر يترك له من الطعام نفقته، ونفقة عياله إلى ثمرة أخرى.

(رجع) مسألة من الزيادة: من بعض كتب المتأخرين: وما تقول شيخنا في هذه المسألة وجدتها في جزء الزكاة من المصنف، وهي هذه بعينها على نسق شيء قبلها: وللتاجر حبس ما يكفيه من الثياب ما يكفيه لكسوة، ومن الرقيق لعمله، والدواب لخدمته، والمتاع لإصلاح منزله، ويخرجه من التجارة قبل محل زكاته أو

---

(١) زيادة من ق.

بعده، ويزكي ما بقي، فكيف جاز له حبس ذلك وإخراجه بعد ذلك[1] محل وقت الزكاة ووجوبها عليه، وما الحجة في جواز ذلك؟ نحن لقلة عبارتنا نظن جواز ذلك قبل محل الزكاة، وأمّا بعده لا؛ لأن الزكاة قد تعلقت عليه، ولا يبره منها تمييزه لذلك.

الجواب: إن إجازة ذلك بعد حلولها؛ لأن أداءها لم يؤقت له وقت في وجوبه /١٢٠/ عليه، ويجوز له تأخير ذلك، ولا يكون مخطئا؛ فلذلك جاز له حبس ما ذكرت؛ لأن وجوب الأداء لم يكن مؤقتا، وهذا خارج مخرج الاختلاف، لا مخرج الإجماع في جوازه، ألا ترى فيمن استغنى ولزمه الحج، ثم افتقر فقد اختلف في وجوب الحج؛ **ففي بعض القول**: إنّ الحج وجوبه لا ينفك عنه، وعليه أن يحتال أو يوصي، وهذا هو أكثر. **وقول**: عليه صوم شهرين وينحط عنه. **وقول**: ليس عليه شيء حتى يقدر، فانظر إلى هذه الرخصة، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل كان له مال يزكيه في وقت معلوم، ثم استهلكه في سنته تلك حتى بقي منه درهم واحد، ثم استفاد مالا قبل محل وقت زكاته بيوم، أو يومين أو عشرة أيام، هل عليه الصدقة في ذلك المال؟

الجواب: فنعم، عليه الصدقة، وكذلك حفظنا إذا استفاد من قبل وقت زكاته.

قال غيره: نعم، إذا لم يقع وقت زكاته، ولم يستفد المال، فإذا استفاد المال بعد ذلك؛ فوقته من يوم استفاد إذا حال عليه الحول منذ (خ: يوم) استفاد ما تجب فيه الزكاة.

---

(١) زيادة من ق.

وقلت: كم أقل ما يكون الباقي من المال الذي يحمل عليه الذي استفاده؟ فليس في هذا حدا محدودا، **وإنما قيل:** إذا بقي من الأول شيء كان قليلا أو كثيرا؛ حمل عليه الذي استفاده في سنته تلك، وإذا استفاد هذا المال من بعد /١٢١/ أن جاوز وقت زكاته؛ فإنه لا زكاة عليه حتى يحول عليه حولا مذ تمّ معه مائتا درهم بما استفاده، وكذلك الصدقة في البقر، والإبل، والغنم، على هذه الصفة إذا بقي منها واحدة، ثم استفاد منها شيئا بقدر ما يبلغ فيه الصدقة من قبل أن يجاوز وقت زكاته منها، فإن الذي استفاد منها يحمل على ما بقي من الأول.

قال غيره: فأما الإبل، والبقر، والغنم؛ فكذلك، وأقل ما تبقى واحدة، وأمّا الدراهم؛ **فقد قيل:** حتى يبقى أربعون درهما، وهو أقل ما تجب فيه الزكاة. **وقال من قال:** حتى يبقى معه درهم. **وقال من قال:** مابقي فهو سواء.

مسألة: وعن رجل كان عنده دراهم يزكيها، فلما زكى ذهبت بعد الوقت، فقبل حول الوقت استفاد ما تم به الزكاة، هل عليه الزكاة؟ **قال: عندي أنّه قيل:** إذا ذهبت كلها، ولم يبق منها شيء؛ فلا زكاة في الفائدة حتى يحول عليها حول مذ وقعت الفائدة، وإن بقي من الأولة شيء قل أو كثر؛ **فقال من قال:** إذا حال حوله فعليه الزكاة. **وقال من قال:** حتى يبقى من الأولة أربعين درهما، وإلاّ فلا زكاة عليه. **وقال من قال:** إلاّ أن يحول عليها منذ وقعت، والله أعلم بالصواب.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: وفي رجل أخرج زكاة ماله حتى بقي عشرة دراهم، ثم استفاد /١٢٢/ مالا آخر واستنفق جزءا من ماله؛ **فقال أبو عبد الله:** يحسب ما استنفق وما استفاد، ثم يخرج زكاته إذا بقي من الزكاة معه شيء. **وقيل:**

ولو أخرج زكاة ورقه، وبقي عليه درهم واحد من الزكاة، ثم أخذ من غلة ماله أربعين درهما، أو تسعة وثلاثين درهما، فأنفقها[(١)]، إن عليه الزكاة فيها.

قال أبو سعيد: وهذا إذا بقي عليه شيء من الزكاة لم يؤده.

(رجع) مسألة: ومن غيره: وسئل عن رجل كان معه مال يزكيه، ثم تركه حتى ذهب ذلك المال، وبقي في يده شيء منه، ثم استفاد مالا آخر بعد سنة أو سنتين، وقد بقي معه شيء من الأول؛ فعليه أن يخرج الزكاة في وقت زكاة المال الأول الذي كان يزكيه.

ومن غيره: تعرض هذه المسألة على نسختها، وينظر فيها: **قال: وقد قيل:** إذا حال عليه وقت زكاته، وليس في يده من المال ما تجب فيه الزكاة؛ فقد انقطع وقته ذلك، وليس عليه زكاة حتى يحول عليه الحول منذ ملك ما تجب فيه الزكاة، وتبقى في يده حتى يحول عليها حول، وفي يده ما تجب فيه الزكاة، وقد انقطع وقته ذلك، وهذا كأنه مال مستفاد كله (خ: مبتدأ).

مسألة: ومن غيره: قال سليمان بن الحكم: فيمن يؤدي الزكاة من الذهب والفضة، ثم انقطعت عنه الزكاة سنين، وقد بقي في يده من ذلك المال /١٢٣/ الذي كان يؤدي منه الزكاة عشرة دراهم أو أقل، ثم استفاد مالا وصار في يده؛ فعليه أن يعطي الزكاة في الشهر الذي كان يعطي من قبل.

---

(١) ق: فالفقهاء.

قال أبو زياد: سل عنها، **فإني أنا أقول:** إذا حال شهره الذي كان يؤدي فيه زكاة ماله، ثم انقضى[1] شهره ذلك، وليس معه إلاّ العشرة الدراهم، فإذا اجتمع إليها تسعون ومائة؛ فحتى يحول الحول من يوم اجتمعت.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا مضى وقته، وليس في يده من المال ما تجب فيه الزكاة؛ فقد انقطع وقته ذلك، وإنما عليه الزكاة إذا حال عليه الحول من يوم الفائدة التي وجبت بها الجملة التي فيها الزكاة؛ فذلك الوقت وقته الذي يزكي فيه إذا حال ذلك الوقت. **وقيل:** لو أن ماله الذي كان يؤدي منه الزكاة ذهب قبل الحول الذي كان يؤدي فيه حتى بقي معه أقل من أربعين درهما، ثم استفاد مالا بعد ذلك؛ فإن وقته وقت ما استفاد فيه، إلاّ أن يبقى في يده أربعون درهما؛ لأن الأربعين في موضع الصدقة. **وقال من قال:** إذا بقي في يده ولو درهم، ثم استفاد مالا، فوقته ذلك الذي كان يؤدي فيه. **وقال من قال:** ولو بقي شعيرة، أو أقل أو أكثر من ذلك المال كائنا ما كان منه، ثم استفاد مالا؛ فوقته هو الذي كان يؤدي فيه الزكاة.

مسألة:/١٢٤/ وسألته عمّن كان عنده دراهم تجب فيها الزكاة، فحال حوله وزكاها، ثم تلفت ببعض الأسباب، ولم يبق في يده شيء منها، فقبل أن يحول حوله بشهر استفاد ما تجب فيه الزكاة، ثم حال حوله، هل عليه فيما استفاد الزكاة إذا كان ممّا تجب فيه الزكاة في ذلك؟ **قال: معي** أنّه قد اختلف فيما عندي؛ **فقال من قال:** عليه الزكاة في ذلك. **وقال من قال:** لا زكاة عليه فيما يخرج عندي؛ حتى يحول عليه الحول مذ استفاد.

---

(١) ق: انقضاء.

قلت: ولو استفاد قبل شهره الذي عود يزكي فيه هذه الفائدة بعشرة أيام أو يوم، ولم يكن عليه زكاتها إذا حال حول على قول من يقول إن فيها الزكاة؛ **قال:** **هكذا معي** أنّه إذا كان شهر معروف، أو يوم معروف يزكي فيه فيما(ع: قد)[١] اتخذه وقتا، فإذا استفاد ما تجب عليه فيه الزكاة قبل حول شهره أو يومه بيوم أو ساعة؛ **فمعي** أن عليه الزكاة إذا دخل يومه أو شهره على قول من يقول بذلك، **ولا يعجبني** أن يكون عليه الزكاة؛ حتى يحول عليه الحول مذ ملك الآخِر، إذا كان قد انقطع المال الأول.

قلت له: فإن استفاد الفائدة التي تجب فيها الزكاة في أول دخول شهره أو يومه، هل يلحقه الاختلاف؟ **قال:** **هكذا معي** على قول من يقول بذلك.

قلت له: فإن استفاد الفائدة في آخر يومه، هل يكون مثل /١٢٥/ أول اليوم؟ **قال:** [...][٢]

قلت له: فإذا زكى دراهمه التي تجري عليها الزكاة في شهره، ثم تلفت كلها في السنة بعد شهره، حتى بقي منها أربعون درهما قبل أن يحول عليه يومه، أو شهره استفاد ما يجب عليه فيه الزكاة، هل عليه زكاة الفائدة؟ **قال:** **قد قيل:** عليه الزكاة، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

قلت له: أرأيت إن بقي من الأولة شيء قليل، ثم استفاد قبل يومه أو شهره، هل عليه زكاة الفائدة في يومه، أو شهره الذي عود يزكي فيه قبل أن يحول الحول على الفائدة مذ ملكها؟ **قال:** **معي أنّه قد قيل:** عليه الزكاة في الفائدة في وقت

---

(١) زيادة من ق.

(٢) بياض في الأصل، ث. ومقداره في الأصل كلمة. وفي ق: علامة البياض.

ما عود يزكي. **وقيل:** ليس عليه ذلك حتى يحول على الفائدة حول مذ ملكها ما لم يكن بقي من الدراهم الأولة أربعون درهما كما وصفت لك.

قلت: فهل عليه زكاة في بقية الدراهم الأولة إذا حال عليه يومه الذي عود يزكي فيه، إذا كان في يده ما تجب فيه الزكاة على **قول من يقول:** إنّه ليس عليه زكاة الفائدة حتى يحول عليها حول وهي في يده؟ **قال:** لا يبين لي ذلك.

مسألة: وسألته عن رجل زكى ورِقه في شهره الذي عود يزكي فيه، ثم تلفت دراهمه في شهره بعد أن زكاه، أو بعد الشهر في السنة، ثم استفاد ما تجب فيه الزكاة، ثم تلفت، فلم يزل كذلك يستفيد /١٢٦/ ما تجب فيه الزكاة ويتلف، حتى حال شهره وليس في يده شيء، ثم استفاد ما تجب فيه الزكاة في آخر شهره في آخر يوم منه ما تجب فيه الزكاة، هل عليه زكاة في الفائدة؟ **قال: معي** أنّه[١] إذا انقطع ماله كلّه الذي كان تجب فيه الزكاة، ولم يبق منه شيء؛ إن وقته قد انقطع في بعض ما عندي أنّه قيل، وأحسب **أنّه قد قيل:** إذا استفاد قبل محل وقته ما تجب فيه الزكاة، فهو وقته ما لم ينقض[٢] الوقت، وعلى معنى هذا القول ما لم ينقض[٣] الوقت الذي قد جعله وقتا له متعمدا فيه كله إخراج زكاته فيخرج عندي أنه سواء في أوله أو آخره مالم ينقض وقت زكاته.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: ينقص.

(٣) ق: ينقص.

قلت له: فإن استفاد كما وصفت لك في الأول بعد غروب الشمس في آخر يوم من الشهر، هل يلحقه الاختلاف في **قول من يقول:** إنّه إذا طلع الليل، فحكمه حكم النهار حتى يستولي عليه الظلام؟ **قال:** لا يبين لي ذلك.

قلت له: فإن كان له سلف على الناس لم يحل، وجاء وقت زكاته، هل عليه أن يحمل سلفه على ما في يده ويزكي الجميع؟ **قال: معي أنّه قد قيل** ذلك في السلف. **وقيل:** في رأس المال وليس في السلف، وإنما يؤدي عن رأس المال. **ومعي أنّه قد قيل:** هو إلى أجله، فإذا حل وقبضه؛ أدى من السلف؛ لأنه لا يقدر على قبضه إلاّ إلى أجله.

قلت له: فإن حال حوله وليس في يده ما تجب فيه الزكاة، وله /١٢٧/ سلف إلى أجل، و لو حمله لوجب فيه الزكاة، أعليه أن يزكي ما في يده في وقت زكاته، فإذا حل السلف زكى عنه، أم ليس عليه الزكاة فيما في يده حتى يحل السلف؟ **قال:** يخرج عندي على **قول من يقول** إنّه تلزمه في السلف الزكاة أن عليه أن يزكي ما في يده ممّا في يده، ويكون الباقي (أعني: زكاة السلف)، وكذلك في رأس المال إذا كان إذا حمله على ما في يده وجب فيه الزكاة، فيعتبر ذلك **معي** على هذا، فإن وجب في الجملة؛ أدى عن الجميع في بعض القول، وعما في يده في بعض، ويخرج عندي على قول من لا يوجب في ذلك الزكاة؛ حتى يحل السلف، فإذا حل واجتمع في يده ما يجب فيه؛ فهنالك تلزمه الزكاة في الجميع عندي، على معنى ما يخرج عندي في معنى هذا القول.

مسألة من كتاب أبي جابر: ومن كانت عنده تجارة يزكي عنها أو ورق، ثم ذهب ذلك حتى بقي معه شيء قليل أو كثير، ثم استفاد ما تمت به الزكاة، أعطى

الزكاة ممّا بقي في يده ومما صار إليه، وإن لم يبق معه من الأول شيء أصلا؛ فلا زكاة عليه في الذي صار إليه؛ حتى يحول عليه حول وهو تجب فيه الزكاة.

مسألة: وبلغنا أن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **كان من قوله:** إنّ من ذهبت (ع: منه) الدراهم التي كان يؤدي زكاتها، ثم /١٢٨/ أصاب دراهم؛ فلا زكاة عليه حتى يبقى معه من الأولة أربعون درهما، ثم تكون الزكاة فيما بقي معه وفيما استفاد، إذا تم ما تجب فيه الصدقة متى استفاده، إذا بقي معه شيء من الدراهم الأولة التي كانت الصدقة تجري فيها. **وقال من قال:** ما بقي معه منها شيء ولو أقل من أربعين درهما.

وقال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن بقي من الأولة شيء قليل أو كثير، ثم استفاد ما تتم به الصدقة قبل انقضاء وقت زكاته من تلك السنة؛ فعليه الزكاة، وإن ذهبت الأولى كلها وبقي منها شيء، وإنما وقعت في يده الفائدة التي تمت بها الصدقة بعد انقضاء وقت زكاته من تلك السنة؛ فلا زكاة عليه، وقد انقطعت عنه الصدقة حتى يحول الحول الذي تمت به عنده الصدقة، ثم تلزمه، وهذا الرأي **أحب إلي.**

مسألة: قلت: فإن كان في يده خمس بقرات أو أكثر من ذلك، وحال عليهن الحول، وأخرج منهن الصدقة، ثم تلفن إلاّ واحدة منهن، فلما جاء الحول، أو قبل ذلك بشهر، ثم استفاد أربعا، هل تجب فيهن زكاة؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن مضى الحول ولم يستفد شيئا، وليس معه إلاّ واحدة، ثم اشترى بعد ذلك أو وهب له أربعا؟ **قال:** فلا شيء عليه فيهن حتى يحول عليه الحول منذ استفادهن؛ لأنه إذا مضى الحول، ولم /١٢٩/ يستفد شيئا وليس معه إلاّ واحدة،

ثم اشترى بعد ذلك أو وهب له أربعا؛ **قال:** فلا شيء عليه فيهن حتى يحول عليه الحول منذ استفادهن؛ لأنه إذا مضى الحول، ولم يزك فيه، انفسخ عنه الوقت الأول.

قلت: فإن تلفت البقرات جميعا، ثم استفاد خمسا في سنة قبل أن يحول حوله الذي عود يزكي فيه؟ **قال:** فلا شيء عليه إذا كن قد تلفن جميعا.

قلت: والبقر، والإبل، والشاء، مثل الدراهم في هذا؟ **قال:** نعم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: فيمن أخرج زكاة حبه أو تمره، ثم باعه في وقته ذلك بدراهم وقد وجبت زكاة دراهمه، أعليه زكاة في قيمة ذلك مع دراهمه على القول المعمول به اليوم أم لا؟

الجواب: أحسب ذلك، وفي هذا اختلاف بين المسلمين؛ **بعض** يحمله على زكاته إذا جاء وقتها. **وبعض** يخرجه ولا يثبت فيه زكاة حتى يحول عليه حول، ولعل ما ذكرته أنت عليه العمل، وأنت أجود رأيا، وكذلك إن باعه بعد وجوب زكاة دراهمه، وقضى بثمنه دينا عليه، أتكون عليه زكاة ذلك على قول من لا يسقط الدين أم لا؟

الجواب: لا زكاة عليه إذا باعه بعد أن زكى ماله، وقد كان هو أخرج زكاته من قبل، وما قضى به الدين الواجب محله قبل وجوب الزكاة، فمسقوط عنه في بعض القول. **وقيل:** عليه الزكاة فيه.

أرأيت إذا كان له شهر معلوم /١٣٠/ لزكاة دراهمه ولم يكن له يوم معلوم منه، وفعل ذلك بعد دخول شهره، وقبل إخراج زكاته، ما القول فيه، وفيما يتلف من غيره أيضا قبل خروج شهره وقبل تسليم الزكاة؟

الجواب: شهره الذي يؤدي فيه زكاته كيومه الذي يؤدي فيه، وما ثبت في يومه ثبت في شهره.

مسألة: ومنه: ومن وجبت عليه زكاة نقده وبعد لم يخرجها، وأقر له أحد أن عليه له ضمانا لا يعرف كذا وكذا، وقضاه شيئا عمّا عليه له من الضمان، وهو لا يدري أنّ له على هذا ضمانا، أعليه زكاة ما قضاه إياه على هذه الصفة بقيمته أم لا، كان الضمان من جنس ما تجب فيه الزكاة أو لا تجب فيه، كان ممّا يحكم فيه بالمثل أو القيمة، صرح لي ذلك؟ **قال:** أمّا إذا أقر له بشيء من النقود كالدراهم والدنانير؛ فعليه الزكاة إن قدر على قبضه، ولو اقتضى به عرضا، وإن كان ما أقر له به من العروض؛ فلا زكاة عليه، ولا أعلم في ذلك اختلافا، ولعل الأول ممّا يختلف فيه إذا لم يقبضه، ولا قبض شيئا عنه، والله أعلم.

قيل له: أرأيت سيدي إذا أقر أن عليه له ضمانا، وأراد البرآن منه، فأبرأه منه، على هذه الصفة، أعليه شيء من قبل الزكاة أم لا؟ اعترف له بضمان معروف، أو لا يعرف ما عدده وما[1] صفته، أو كان الضمان دراهم أو ممّا يحكم فيه بالقيمة؟ فأفتني سيدي بجميع هذه المعاني يرحمك الله. **قال:** إذا أبرأه ممّا فيه الزكاة من الذهب والفضة؛ فعليه الزكاة، وإن كان /١٣١/ من غيرهما، فلا زكاة عليه فيه.

---

(١) ق: ولا.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي: وفيمن عنده ثلاثمائة درهم تجري عليه فيهن الصدقة في شهر معروف من الزمان، فبعث منها مائتي درهم إلى شيء من الأماكن القاصية في تجارة، ثم دخل عليه وقت زكاته الباقية[1] ولم يدر أن الدراهم المبعوثة سالمة أم لا، أعليه زكاة المائة الباقية عنده ما لم يعلم بسلامة دراهمه الغائبة على هذه الصفة أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أمّا في الحكم؛ فعليه عندنا الزكاة فيما بقي في يده من تلك الدراهم، وله الخيار في زكاة ما غاب عنه؛ حتى يعلم إتلافه من قبل محل زكاته، وإن أخر زكاة المال الغائب حتى يعلم أنّه باق له يوم محل زكاته؛ فواسع له ذلك، وما استفاده؛ فلا زكاة عليه فيه على هذه الصفة، والله أعلم.

قال غيره: **قد قيل**: إن له في الغائب عن علمه من ماله، حتى يصح معه أنّه على حاله وعلى قياده؛ فيجوز في المائة أن لا يزكيها إلاّ من بعد أن يصح بقاء ما أخرجه من يديه، وإلاّ فلا شيء عليه فيما دون المبلغ من النصاب في الزكاة، فإن صح عند بقائه أو ما به مع ما في يده يكون لزومها؛ جاز لأن يختلف في زكاة ما استفاده بعد وجوبها قبل إخراجها إلى من هي له على رأي من يقول بالزكاة في الفائدة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: **ومنه**: أرأيت وإن أنفذه هذه المائة الباقية عنده في شيء من المعاني الجائزة بعد دخول وقت زكاته /١٣٢/ عليه، قبل أن يعلم بسلامة دراهمه الغائبة، سلمت أو هلكت، أعليه زكاة في هذه المائة الحاضرة على هذه الصفة أم لا؟

---

(١) زيادة من ق.

الجواب -وبالله التوفيق-: عليه ذلك عندنا على الأصل الأول؛ حتى يعلم انتقاله عنه بوجه من وجوه الحق، والله أعلم.

قال غيره: نعم، على قول من يذهب إلى أن ما أخرجه من يديه على الأصل من بقاء؛ حتى يصح كون ذهابه عليه، وأمّا على رأي من يرخص في تأخير زكاته حتى يصح بقاؤه، أو في مقدار ما يبلغ فيه بالذي هو في يده بعد وإلاّ دون المبلغ، ولا شيء في ذلك.

(رجع) مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا كانت دراهم لأحد قد جرت فيها الزكاة، ولها حد معروف، ثم تلفت قبل أن تبلغ الحد، ثم استفاد فائدة بعد أن جاوز حد زكاته؛ فلا زكاة عليه في الفائدة ولا فيما يبقى من الأولى؛ حتى يحول عليها الحول الثاني إذا كانت الفائدة ودراهمه الأولى تبلغ نصاب الزكاة، وإن دخل وقت زكاته قبل أن تتلف الدراهم، ثم تلفت بعد أن وجبت عليه زكاتها، فلم يخرجها إلى أن استفاد الفائدة؛ فإن زكاة الفائدة تلزمه عندي مع زكاة دراهمه الأولى إذا كان وقوفه عن إخراجها من غير عذر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: تركت السؤال.

الجواب: إن كان معناك سلم زكاة ما عنده /١٣٣/ من النقد، ولم يسلم زكاة الدين الذي لم يحل، ثم استفاد فائدة، فإن كان استفادها، وقد حل دينه، ولم يخرج زكاته التي لزمته فيه؛ فإن زكاة الفائدة من الذهب والفضة تلزمه على القول الذي يعمل به، وإن كان استفادها قبل أن يحل دينه؛ فلا زكاة عليه فيها؛ لأنه معذور في تأجيل زكاة الدين الذي لم يحل؛ حتى يحل على القول الذي نعمل به.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ومن بقي عليه من زكاة دراهمه فلس واحد، واستفاد فائدة جليلة، أعليه زكاتها أم لا؟ **قال:** إذا كان في الفلس الزكاة في الإجماع؛ ففي الفائدة الزكاة على أكثر ما جاء في الآثار، وإن كان الفلس عن الكسور إلى ما دون الأربعين؛ ففيه اختلاف.

مسألة: ومنه: وفيمن أخرج زكاة دراهمه واحتاط بشيء قليل فوق ما صح عليه من الزكاة، من ذكر شيئا لم يزكه، أيجزيه الذي احتاط به، أم يخرج ثانية عما ذكره إذا كان نيته عند إخراج ذلك أنّه لما يلزمه، ويذكره بعد ذلك، أم لم تكن له نية، أرأيت وإن ذكر شيئا، لم يخرج زكاته ثم استفاد فائدة بعد ما ذكر، أو لعل لا يلزمه قبل أن يذكر إن كان له يوم معروف، أو شهر معروف يزكي فيه، فإذا أخرج ما عليه في اليوم أو الشهر واستفاد فائدة، لزمه فيما استفاد أم لا؟

الجواب: /١٣٤/ إن الذي احتاط به مجز عما عليه، وأمّا إذا بقي عليه شيء لم يخرج عنه، ثم استفاد فائدة؛ **فأكثر القول:** عليه زكاة الفائدة، ومن له شهر أو يوم يزكي فيه، فاستفاد فائدة قبل أن يخرج زكاته، ثم أخرجها ذلك اليوم أو الشهر؛ فعليه زكاة ما استفاده على بعض ما قيل، وإن زكى ثم استفاد فائدة في يوم واحد؛ فلا زكاة عليه، وأمّا النسيان؛ فلا يزيل عنه حكما لازما، **وفي بعض جوابات المشايخ:** يعذر بالنسيان.

مسألة: ومنه: ومن وجبت زكاة ورقه ولم يخرجها بعد، أو أخرج بعضها وبقي بعضها، وباع بيعا نسيئة بدراهم، أيكون ذلك فائدة، ويكون عليه زكاة ذلك كما عليه من زكاة الديون على ما جاء فيها من الاختلاف، أم ذلك لا يسمى فائدة؟ **قال:** أحسب أنّه فيما يختلف فيه، والله أعلم.

مسألة: وأما قولك في المسألة الموجودة في مشتري المال بالقطع إذا غير منه بوجه يجوز له الغير به، أن عليه زكاة دراهم ثمنه قبل الغير إذا كانت نصابا تاما، وهل فرق بين المال، والعروض، والحيوان، وهل فرق بين أن يكون الغير من البائع أو المشتري، وما الصواب في الجميع؟

الجواب: إن الزكاة على هذا المشتري إذا رجعت إليه دراهمه، ويرد على البائع، وعندي لا فرق بين الأصول وغيرها، وبين النقض من أيهما كان، ويحلو في نفسي إسقاط /١٣٥/ الزكاة عن هذا المشتري على هذه الصفة من غير مخالفة للحق؛ لأن الخطأ زائل عنه، والبيع المنتقض تام مالم ينقضه أحدهما، وقد جاء الأثر في المال الضمان، أن وجوب الزكاة مختلف فيه، وبالله التوفيق.

مسألة: ومنه: ومن وجبت زكاة دراهمه فأخرج بعضها، وبقي عليه شيء منها، واستفاد فائدة، أعليه زكاة الفائدة ولو كان الباقي عليه الذي لم يسلمه فلسا واحدا، أم لذلك حد أكثر من هذا على ما عندك؟

الجواب: فقد قيل: إن زكاة الفائدة لازمة إذا لم يكن زكّى ماله أو بعضه، إلاّ ما خرج من الكسور على قول من قال بذلك، وهو ما دون الأربعين الدرهم[(١)] وأربعة المثاقيل الذهب، **فعلى هذه الصفة** إن اعتبر مال من وجبت عليه الزكاة، فإن كان ما عليه مقدار زكاة الكسور؛ فلا زكاة عليه في بعض القول ولا في الفائدة أيضا. **وقال من قال:** عليه الزكاة في جميع ماله، **فعلى هذه الصفة** إن[(٢)] بقي

(١) ق: الدراهم.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: إنه.

شيء من ماله لم يزكِّ، ولو قلَّ؛ فعليه زكاة الفائدة. **ويوجد في الآثار**: أن لا زكاة في الفائدة على كل حال، وإذا كان المال مائتي درهم؛ ففيها الزكاة، فإن زاد ما دون الأربعين؛ فلا زكاة فيه حتى يصل الأربعين، فإن زاد على الأربعين؛ فلا شيء فيه حتى يصل الأربعين.

مسألة: ومنه: ومن دخل وقت زكاته وباع شيئا ممّا لا زكاة نسيئة /١٣٦/ قبل إخراج زكاته أهو فائدة، ويلحقه الاختلاف في تسليم الزكاة عنه كما قيل في الديون الآجلة؛ **قول** تؤخذ منه الزكاة عاجلة. **وقول** بعد حلوله، ولابد من تسليم الزكاة عنه على أحد القولين على قول من يجعل الزكاة في الفائدة.

الجواب(١): يجري في مثل هذا الاختلاف، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وما الذي تعملون(٢) عليه سيدي فيمن وجبت زكاة دراهمه، وباع حبا أو تمرا من ماله قد زكاه في وقته ذلك زكاة الثمرة، أعليه أن يزكي قيمته مع دراهمه الأولة على هذه الصفة أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا باع أو أطنى قبل محل زكاته، أو بعد بقاء شيء من زكاته بعد محلها عليه قبل إنفاذها كلها، فكل فائدة استفادها من مثل ما ذكرت، وغيره عليه زكاته في عامة قول فقهاء المسلمين فيما عندنا، والله أعلم.

---

(١) ق: مسألة.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يعملون.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: نعم، إن هذا لأكثر ما فيه من الرأي، وعسى أن يكون هو المراد من الشيخ بعامة القول [لا كله][1]، فإنّه ممّا يختلف بالرأي في ذلك.

(رجع) أرأيت إذا باعه وقضى بقيمته دينا عليه، أعليه زكاته على قول من لم يسقط الدين أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: هكذا عندنا، والله أعلم.

قال غيره: صحيح /١٣٧/ على هذا القول.

مسألة: ومنه: ومن عنده دراهم تجب فيها الزكاة وتركها عند أحد، وأراد سفرا في بر أو بحر، هل يلزمه أن يوصي الذي تركها عنده بإخراج الزكاة منها أوان حلولها، أم لا يلزمه ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: وسّع له من وسّع من فقهاء المسلمين، وضيق عليه من ضيق منهم في ذلك على هذه الصفة عندنا، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، وأنا لا أدري موضع الضيق في شيء قبل لزومه، ولا أنّه عليه أن يوصي في مثل هذا به قبل محله في يومه الذي أراد أن يخرج فيه من بلاده إلى غيره مسافرا في بحره، ولا ما يكون من بر، فجاز له أولا من أنواع مراده وبعد وجوبها، فهي على التراخي في إخراجها، لمن يجوز له أو يصح فيه على ما جاز لمن هي عليه، وله على قصد الأداء متى أمكن له من بعد أن يؤخرها على هذا، إلاّ في موضع ما لابد له من أن يؤديها لمن طلبها إليه الجباة، لمن كان في عدله من الأئمة الحماة، وإلاّ فهي كذلك في الواسع له، ما لم يعتقد تركها أو يحضره قبل

---

(١) ق: كله. ث: أكله.

التخلص منها ما لابد له معه من أن يوصي بما عليه لمن له، فيلزمه عنده أن يوصي بها، وعلى هذا فأين موضع لزوم الوصية له بإخراجها لمن جعلها أمانة في يده قبل أن تلزمه، /١٣٨/ فتكون عليه مع ماله في موضع ما يكون له الأمر في إنفاذه على ما جاء به الذكر حيث ما أمكن له، فاتفق على ما جاز في حضر، أو ما يكون فيه سفر، وكل مع القدرة ممكن لمن شاءه، فإن عجز فله العذر، وليس له أن يأمن على مثلها، إلاّ من يطمئن في نفسه أنّه لا يجاوز بها إلى غير أهلها، لما قد عرفه به من الثقة والأمانة، وأنه لا يدخل فيما لا يعلمه[1] حتى يعلمه، فلا يتعدى ما له إلى ما ليس له، وعسى في الثقة من الأمناء أن يجوز فيه لأن يلحقه معنى الاختلاف في جوازه له به، ما لم يكن من الأولياء في ظاهر أمره، أو يصح معه ما به يبرأ من ذلك.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وإن لم تلزمه الوصية بذلك لمن هي عنده، وسافر هو ووجبت عليه زكاتها وهو في السفر، هل يكون معذورا بتأخير زكاتها إلى أن يرجع إلى بلده أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: يكون معذورا على قول بعض فقهاء المسلمين إذا كان دائنا بها، والله أعلم.

قال غيره: صحيح ما قاله فيه من عذره، وقد مضى من القول في ذكره ما يدل على من نظر فيه فعرف ما له أو عليه في ذلك.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وكذلك إذا استفاد فائدة في وقته ذلك قبل أن يخرج الزكاة منها، أعليه زكاة الفائدة أم لا؟

---

(١) زيادة من ث. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا كان تركُه لها من عذر لا حيلة له عليها؛ فليس عليه في الفائدة زكاة فيما عندنا، والله أعلم. /١٣٩/

قال غيره: أمّا إذا كان [على قدرة في إخراجها][1] من ماله لمن يجوز له في حاله لغير مانع يعذر به؛ فالزكاة عليه فيما استفاده بعد وقتها من شيء يكون فيه ما لم يؤدها، وإن كان لمانع أعجزه عن تسليمها؛ جاز لأن لا يلزمه في الفائدة زكاة لعذره في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي الذي يزكي دراهمه، فلما سلم لقابض الزكاة زكاته جميعا، فرد عليه شيئا من الدراهم لم يعجبه ليبدل له مثله، ثم من بعد، استفاد فائدة كثيرة، أتلزمه زكاة في الفائدة التي استفادها أم لا؟ إذا[2] كان بعده لم يرد عليه الذي رده عليه، (أعني: صاحب الدراهم لقابض الزكاة).

الجواب -وبالله التوفيق-: في ذلك اختلاف؛ **وأكثر القول:** ليس عليه على هذه الصفة، والله أعلم.

قال غيره: والذي **يعجبني** في هذا فيحسن عندي فيه، إذا كان ما رده إليه ممّا يجوز بين الناس على الأغلب من أمره في الموضع؛ فلا شيء عليه، وإن لم يكن كذلك؛ لم يجز على الزكاة ما لا جواز له، وبقي في معنى ما لم يؤده، فيبقى على ما به الاختلاف في زكاة الفائدة في موضع عذره، لا في غيره من أدائه له مع علمه به، فإنها تكون عليه على قول من بها[3] يقول في ذلك.

---

(١) ق: في قدرة على إخراجها.

(٢) ق: وإذا.

(٣) زيادة من ق.

(رجع) **مسألة: ومنه**[1]: وإذا عزل رجل زكاته حتى يعطيها من يقبضها من وال أو ثقة، وباع مالا بعد ذلك، أيكون في /١٤٠/ ثمن المال زكاة بمنزلة الدراهم المستفادة أم لا، وتسليم الزكاة والبيع في يوم واحد؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا كان واحدا من يتخلص إليه منها بقبضه لها من إمام، أو وال، أو عامل، أو من جعل لذلك، أو الفقراء، في غير أيام أئمة العدل؛ فعليه زكاة ما ذكرته، وذلك مثل زكاة الفائدة **على قول** من أوجب الزكاة في الفائدة، ولو لم يحل عليه الحول إذا استفادها قبل إخراج زكاة ماله، وهو أكثر القول معنا، والله أعلم.

قال غيره: نعم، **قد قيل هذا على قول** من يوجب الزكاة في الفائدة. **وقيل:** إذا ميزها من ماله؛ فلا زكاة عليه في الفائدة، وإن أعدمه من به يخرج منها؛ فهو أقرب إلى عذره، إلاّ أنّه لا يتعرى من الاختلاف على حال، ما لم تصر إلى أهلها **لقول** من يجعلها من جملة ما له من مال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد: عن القرى التي ليس فيها ولاة، وتجب الصدقة على الناس، ويرغبون إلى قطعها لأجل الفائدة، كيف يصنعون؟ فإذا كانت الصدقة واجبة للإمام، ولم يكن بحضرته المصدق، وكان في انتظار المصدق؛ لم يكن عليه في الفائدة شيء، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة من جواب الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: وفيمن نسي دراهم أن يزكيها، ثم استفاد دراهم، ثم ذكر الدراهم التي نسيها،/١٤١/ أتلزمه زكاة الفائدة [أم لا][1]؟

الجواب: لا تلزمه فيما عندي؛ لأنه معذور بالنسيان، والله أعلم.

قال غيره: إني لأراه موضع عذره، فيجوز فيه ما قاله لعدم ذكره، إلاّ أنّه لابد وأن يلحقه معنى الاختلاف؛ لرأي من **يقول** إن عليه الزكاة في ذلك.

(رجع) مسألة وجدتها في رقعة: وهي فيمن سلم زكاته قبل وقتها، واستفاد فائدة قبل زكاته بعد التسليم، أعليه زكاة الفائدة أم لا؟

الجواب: في ذلك اختلاف؛ وعندي لا ترفع عنه زكاة الفائدة.

مسألة: ومنها: فيمن له مائتا درهم وحال عليها الحول، ولم يخرج زكاتها، ثم تلفت جميعها قبل أن يخرج زكاتها، ثم استفاد بعد ذلك فائدة؛ ففي وجوب الزكاة عليه في الفائدة اختلاف؛ **وفي المستقبل قول:** زكاتها على ما كانت، ولو لم يبق من الأولى شيء. **وقول:** حتى يبقى منها شعيرة. **وقول:** درهم. **وقول:** أربعون. **وقول:** مائتا درهم. **وقيل:** ولو مضت عليه أحوال ثم استفاد الفائدة فشهره الأول، وإن لم يبق من الأولى شيء.

مسألة: ومن جواب الشيخ عدي بن سليمان الذهلي: وفيمن دخل شهره الذي يزكي فيه دراهمه، ولم يتخذ منه يوما معلوما، واستفاد فائدة من بيع حب أو تمر، قدر زكاة الثمرة وأنفذ قيمته في دين عليه، وذلك بعد دخول شهره قبل أن

(١) زيادة من ق.

يخرج زكاة /١٤٢/ دراهمه[١]، وقبل انقضاء شهره، هل عليه زكاة هذه الفائدة التي قضى بها دينه على هذه الصفة أم لا، وكذلك جميع ما ينفقه من رأس ماله، أو من فوائده بعد دخول شهره قبل انقضائه، وقبل تسليم الزكاة، ما القول في جميع ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: **فالذي معي على معاني ما وجدته وحفظته من آثار المسلمين من أصحابنا** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: أنّه إذا استفاد شيئا من الفوائد بعد أن دخل شهره الذي يزكي فيه دراهمه، وأتلف هذه الفوائد التي استفادها بعد دخول شهره، كان قد أتلفه في مؤنة بيته وغير ذلك من سائر حوائجه، **فمعي** أن عليه الزكاة فيه **على قول** من يوجب في الفائدة الزكاة، ولو لم يحل عليها الحول. **وعلى قول** من لا يرى في الفائدة الزكاة إلاّ بعد أن يحول عليها الحول؛ فلا زكاة عليه فيما أتلفه، والذي **يعجبني من القول**، وأراه أنّه أصوب وإلى الحق أقرب؛ أن تكون عليه الزكاة فيما قد استفاده ولو لم يحل على تلك الفائدة الحول، وأمّا ما قد أتلفه من هذه الفائدة في قضاء دينه؛ ففي ذلك اختلاف بين المسلمين؛ **قال من قال من المسلمين**: لا زكاة عليه فيما أنفذه في قضاء دينه. **وقال من قال من المسلمين**: في ذلك الزكاة، والله أعلم.

مسألة وجدتها في رقعة: وهي فيمن ملك نصابا تاما آخر الشهر إلى أن دخل أول هذا الشهر من السنة المقبلة، [أو فاته][٢] قبل دخول ذلك اليوم الذي /١٤٣/

(١) ق: درهمه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: وافاته.

ملك فيه النصاب، أيكون قد حال عليه حول على هذا وتلزمه زكاته، وهل فيه قول بذلك أن يكون ذلك الشهر كله وقتا له، وأوله وآخره سواء؟ (**لعله**[1] **قال**: وقته يومه الذي ملك فيه النصاب)، على أن لكل شهر ثلاثين يوما، هكذا إذا لم يكن الملك عند رؤية الهلال، وأمّا من عرف زكاته في شهر معلوم ولم يعرف يومه؛ **فقالوا**: كل الشهر بمنزلة اليوم فيه في أداء الزكاة وحصول الفائدة، ومن عرف يومه لأداء مفترض كآجال الديون، والعدد، والفقد، والزكاة؛ فهذا غير ملتبس عليه، وتحسب ذلك بكسوره، وبتمام كل شهر من عليه، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وإن كان حتى يحول عليها الحول، أهو حول ذلك اليوم الذي ملك فيه النصاب، أم انقضاء ثلاثمائة وستين يوما؟ **لعله قال**: بل انقضاء ثلاثمائة وستين يوما على معنى ما جاء في الآثار.

مسألة: **ومنها**: ومن يخرج زكاته في شهر معلوم، فأنفق منه شيئا من ماله قبل إخراج زكاته، واستفاد بعد إخراجها فائدة، أعليه في كله زكاة أم في واحدة؟

الجواب: ما أنفقه بعد وجوب الزكاة؛ فعليه زكاته، وما استفاده في شهره وقد أخرج فيه زكاته؛ فلا زكاة عليه في الفائدة؛ لأن الشهر كله كاليوم إذا لم يعرف يومه.

مسألة: فيمن ميّز زكاته وتركها مع ثقة على وجه الأمانة، واستفاد فائدة في هذا الشهر أو بعده قبل /١٤٤/ أن يدفع زكاة مال؛ **قال**: إن كان القُوّام بالعدل موجودين ليسلم إليهم زكاته، ثم توانى عن التسليم؛ فعليه في الفائدة الزكاة، على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا.

---

(١) زيادة من ق، ث.

مسألة: حبيب بن سالم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن وجبت زكاته، فأخرجها إلى أن باع أصلا، أو أطنى شيئا من ماله، أو باع عروضا، أو حيوانا، هل تلزمه فيما باع أو أطنى زكاة أم لا؟ **قال:** إن أخر زكاته مما[١] أطناه، أو باعه؛ محمول عليه في الزكاة إذا دخل شهره وأخر زكاته، وأمّا زكاة الدين فإذا قبضه؛ فعليه الزكاة لما مضى من السنين **على قول** من أجاز تأخير زكاة الدين، وليس عليه زكاة في الفائدة على قول. **وقول:** يسلم زكاته من حينه مع نقده. **وقول:** يسلم زكاة رأس ماله ويؤخر زكاة الفائدة، وأمّا المال المؤأس منه، والغائب عنه سنين والدين على الغائب؛ فله العذر في تأخير زكاته، فإذا استوفاه أخرج زكاته لسنة. **وقول:** لا زكاة عليه؛ حتى يحول عليه حول مذ قبضه. **وقول:** عليه زكاة للسنين الماضية، واختلف أهل هذا القول؛ **فقول:** يؤدي لما مضى من السنين على جملة النصاب الذي في يده حتى تمضي السنون. **وقول:** يسقط كل سنة ما نقص من إخراجه؛ **لأنهم قالوا:** لا زكاة في الزكاة. وفي ذلك **قول ثالث:** إذا صارت الدراهم بحد ما لا زكاة فيها من الإخراج؛ فلا زكاة في ذلك. وفي ذلك **قول رابع:** إذا صارت الدراهم أربعين درهما؛ /١٤٥/ فلا يؤخذ منها شيء؛ لأن ما بعد ذلك كسور، والزكاة لا تؤخذ كسورا، والله أعلم.

مسألة من جواب صالح بن سعيد: فيمن عليه زكاة من طناء ماله، وعزلها قبل دخول شهر زكاة نقده، ودخل شهره الذي يزكي فيه؟

---

(١) ق: فيما

الجواب: في ذلك اختلاف؛ **قول:** تمييزه لها ليس بشيء، وهي محمولة على دراهمه في الزكاة. **وقول:** لا تحمل؛ ميّزها، أولم يميزها. **وقول:** إن ميزها لم تحمل[١]، وإن لم يميزها حملت، والله أعلم.

مسألة: ورجل زكاته في شهر الحج، وباع حبا، أو تمرا، و[٢] أطنى نخلا من قبل شهر الحج، وقد أخرج زكاة الزراعة والنخل عند حصادها، أتحمل دراهم الطناء، وثمن الحب على زكاته في شهر الحج أم لا؟

الجواب: عليه الزكاة في الجميع من طناء نخل، أو بيع حب، أو رثة، أو غير ذلك، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفيمن ميّز زكاته وتركها في يده إلى أن يجعلها في موضعها، واستفاد فائدة بعد ذلك، هل عليه زكاة في الفائدة إذا كان حين ميزها لم يقبضها ثقة، وهل له أن يقترض من زكاته إذا احتاج إلى ذلك أم لا؟ **قال:** يبرأ من زكاة الفائدة بتمييزه الزكاة على بعض القول، **ولا يعجبني** له الاقتراض من زكاته المميزة، والاختلاف موجود في ذلك بين المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن يزكي دراهم[٣] في شهر صفر، وله دراهم عند تاجر، /١٤٦/ ثم قدم التاجر وأعطاه فائدة دراهمه، إن كانت الفائدة قبل أن يزكي ففيها الزكاة، وإن كانت بعد أن زكى فلا شيء عليه، ولا يحمل عليه ما اكتسبه قبل أن

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تم.

(٢) ث: أو.

(٣) ق: دراهمه.

يعلم به فيقع تأخيره بعد العلم، وأمّا إذا أخر بعد أن علم، فعليه زكاة ما اكتسبه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن له شهر معلوم يزكي فيه دراهمه، وأراد أن يقرر زكاته في يوم معلوم من الشهر من أوله، أو أوسطه أو آخره، أيجوز له، ولا زكاة عليه فيما يتلفه قبل دخول ذلك اليوم، ولا فيما يستفيده بعد دخوله؟ **قال:** إذا لم يكن له يوم معلوم لوقت زكاته، وإنما قد اتخذ شهرا؛ فلا أعلم له انتقالا عنه ليوم معلوم إذا لم ينقطع عنه نصاب الزكاة، إلاّ على قول من أجاز تقديم الزكاة قبل وقتها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أتلف شيئا من رأس ماله في أول يومه أو شهره الذي يخرج فيه زكاته، ثم أخرج زكاته بعد ذلك في يومه ذلك أو شهره، أعليه زكاة ما أتلفه على هذه الصفة أم لا؟

الجواب: عليه زكاة ما أتلفه من ماله بعد دخول وقت زكاته، وما بقي من ماله، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد: وفي رجل له نقد يزكيه في شهر معلوم، فحلّ شهره ذلك قبل محل دينه، فلما حل أخذ به بضاعة وباعها إلى أجل، فجاء أيضا وقت/١٤٧/ زكاته قبل وجوب ثمنها، فلم يزل على ذلك، كيف أخذ الزكاة منه؟ **قال:** الخيار للجابي في ذلك، إن شاء قبض منه إذا حل شهر زكاته قيمة البضاعة، وإن شاء[١] أخذ من الدين يوم يحل هكذا في كل سنة، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

الباب الخامس في زكاة المال الذاهب والمنسي والدين[١]، التارك[٢] لزكاته حتى استفاد

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل له دراهم ذهب يؤدي زكاتها في كل سنة، ثم ذهب شيء ممّا كان يؤدي زكاته في جملة ماله، فلم يقدر عليه إلى أن خلا له سنتان، أو ثلاث، أو أربع سنين، ثم وجده بعد ذلك، أيلزمه زكاة لما مضى من السنين، أو ليس عليه ذلك؟ **قال: معي** أنّه يختلف فيه؛ **ففي بعض القول:** إن عليه الزكاة لما مضى من السنين. **وفي بعض القول:** إنما عليه الزكاة فيما مضى لسنته، ثم يستقبل زكاته لوقته إذا حال. **وفي بعض القول:** إنّه كأنه مستفاد، وعليه الزكاة على سبيل ما يكون في الفائدة، فليس عليه فيه شيء حتى يحول وقت زكاته.

مسألة عن رجل عنده مائتا درهم لم يزكها حتى خلا لها خمسون سنة، ولا استفاد غيرها ولا نقصها، ما يلزمه؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** فيه اختلاف؛ **قال من قال:** عليه زكاة كل سنة للدراهم تامة، ما لم يعرف (خ: يميز) زكاتها، أو ينقص عما تجب فيه الزكاة. **وقال من قال:** /١٤٨/ إنما عليه زكاة سنة واحدة؛ لأن حجة صاحب هذا الرأي أنّها إذ خرجت منها الزكاة سنة واحدة؛ فقد نقصت عن المائتي درهم، ولا زكاة عليه فيها.

مسألة: وعن رجل تاجر في بعض سواحل عمان حيث يجري عليه حكم المسلمين، فأخذ بزكاة تجارته، فقال لي: "رأس مالي في البحر مائتا ألف درهم"،

---

(١) ث: التدين.

(٢) ث: والتارك.

هل يؤخذ منه زكاة ماله الذي في البحر على قوله، أم تؤخذ زكاة ما في يده؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** إذا كان المال غائبا عنه أنّه يختلف في ذلك؛ **قال من قال:** يؤخذ منه ذلك. **وقال من قال:** يؤخذ ما في يده، والمال الغائب يختلف فيه عندي.

قال غيره: وفي المنهج: فقول: تؤخذ منه زكاة ذلك المال. **وقول:** تؤخذ منه زكاة ماله الذي في يده خاصة، ولا تؤخذ منه زكاة المال الغائب؛ لأنه لا يدري أهو سالم أم لا.

(رجع) **مسألة: ومن جواب أبي سليمان** حفظه الله: ما تقول -رحمك الله- في رجل أعطى رجلا بضاعة مثل ثياب أو غيرها من العروض، على أن يشتري له خادما، ثم جاء وقت محل زكاته، والرجل غائب خلف البحر، ولم يدر أنّه اشترى الخادم قبل محل زكاته، أم بعد ذلك، فأخرّ زكاة تلك البضاعة وزكى بقية ما له، ثم قدم الرجل، وقد اشترى ما أمره به، ثم أنّه لقي الرجل، وسأله (أي: حين اشترى الخادم)، فعرفه وكان ذلك قبل محل /١٤٩/ زكاته أو بعدها، هل يقبل قوله كان ثقة أو غير ثقة، وكذلك إن كان اشترى غلاما وجارية بتلك البضاعة، وكان صاحب البضاعة إنما يريد الجارية لخدمة بيته، أيزكي اليوم قيمة ثمن الغلام، أم يزكي عن الجميع؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا جاء وقت محل زكاته؛ زكى ما كان قادرا عليه منه، وليس عليه فيما غاب عنه زكاة، إذا شكل أمر من غاب عنه من ماله، ولم يعرف ما حاله سالم أم قد تلف، فإن رجع إليه ماله بعد وقت محل زكاته؛ فعليه أن يزكيه، وما كان من العبيد للخدمة، وصح معه أنّه اشترى له قبل محل زكاته؛ فليس عليه فيه زكاة، وما كان للتجارة؛ فعليه فيه الزكاة عن رأس ماله، والقول في العبيد والجارية ما قاله المشتري فيها، والله أعلم بالصواب.

مسألة من كتاب أبي جابر: ومن كان عنده متاع، أو طعام، أو غير ذلك، للتجارة فبقي سنين لا يخرج زكاته، وهو معه؛ فإنه يزكي عنه لتلك السنين، فإن استوى سعره؛ وإلاّ أخرج زكاته كل سنة بقيمة سعره فيها.

ومن غيره: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختلف أصحابنا فيمن كان معه مائتا درهم فلم يزكها؛ حتى خلا له خمسون سنة. **فقال من قال**: ليس عليه إلاّ زكاة سنة واحدة. **وقال من قال**: ينفذها ولا يتبع بشيء. **وقال من قال**: /١٥٠/ إنما يتبع بما فضل عليه من السنين؛ لأنه مضمون عليه.

مسألة: ويوجد من جامع عبد الله بن محمد بن بركة: واختلف أصحابنا في زكاة المال إذا خفي مكانه فلم يعلم صاحبه أين دفنه، أو جهل معرفة ما كان استودعه إياه، ثم وجده بعد سنين كثيرة، وقد كانت الزكاة تجري فيه أو لم تكن الزكاة تجري فيه قبل ذلك، وهو نصاب تام أو أكثر من ذلك، وكذلك قولهم في المال يكون في البحر يبعث به صاحبه للتجارة؛ حتى يأتي عليه زمان لا يرجو صاحبه بعده، ثم يرجع إليه، وكذلك الدين يكون على مفلس لا يرجوه صاحبه على فقير أو على من جحده وحلف عليه، وما كان هذا سبيله من الأموال التي لا ترجى ثم ترجع إلى أربابها بعد ذلك؛ **فقال بعضهم**: عليه زكاة سنة واحدة، ولا زكاة عليه فيما مضى من السنين. **وقال بعضهم**: عليه لكل سنة مضت زكاتها، ولو كان في الاستخراج استفراغ الجميع. **وقال آخرون**: زكاة كل سنة خلت إلاّ مقدار الزكاة التي وجبت فيها (خ: فيه)؛ لأنه حق للفقراء فيه إلى أن يصير إلى حد أقل من النصاب، ثم لا زكاة فيه بعد ذلك، والقول الأول أشيق إلى نفسي.

ومن جامعه أيضا: مسألة: ومن كان له مال غائب؛ فلا زكاة فيه؛ حتى يصح عنده سلامته في وقت قد لزمته /١٥١/ فيه زكاة، فيعطي الزكاة، وقد روي أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله ميمون بن مهران لمظالم كانت في بيت المال أن يردها على أربابها، ويأخذ منها زكاة عامها؛ فإنه كان مالا ضمارا، والضمار من المال هو الذي لا يرجى.

وقال أبو عبد الله: إذا رجي فليس بضمار، وهذا الخبر المروي عن عمر يدل أنّه كان يرى على المال الغائب[١] الذي لا يرجى زكاة سنة واحدة إذا رجع إلى صاحبه، والله أعلم.

ومن غيره: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت عن رجل يعمل بيده، وليس له مال، إلاّ أن يتفق في يده مائتا درهم وعشرون درهما، فرفع منها مائتي درهم إلاّ خمسة دراهم، وأكل الخمسة وعشرين درهما، ثم يجعل لعمل[٢] ويصيب كل شهر الخمسة دراهم، والعشرة دراهم وأقل وأكثر، وهو يأكله هو وعياله كل شيء أصابه، حتى حالت السنة، ولعله قد كسب مثل ما كان رافعا، إلاّ أنّه فضل في يده خمسة وثلاثون درهما، ولا يدري أي الأشهر تلك الدراهم، ولا يدري كم هو، ولا يقف عليه، ثم أخرج ستة الدراهم عن عشرين شهرا، أخرج زكاة مائتي وأربعين درهما؟ **فعلى ما وصفت:** فإن الذي أخرجه من الدراهم مجز؛ حتى يعلم أن الذي تجب عليه من الزكاة أكثر ممّا أخرج، فإذا علم ذلك؛ أخرج ما الذي تجب

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الغليب.

(٢) ق: يعمل.

عليه؛ **لأنه قد قيل عن**[١] **بعض الفقهاء:** /١٥٢/ إنّه من أكل زكاته بالجهالة؛ فلا غرم عليه، وعليه التوبة بالاستغفار عن ذلك، فعلى هذا القول فلا نرى عليه إلاّ ما كان قد أخرج، إلاّ أن يعلم أنّه قد وجب عليه أكثر من ذلك، فعلى ما نرى[٢] أن عليه الغرم؛ فعليه أن يخرج ما علم أن باقي عليه من الزكاة، **وعلى قول** من لا يرى عليه [غرما فإنه][٣] يجزي عنه ما قد أخرج، فافهم هذا.

مسألة: ومن غيره: وقال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل له مال على رجل، فأفلس الذي عليه الحق سنين، ثم أصاب يسارا، وقبض هو حقه منه؛ **قال:** عليه صدقة.

ومن غيره: قال الذي حفظت عن أبي سعيد في هذا اختلاف؛ **فقال من قال:** إن عليه صدقة ما خلا من السنين. **وقال من قال:** إنّه بمنزلة مال استفاده في سنته، فعلى هذا فحتى يحول عليه الحول، ثم يلزمه أن يخرج الزكاة عن ذلك لسنته، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل معه في البيت مائتا درهم، نسي أن يزكيها ثلاث سنين ثم ذكر، عن كم يزكيها، عن ثلاث سنين، أم عن سنة، وقد يعلم أن بعد خمسة دراهم لا يقع فيها زكاة؛ فليس عليه إلاّ زكاة سنة، إلاّ أن يكون معه تمام المائتين بعد إخراج الخمسة دراهم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: ترى.

(٣) ق: عن ما فاته.

ومن غيره: قال الذي حفظنا عن أبي سعيد محمد بن سعيد في هذا اختلافا؛ **قال من قال:** إنّه إذا ترك زكاة المائتين سنين كثيرة، /١٥٣/ إنّه ليس عليه إلاّ زكاة حول واحد. **وقال من قال:** عليه زكاة الأحوال التي لم يزكها، ولو نقصت عن المائتين واستفرغتها الزكاة جملة؛ لأن الزكاة متعلقة فيها لم تخرج، والله أعلم بالعدل، **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفيمن تجب عليه زكاة الورق (ع: وله) دين على من لا مقدرة له على قبضه منه؛ من أجل عسره، فأخر زكاة ذلك الدين إلى بعض من الأشهر أو السنين، ثم إنّه بعد ذلك اقتضى ممن له عليه [...](١) والعروض بحقه الذي عليه له بأكثر من قيمة ذلك الشيء خوف ذهاب حقه؛ لأنه على معسر، كيف يلزمه زكاة ما اقتضاه (ع: بالقيمة) التي أخذ بها هي أصل الحق، أم يخرج عنه بقيمته كما يسوى يوم أخذه، وليس عليه زكاة فيما نقص من قيمته عن القيمة التي اقتضاه بها؟ عرفنا.

الجواب: إن الذي عندي وأراه في هذا عليه زكاة ما قبض بقيمته يوم قبض، وإن شاء ربع عشر ما قبض.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي النزوي: والوالد إذا أخذ من مال ولده الذكر أو الأنثى شيئا (ع: من الدراهم)، وأبى أن يرده عليه، واستحيي الولد أن يرفع عليه، أيسع الولد أن (ع: لا) يسلم زكاة ذلك المال إلى أن يقبضه من غير رفعان منه على والده على هذه /١٥٤/ الصفة أم لا؟

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا لم يكن على مقدرة من أخذه منه إلاّ بحكم حاكم من المسلمين، وصار بمنزلة المال المؤس منه؛ فليس عليه زكاة ذلك. **وقال بعض فقهاء المسلمين:** عليه زكاته إذا كان أن لو طلب منه ذلك مع أحد من حكام المسلمين؛ لحكم له به، وقدر[١] على أخذه، والله أعلم.

قال غيره: ولعله أراد به أن يكون في مقدار ما فيه الزكاة، أو يكون له ما يحمل عليه فيتم؛ إذ لا شيء فيما دونه، ولما لم يصح في كل شيء يأخذه من ولده؛ زدنا في السؤال على قوله شيئا (ع: من الدراهم) لأجل ما أردنا في المسألة من تمامها؛ لئلا يعم كل شيء، وليس كذلك، [وأتينا فيه بالمقدار شرطا في لزومها ليرد ما جوابها من][٢] عمومه، لما بها إلى ما هي به في الأصل، فيمنع من دخول ما دونه بالعدل[٣] الدراهم في هذا؛ فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن أدان دينا له ولبياديره، وضمن عن البيادير؛ لأن الذي له الدين أبى أن يدينهم، أعليه في دراهمه الذي له من قبل بياديره الذي أخذها بالدين ويعتري بها، وهل يصدق في ذلك كان ثقة أو غير ثقة؛ لأن البيادير كتبوا له حقه في أوراق.

الجواب -وبالله التوفيق-: في وجوب الزكاة عليه فيما ذكرته من تصديقه اختلاف عندنا؛ /١٥٥/ **وعلى قول** من لا يسقط الدين قبل الدين يلزمه إياها، والله أعلم.

---

(١) ق: وقدرته.

(٢) زيادة من ق.

(٣) علامة البياض في الأصل، ق.

قال غيره: ولعل هذا أن يصح لمن قاله في موضع ما يكون له الرد على من ضمن عنه ما أخذه له[١]، وإلاّ فلا شيء [عليه؛ لأنه لا شيء][٢] له به؛ تطوع على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا قعد أحد ماله قعادة جائزة عند المسلمين بدراهم مؤجلة إلى حصاد الثمرة؛ فهي بمنزلة الدين الآجل، **ويعجبني** في الدين الآجل إذا جاء وقت زكاة صاحبه وهو لم يحل، أن تؤخر زكاته إلى حلوله؛ إن وجبت فيه الزكاة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن افتدت منه زوجته بمائتي لارية فضة، تسلمها إليه بعد سنة، على أن يبرأ لها نفسها برآن الطلاق، وحل الأجل، وقبض منها مائتي لارية، أتجب عليه فيها الزكاة حين قبضها أم لا زكاة عليه فيها؛ حتى يحول الحول بعد القبض؟ **قال:** إن كانت هذه المائتان وجبت له عليها مذ خالعها؛ إلا أنّها تحل له عليها إلى سنة، ففي ذلك اختلاف؛ **قول:** تلزمه فيها الزكاة إذا حلت بعد أن حال عليها الحول في أجلها. **وقول:** حتى يحول الحول مذ حلت وهي في ملكه، والله أعلم.

قال الشيخ /١٥٦/ **عامر بن علي: يعجبني** لمن افتدت منه زوجته بتلك المائتي اللارية إلى مدة انقضاء سنة زمان، أن يؤخذ له بالقول الآخر، وذلك من معنيين: **المعنى الأول:** يعتبر حاله، فإن كانت فديتها منه عن إساءة منه لها، وضرر أوقعه عليها، وقد عدمت الإنصاف، وقد افتدت منه على ذلك؛ فلا زكاة عليه في تلك

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

الدراهم التي أقرت بها له على تلك الحالة؛ لأنها في الأصل ليست بمال له، ولو قبضها حتى يدخلها في دراهم تجارته التي يزكيها على رأي من يرى ذلك؛ **وعلى قول من يقول:** إنّها له وعليه ما لزمه لها من الإساءة والتقصير منه فيها، وكل مأخوذ بدينه؛ فعلى هذا كأنه عليه زكاتها إذا حال عليها الحول، ولو لم يقبضها إذا كانت غير مفلسة، وذلك على رأي من يرى الحقوق ثابتة فيها الزكاة، ولو لم يحل أجلها إذا كانت ممّا يرجى أوبته، غير أني **يعجبني** في هذا الموضع القول الآخر ممّا رفعه الشيخ. **والمعنى الثاني:** يعتبر حال المرأة والرجل، فإن كانت موسرة بتسليم ذلك الحق غير معسرة، والرجل معه دراهم ممّا تجب فيها الزكاة، وكانت فديتها من غير إساءة منه لها؛ فعلى هذا فالقول الأول أولى به، وإلاّ فلا، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ابن عبيدان: ورجل اشترى مالا بألف لارية، ثم نقضه بعد ثلاث /١٥٧/ سنين، أعليه زكاة الألف في[1] الثلاث السنين الماضية أم لا؟

الجواب: يوجد في آثار المسلمين إن عليه الزكاة لما مضى، والله أعلم.

عامر بن علي: فيما[2] يتجه لي، وأحسب أنّه ممّا يوجد في الأثر: إنّه إذا كان أصل المبيع بالقطع صحيحا ثابتا ممّا لا شبهة فيه يخرجه عن حد الجواز إلى المنع، ولا هو متعلق بشرط إقالة ولا خيار، إلاّ أنّه وقع النقض من المشتري بسبب يوجب له نقضه، أو الغير منه بعيب لم يطلع عليه حال عقد البيع، وثبت له النقض، ورجع المال عنه لبائعه بحكم حاكم؛ فأرجو أن لا زكاة عليه في تلك الدراهم لما مضى من السنين؛ لصحة ثبوت البيع فيها وجوازه، وأمّا إذا كان هذا البيع وقع

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: ففيما.

على وجه فاسد في الأصل؛ **فيعجبني وفيما أرجوه موجودا في الأثر**: إن الزكاة ثابتة في أصل الدراهم لمعنى أنّها في الحكم له راجعة لعدم جواز البيع، ومهما كان البيع وقوع شرط بينهما الإقالة أو الخيار، فقد مضى ما به من معنى الاختلاف في غير هذا الموضع، والله أعلم.

(رجع) مسألة: على أثر ما عن الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن حل شهره الذي يزكي فيه دراهمه وباع مالا بألف لاريةٍ فضةٍ، وقبله المشتري بيعا بثمنه هذا، ولم يقبض البائع الثمن، ثم إن البائع قال /١٥٨/ للمشتري: "ردّ عليّ مالي"، فرد إليه وذلك كله قبل أن يزكي رأس ماله، أيلزمه في ثمن هذا المال على هذه الصفة زكاة أم لا؟

الجواب: على ما اعتبرته ممّا سمعته من آثار المسلمين: إن كان هذا البيع الذي وقع بينهما ثابتا[1]، لا غير لأحدهما فيه أن لو تمسك صاحبه عليه بهذا البيع؛ فعلى البائع عندي الزكاة **على قول من يقول:** إن الإقالة بيعة ثانية. **وعلى قول من يقول:** إنّها فسخ للبيع الأول؛ فلا زكاة عليه فيها، وإن كان البيع مجهولا منتقضا أن لو نقضه أحدهما أو كلاهما؛ فلا زكاة عليه في هذه الدراهم على صفتك هذه، أعني البائع، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن راشد الريامي: وأمّا الذي حل وقت زكاته وكان عنده شيء قليل في يده ممّا لا تجب فيه الزكاة، وله دين إلى أجل، والجميع تجب فيه الزكاة؛ فإنه يزكي الذي في يده، ثم بعد ذلك يزكي عن الحق إذا حل، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: ومنه: فيمن قدم تسليم زكاته إلى الإمام أو عامله قبل محل وجوبها عليه، ثم استفاد شيئا من المال قبل حول حوله؛ ففي وجوب الزكاة في الفائدة على هذه الصفة اختلاف، والله أعلم.

مسألة: الشيخ خميس بن سعيد: في رجل له دين إلى سنة ممّا تجب فيه الزكاة، هل تجب /١٥٩/ عليه زكاته عند وجوبه، أم تجب عليه زكاته إذا حال عليه الحول بعد وجوبه ومحله؟ **قال:** إن كان من قبل له مال يزكيه في شهر معلوم؛ فإنه يزكي دينه هذا؛ **قول:** في شهره؛ **وقول:** إذا حل وأمكنه؛ قبضه، وإن لم يكن له من شهر يزكي فيه ماله؛ فإنه إذا ملك من المال بقدر ما تجب فيه الزكاة؛ فعليه أن يزكيه إذا حال عليه حول، وهو نصاب تامٌّ في ملكه في أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: في رجل عنده ما تبلغ فيه الزكاة من الورق، وله حق على رجل مفلس، وكان يزكي الذي في يده من المال، ثم إنّه أنفذ شيئا ممّا في يده وبقي له ما لم[1] تجب عليه فيه الزكاة، إلاّ أنّه إذا حمل عليه الحق الذي على المفلس كان بحد ما تبلغه الزكاة، أيحمل هذا الدين على ما في يده بحسابه أم يسقط؟ **قال:** على ما سمعناه أن الدين على المفلس لا يحمل، ولا تؤخذ الزكاة من الذي عنده إذا لم يبلغ نصاب الزكاة، ما دام لم يقبض دينه الذي له على المفلس، وفي حد الإياس منه.

قال ابن عبيدان: يعجبني أن يعتبر أمر هذا المفلس، فإن كان هذا المفلس منقطعا ولا يقدر على تسليم شيء من الحق الذي عليه، وصار صاحبه مويسا لا

---

(١) زيادة من ق.

يرجوه بحال؛ فهو على ما قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأمّا /١٦٠/ إن كان هذا المفلس فرض عليه الحاكم فريضة لغريمه، وكان يسلم لغريمه على الشهر كذا، وعلى السنة كذا؛ **فعلى هذه الصفة** فإن كان صاحب الحق يسلم الزكاة على ما في يده من الحق، ولو لم يبلغ نصاب الزكاة أعني الذي في يده، ويحمل عليه الحق الذي على هذا المفلس، إذا كان الذي عنده والذي له على هذا المفلس نصابا تاما أو أكثر من ذلك، ولا يجبر على تسليم الزكاة من الحق الذي له على هذا المفلس، وعليه أن يسلم الزكاة لكل ما يقبضه من هذا المفلس، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن كتب لرجل مائتي درهم فضة من ضمان عليه له، أعلى المكتوب له فيها زكاة إذا علم بها، ومتى يزكيها، مذ يوم كتبت، أو يوم علم بها؟ **قال:** إذا علم به وصار على مقدرة من أخذه بغير حكومة؛ فعليه زكاته، وإن كان لا يقدر على أخذه إلاّ بالمحاكمة؛ ففي الزكاة عليه اختلاف، وأمّا إذا لم يعلم به؛ فلا زكاة عليه فيه حتى يعلم به، ويحول الحول، أو يحمله على نقده، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والتاجر إذا اقتعد دكانا من السوق يحسب قيمة قعادته مع نقده أم لا؟ **قال:** إن كان ليقعد فيه للبيع والشراء؛ فلا زكاة عليه فيه، وإن كان للربح؛ ففيه الزكاة، والله أعلم. /١٦١/

مسألة: الصبحي: ومن وجبت عليه زكاة نقده، وبعد لم يخرجها، وأقر له أحد أن عليه له ضمانا لا يعرفه كذا وكذا، وقضاه شيئا عما عليه له من الضمان، وهو لا يدري أن له على هذا ضمانا، أعليه زكاة ما قضاه إياه على هذه الصفة بقيمة أم لا، كان الضمان من جنس ما تجب فيه الزكاة أو لا، تجب فيه كان ممّا يحكم فيه بالمثل أو بالقيمة؟

الجواب: أمّا إذا أقر له بشيء من النقود كالدراهم والدنانير؛ فعليه الزكاة إن قدر على قبضه، ولو اقتضى به عرضا، وإن كان ما أقر له به من العروض؛ فلا زكاة عليه، ولا أعلم في ذلك اختلافا، ولعل الأول ممّا يختلف فيه إذا لم يقبضه، ولا قبض شيئا عنه، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: أرأيت إذا أقر أن عليه له ضمانا، وأراد منه البرآن، فأبرأه على هذه الصفة، أعليه شيء من قبل الزكاة أم لا، اعترف له بضمان معروف أو لا يعرف ما عدده، ولما صفته، أو كان الضمان دراهم، أو ممّا يحكم فيه بالقيمة؟ أفتني بجميع هذه المعاني.

الجواب: إذا أبرأه ممّا فيه الزكاة من الذهب والفضة؛ فعليه الزكاة، وإن كان من غيرهما فلا زكاة عليه فيه.

الباب السادس في الزكاة هل تحطها الديون والقروض

من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا فيمن زرع أرضه حبا، وقد دان صاحبه /١٦٢/ عليه؛ **فقالت طائفة**: يقضي دينه ويزكي ما بقي إذا كان فيما يبقى الزكاة، هذا قول عبد الله بن عمر، وابن عباس، ومكحول، وبه قال سفيان الثوري، وشريك، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور. **وقال أحمد بن حنبل**: لا يزكي إلاّ ما أنفق على ثمرته خاصة، وأوجبت طائفة في ذلك العشر، ولم يسقط عنه شيئا ممّا أدان عليه، هذا قول الزهري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وهو يشبه مذهب الشافعي المشهور من قوله، قال: إنك [...][1]، ولا يجمع المذهبين [...][2]؛ فلا صدقة عليه، وإن كان لا يعلم إلا بقوله لم يقبل دعواه. **قال أبو بكر**: وهذا إلى الخروج من المذهبين أقرب، وبالقول الأول أقول.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في عامة **قول أصحابنا** أن زكاة الثمار لا تحطها الديون عليها، وأن الزكاة من رأس المال والدين عليه في ذمته في جميع ما أدان عليها، **ومعي** أنّه يخرج في بعض معنى **قولهم**: إنّه إن كان الدين من جنسها، فحل عليه قبل وجوبها؛ كانت مستهلكة بمعنى ثبوته عليها، (خ: ثبوتها عليه)، وإن كان الدين من غير جنسها، أو حل عليه من بعد وجوبها عليه ولو كان من جنسها؛ لم تحط عنه زكاتها ولا شيئا منها، **ومعي** أنّه يخرج من /١٦٣/ **قولهم**: إنّه إن كان دينه

(١) بياض في الأصل، ق. ومقداره في الأصل كلمتان.

(٢) بياض في الأصل، ق. ومقداره في الأصل كلمة.

ذلك على عياله، أو ليقضي به حقا عليه؛ كان مرفوعا له من الزكاة، وإن كان في غير ذلك كان ما كان من جنسها؛ لم تحط عنه، وأمّا ما بقي من بعد الدين إذا ثبت أن يحط عنه من الزكاة، ففي بعض قولهم عندي أنّه فيما بقي من الزكاة كان ممّا تجب فيه الزكاة أو لا تجب إذا وجب في جملة الثمرة الزكاة، إذا كان الباقي ممّا يخرج منه الزكاة من غير تكاسير، **وفي بعض قولهم**: إذا وجب رفع الزكاة منه؛ لم يكن له فيما بقي زكاة حتى يبقى ما تجب فيه الزكاة.

ومن غيره: ومعي أنّه يخرج في بعض ما قيل: إن الزكاة من الثمار لا يطرح منها الدين، وتؤدى الزكاة من الثمار قبل الدين، وإن فعل ذلك إن شاء الله ابتغاء ما عند الله، ووافق في ذلك، ﷺ في أعماله، فهو أفضل عندي.

قال غيره: وفي المنهج: قال: وأكثر القول إن زكاة الثمار لا يطرح منها الدين، وتؤدى الزكاة من الثمار قبل الديون.

(رجع) مسألة: قلت: فالرجل تكون معه الإبل، والبقر، والغنم سائمة، يحول الحول عليه وعليه دين، فطلب أن يحبس (خ: يحسب) له في ماشية، ويؤخذ من الباقي؛ **قال**: لا يطرح عنه /١٦٤/ إلاّ من التجارة، وأمّا السائمة؛ فلا يطرح عنه دينه، وكذلك إذا أصاب من زراعته ما تجب فيه الزكاة، فطلب أن يطرح عنه دينه؛ فلا يطرح عنه، وعليه الزكاة قبل الدين، إلاّ أن تكون هذه السائمة (خ: الماشية) في يده للتجارة، **فأقول**: أنّه يطرح له دينه ويؤخذ من قيمة الباقي منها ما إن وجبت فيه[1] الزكاة.

---

(١) ق: فيها.

مسألة: ومن الأثر: ومما يوجد عن جابر عن ابن عباس في الرجل يستقرض وينفق على أهله وعلى ثمرته، قال ابن عمر: يبدأ بما استقرض فيعطيه ثم يزكي ما بقي، وقال ابن عباس: يقضي ما استقرض على الثمرة من الثمرة، ثم يزكي ما بقي.

قال غيره: وفي المنهج: قال: يوجد عن جابر بن زيد عن ابن عباس في الرجل يستقرض وينفق على أهله وعلى ثمرته، ويبدأ بما استقرض فيؤديه، ثم يزكي ما بقي، وكذلك قال ابن عمر: يقضي ما استقرض على الثمرة من الثمرة، ثم يزكي ما بقي منها.

(رجع) مسألة: وحفظت عن أبي إبراهيم: فيمن استرفد[1] لقضاء دينه فأرفد، فلما قضى دينه بقي من الرفد شيء؛ **قال:** ما بقي من الرفد إن عرف القوم الذي أرفدوه؛ فليرد عليهم، وإن لم يعرفهم أعطاه في قضاء مديون، أو يفرقه على الفقراء.

قلت له: /١٦٥/ فهل يحل له أكله؟ **قال:** لا؛ لأنه أرفد لقضاء دينه، ولكن إذا أرفد قال[2]: "هذا لي"، فقال من أرفده: نعم، كان كذلك.

وعنه فيما أحسب: وعن المكاتب إذا استرفد ليعطي في مكاتبة، فبقي على مكاتبته شيء ممّا أعطى؛ **قال:** يعطيه مكاتبا آخر.

مسألة: وعن رجل جمع لرجل فقير غريب دراهم، ثم غاب الرجل ولم يعرف من أين هو، ولا من هو، قبل أن يقبضه الدراهم، لمن يكون، وكيف يكون خلاصه

---

(١) الرِّفْد بالكسر العطاء والصلة، والرَّفْد بالفتح المصدر رَفَدَه يَرْفِدُه رَفْداً أَعطاه، ورَفَدَه وأَرْفَده أَعانه، والاسم منهما الرِّفْد، وترافدوا أَعان بعضهم بعضاً، والمَرْفَدُ والمِرْفَدُ المعونة. لسان العرب: مادة (رفد).

(٢) زيادة من ق.

منها؟ **قال: معي** أنّه إذا قبضها؛ كانت له، وإذا قبضها على أنه يسلمها إليه؛ كان له الخيار إن شاء سلمها إلى من قبضها منه، وإن شاء حبسها له.

قلت له: فإن قبضها على أنّها له، ولم يعرف اسمه، ولا من أين هو؟ **قال معي:** أن له الخيار إن شاء تركها عليه، وكانت مالا له أبدا، ويوصي بها له، ويفرق إن شاء فرقها على الفقراء إذا آيس من معرفته وبلوغه إليه، فمتى قدر عليه؛ كان له الخيار، إن شاء الأجر، وإن شاء الغرم عندي.

قلت: فإن كانت مسألته للناس لرجل غريب، ولم يكن هو حاضر، وكانت إرادته له؟ **قال: معي** أنّه سواء إذا كانت إرادته أنّه[1] له. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.** /١٦٦/

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وفيمن أقرض رجلا مائة قرش، على من تكون زكاتها، على المقرض أم على المقترض، وما قيل فيهما من الاختلاف؟ بين لنا ذلك.

الجواب: أمّا القارض فعليه زكاتها متى رجعت إليه، لا قبل ذلك، ولكن تلزمه جميع السنين الماضية متى رجعت إليه، وأمّا المستقرض فإن بقيت معه سنة تامة؛ فمعي أنّه يدخله الاختلاف؛ **فقيل:** عليه. **وقيل:** يسقط عنه ما عليه فيها من الحق، وعليه مثلها من الحق، فكأنها سقطت جميعا، وأمّا إن بدلها بسلعة ولم يستعملها للبيع والشراء وطلب الفائدة؛ فلا زكاة عليه، وإن استعملها كذلك لذلك، فإذا حالت عليها سنة، ولم ينقض بيعه وشراؤه عن قيمة مائتي درهم؛ فعليه

---

(١) زيادة من ق.

فيها زكاة البيع والشراء، والدرهم[1] في عمل والدي ثلثا مثقال، والستة المثاقيل تسعة دراهم، وعمل الشيخ سعيد بن بشير الصبحي أن السبعة المثاقيل عشرة دراهم، فتكون الزكاة في قيمة مائة وأربعين مثقال فضة في رأي الشيخ سعيد بن بشير، ومائة وثلاثة وثلاثون وثلث مثقال في رأي والدي I تعالى، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجل اقترض من رجل دراهم، وأقرض منها غيره، وأقرض الثاني /١٦٧/ ثالثا؛ فالزكاة على الجميع على القول الذي يعمل به المشايخ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن عنده دراهم أمانة لرجل، فأذن له أن يقترض منها، ويرد العوض مكانه، ففعل ثم رده مكانه قبل حلول زكاته، أعليه فيه زكاة حيث لم يقبضه صاحبه؟ **قال:** لا زكاة عليه على أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: الغافري: فيمن اقترض دراهم من رجل، فإذا كان المقترض قد قبضها وتركها عند المقرض؛ إن الزكاة فيها تلزمهما جميعا كل واحد في وقت لزوم زكاته، فإن حولها المقترض في شيء تلزم فيه الزكاة؛ ففيها عليهما الزكاة، وإن كانت في شيء لا تلزم فيه الزكاة؛ فلا زكاة عليه فيها، والزكاة فيها على المقترض، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وأمّا إذا أخذ الدراهم دينا، وحال عليها حول وهي نصاب؛ فعليه الزكاة في أكثر القول، وكذلك على أصحابها.

مسألة: الصبحي: ومن أقر على نفسه بمثل ما يجب على زوجته من زكاة نقدها وحليها، وهو تجب عليه زكاة الدراهم، وأخذ من زوجته دراهم قرضا، أو أدان منها دينا، أعليه زكاة ما صار عليه لها مرتين: وجْه من قِبله، ووجه من قِبلها، وكذلك

---

(١) ق: والدراهم.

من أخذ دراهم ولده الصبي وخلطها في /١٦٨/ متاعه، وهو ممن تجب عليه الزكاة فيما عنده وحده، أو بإضافة ما عند ولده، أعليه زكاة ما استهلكه من مال ولده وصار ضمانا عليه له من وجهين: وجه من قِبله، ووجه من قِبل ولده؟ **قال:** على زوجته زكاة نفسها، وعليه هو مثلما أخرجت من نقدها عن زكاة حليها ونقدها، وأمّا ما اقترضه منها أو أدانه فإن كان باقيا في يده؛ **فقول:** عليه أن يزكي ما في يده من ماله وما لزمه في ذمته. **وقول:** يسقط عنه بقدر ما عليه من الدين، وكذلك عليه زكاة نفسه وما في يده من قرض باق، وما أتلفه من مال ولده في غير معاني التجارة؛ فلا زكاة فيه، وإن كان عليه لأبيه مال فإنه يحمل على مال أبيه ما لم يبرئ الأب منه نفسه، والصبي يحمل على أبيه في زكاة الدراهم والتجارة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد: وأمّا الذي حصد ثمرة ماله، ووجبت عليه فيها الزكاة، وعليه دين للناس دنانير فقضى من ثمرة ماله ما عليه من الدين؛ فعليه أن يترك من ثمرة ماله قبل قضاء دينه، ولا أعلم في ذلك اختلافا؛ لأن الذي عليه هو من غير[١] جنس ثمرة ماله التي وجبت عليه فيها الزكاة، إنما الاختلاف بين الفقهاء إذا كان عليه دين مثل جنس ثمرة ماله /١٦٩/ التي
وجبت فيها الزكاة، إذا[٢] أدان ذلك لنفقة عياله ولنفسه أو لإصلاح الثمرة التي وجبت فيها الزكاة؛ **فقول:** يقضي دينه منها قبل الزكاة ثم يترك ما بقي منه. **وقول:** إنّه يزكي ثمرة ماله قبل دينه ثم يقضي دينه من بعد ذلك، وهو أكثر القول والمعمول به عندنا، والله أعلم.

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

مسألة عن الشيخ الصبحي: ومن أعطته زوجته أو غيرها دراهم ليتجر بها، ويأخذ ربحها وتكون أصل الدراهم لربها الأول، هل على هذا الآخذ للدراهم زكاة فيها، أم الزكاة على ربها، ولا زكاة عليه هو فيها كالقرض إذا لم يسموه قرضا؟

الجواب: ما ضمنه لزمته زكاته في بعض القول. **وقيل:** لا زكاة عليه، وهذا ضامن لما قبض، **ومعي** أن بعضا لا يرى عليه ضمانا حتى يسمى قرضا.

مسألة: وعنه: وكذلك من أخذ من دراهم ولده الصبي، وخلطها في متاعه وهو ممن تجب عليه الزكاة فيما عنده وحده، أو بإضافة ما عند ولده، أعليه زكاة ولما[1] استهلكه من مال ولده وصار ضمانا عليه له من وجهين: وجه من قبله، ووجه من قبل ولده، أم كيف تكون /١٧٠/ زكاة ذلك؟

الجواب: عليه زكاة نفسه وما في يده من قرض باق، وما أتلفه في غير معاني التجارة؛ فلا زكاة عليه فيه، وإن كان لابنه مال فإنه يحمل على أبيه ما لم يبرئ الأب منه نفسه، والصبي يحمل على أبيه في زكاة الدراهم والتجارة. **مسألة:** وفي رجلين اشتركا في زراعة أرض وبذر، أكل واحد في ناحية، وأراد فسخ الشركة بعد أن نبت الزرع قبل الدراك، وأن يأخذ كل واحد زرع حبه، ألهما ذلك وتبطل عنهما الزكاة بذلك؟

فقال الصبحي: تثبت عليهما الشركة ويحملان في الزكاة ولا تصح قسمتها.

---

(١) ق: ما.

الباب السابع في زكاة الدين والسلف والمضاربة والإجارات والأكرية والصدقات

من كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل له دين على رجل غني يقدر على قضائه أن لو قضاه، غير أنّه لم يعطه شيئا، وحل وقت زكاته، هل يحمل هذا على ما في يده؟ **قال: معي أنّه قيل:** إذا كان على قدرة من أخذه متى شاء؛ كان عليه زكاته، فإن شاء أخذه، وإن شاء تركه وأدّى زكاته.

قلت له: فالدين يكون لرجل على رجل، هل يكون عليه أن يطلبه إليه أم على المديون أن يعطيه؟ **قال: ليس معي** أن عليه طلبه، وعلى المديون أن يسلم إليه دينه إذا وجب عليه وقدر عليه.

مسألة: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل /١٧١/ سلم إلى رجل ألف درهم وقال له: "بع واشتر، ولك ربحه كله ولا ضمان عليه فيه"؛ **فمعي أنّه قد**[١] **قيل:** لا يثبت ذلك الشرط، وعليه الضمان، أعني: على المضارب لرب المال.

قيل له: فزكاة ذلك على الدافع أم على المضارب؟ **قال: معي** إذا ثبت معنى الضمان كان على المضمون عليه دينا؛ **وقد قيل:** يلقي عنه دينه الحال عليه، ثم يزكي ما بقي من ماله. **وقيل:** عليه الزكاة ويؤدي كيف شاء. **وقيل:** إنّه إن أراد قضاء شيء في سنته؛ ألقى عنه، وإن لم يرد قضاء في سنته؛ كان عليه الزكاة كلها.

(١) زيادة من ق.

مسألة: ومن جواب أبي المؤثر: وعن دين لك على قوم لا يعطوك إياه، ولا أنت تطلب[(١)] إليهم، سألت هل عليك في الدين زكاة؟ **قلت**: وإنما كان هذا الدين كان لوالدك هو الذي دائن، ولم يعطوه الديان حتى مات، ثم لم يعطوك أنت شيئا ولا طلبته إليهم، هل عليك فيه زكاة؟ فإن كنت على مقدرة من أخذه إذا طلبته؛ فأرى عليك فيه الزكاة، وإن كنت لا تقدر على أخذه، ولا تصل إلى إنصاف أو يكون الغرماء مفاليس؛ فليس عليك فيه زكاة.

ومن جامع أبي الحسن: فقال قائلون: يخرج زكاة ما في يده عنه وعن دينه الآجل. **وقال آخرون**: يخرج على (خ: عن) رأس ماله ودينه زكاته. /١٧٢/ **وقال قوم**: لا زكاة عليه في دينه؛ حتى يحل، فإذا حل أخرج زكاته. **ومنهم من قال**: حتى يقبضه، وإن كان دينه على مفلس أو على من لا يرجوه؛ فلا زكاة عليه فيه حتى يقبضه، وإن كان على من يرجوه؛ أخرج زكاته.

مسألة: وعن التاجر إذا كان له سلف على الناس بشيء من الثمار، ويحل أجل السلف قبل محل زكاته؛ فلا يخرج له سلفه إلى أن تحل عليه الزكاة.

قلت: أعليه أيضا زكاة قيمة ذلك السلف الذي له على الناس، أم زكاة قيمة الدراهم التي أسلف بها، أم لا زكاة عليه في ذلك؟ **قال: معي أنّه قد قيل**: يزكي عن السلف إذا حل، وكان على قدرة من أخذه. **وقيل**: يزكي عن رأس المال ما لم يقبضه.

مسألة: ومن غيره: قلت: فإن كان له سلف على الناس لم يحل، وجاء وقت زكاته، هل عليه أن يحمل سلفه على ما في يده ويزكي الجميع؟ **قال: معي أنّه قد**

---

(١) ق: تطلبه.

قيل ذلك في السلف. **وقيل** في رأس المال، وليس في السلف، وإنما يؤدي عن رأس المال. **ومعي أنّه قد قيل:** هو إلى أجله، فإذا حل وقبضه؛ أدى من السلف؛ لأنه لا يقدر على قبضه إلاّ إلى أجله.

قلت له: فإذا حال حوله وليس في يده ما تجب فيه الزكاة، وله سلف[1] إلى أجل، لو حمله لوجب فيه الزكاة، أعليه أن يزكي ما في يده في /١٧٣/ وقت زكاته، فإذا حل السلف زكى عنه، أم ليس عليه زكاته[2] فيما في يده حتى يحل السلف، وإن لم يخرج عندي عنه على **قول من يقول:** إنّه تلزمه في السلف الزكاة؛ إن عليه أن يزكي ما في يده لعله وأخر الباقي، وكان الباقي أعني زكاته السلف، وكذلك في رأس المال إذا كان إذا حمله على ما في يده وجب فيه الزكاة؛ فيعتبر في ذلك معي على هذا، فإن وجب في الجملة؛ أدى عن الجميع في بعض القول، وعن ما في يده في بعض، ويخرج عندي على قول من لا يوجب في ذلك الزكاة حتى يحل السلف، فإذا حل واجتمع في يده ما تجب فيه؛ فهنالك تلزمه فيه في الجميع عندي على معنى ما يخرج عندي في معنى هذا القول.

مسألة: ذكر زكاة الديون من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في وجوب الزكاة في الدين المأخوذ عن ذلك؛ **فقالت طائفة:** يؤدي زكاة ما كان يرجى أخذه في كل سنة، هذا قول عثمان بن عفان، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وطاؤوس، وإبراهيم النخعي، وجابر بن زيد، والحسن البصري، والزهري، وميمون بن مهران، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، وحماد، والشافعي، وإسحاق، وأبي

---

(١) ق: السلف.

(٢) ق: زكاة.

عبيدة. **وقالت طائفة:** يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة كذلك، **قال** عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب، وعطاء /١٧٤/ الخراساني، وأبو زياد، ومالك بن أنس، **وقالت** طائفة: يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين، هذا قول سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، غير **أنهم قالوا:** يزكي في السنة الثالثة بعد أن يطرح مقدار زكاة[1] ما وجب في السنة الأولى، وقد روينا أخبارا عن الأوائل **أنهم قالوا:** لا زكاة في الدين حتى يقبضه صاحبه، ويحول عليه الحول من يوم قبضه، هذا عن ابن عمر، وعائشة أم المؤمنين، وعطاء، وعكرمة.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني **قول أصحابنا** في الدّين الحال، إذا كان على المليّ الوفيّ، وكان صاحبه على مقدرة من أخذه؛ إن فيه الزكاة، قبضه أو لم يقبضه، فإن شاء قبضه وزكاه، وإن شاء زكى عنه إذا كان على مقدرة من أخذه، ولا أعلم في هذا الفصل بينهم اختلافا من الديون إلاّ في الصداق العاجل من الذهب والفضة، فإنه يشبه فيه معنى[2] الاختلاف ما لم يقبض في معاني قولهم، دخل بها الزوج أو لم يدخل، وأمّا سائر الديون؛ فمعي أن فيه الزكاة عندهم، حتى أنّه يخرج في قولهم عندي، أنه لو كان على مليّ غير وفيّ، وكان إذا رفع أدرك حقه بالمحاكمة، وإن لم يحاكمه لم يقدر على أخذه؛ أنّه يخرج في **بعض قولهم:** إن عليه الزكاة. **وفي بعض قولهم:** لا زكاة عليه؛ لأنه لا يقدر على أخذه إلاّ بما كان موضوعا عنه إن أراد في الأصل، وأشبه المعاني **في قولهم:** إذا

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: بمعنى.

ثبت /١٧٥/ فيه الزكاة إذا كان يقدر عليه بالمحاكمة، ما لم يدخل عليه في ذلك تقية أو ضرر.

قال غيره: وفي عبارة صاحب المنهج لآخر هذه المسألة: قال: وأصح القول عندي أنّه إذا كان إذا رفع في استيفاء لا يلحقه ضرر في رفعانه؛ إن عليه أن يخرج زكاته.

(رجع) ذكر زكاة[1] الدين المويس منه: قال أبو بكر: واختلفوا في الدين المويس منه؛ **فقالت فرقة:** يزكيه لما مضى إذا قبضه، **كان سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل يقولان:** يزكيه لما مضى، **وقال** عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، والليث بن سعد، والأوزاعي **يقولون:** يزكيه لسنة واحدة، وكذلك قال مالك بن أنس في المال الذي غصبه أو ظلمه بشيء ثم رد عليه، **وكان قتادة يقول:** لا زكاة في المال للضمان ويتجر منه، **وقال** إسحاق بن رهويه، وأبو ثور، وأبو عبيد: الضمان على الغائب الذي لا يزكى. **وقال الشافعي:** فيها قولان؛ **أحدهما** أن لا زكاة عليه لما مضى؛ حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه صاحبه، أو يكون عليه الزكاة لما مضى، **وقال أصحاب الرأي** في المال يغلب عليه العدو أو يقضبه المرء: لا زكاة عليه فيه.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في قول أصحابنا في هذا الفصل نحو ما حكي من الاختلاف؛ **ففي بعض قولهم:** أنّه يزكيه لما مضى من السنين، قليلا كانت أو كثيرا. **وقال من قال:** /١٧٦/ إنما يزكي لما مضى لسنة، ثم يستقبل وقت زكاته فيزكيه إذا حال حوله. **وقال من قال:** ليس عليه فيه زكاة، حتى يحول حوله

(١) زيادة من ق.

من بعد أن قبضه ويخرج معه كأنه فائدة استفاده، ويشبه فيه عندي ما حكي عن الشافعي من أحد معنيين: أمّا إنّه بمنزلة الفائدة، وأمّا إنّه مال بزكاته، فيزكي عن ما مضى، وأشبه فيه بمعنى الأحكام على **قول من يقول**: إن الزكاة شريك أن تكون فيه الزكاة لما مضى؛ لأنه قد علم أن فيه زكاته، فمتى وجد المال وجده[1] بزكاته؛ فهو وإن لم يكن متعبدا بأداء الزكاة للعدم، فإنه متى وجده وقدر عليه؛ كان مالا بزكاته كما أنّه لو كان له مال ولغيره، فمتى وجده وقدر عليه؛ كان لشريكه. وعلى **قول من يقول**: إن كان بالضمان (خ: إن) الزكاة مضمونة على ربها، فيشبه عندي أنّه إذا لم يستطع أداء الزكاة؛ زال عنه حكم المخاطبة لما مضى إذا كان في حال العدم، فإذا وجده؛ كان كأنه مال مستفاد وقد انقضت أحواله الذي كان يعمل بها فيه، إلاّ أن يكون له مال غيره، فإنه يحمله عليه إذا كان وقت زكاته في قول أصحابنا، ولا يبين لي في الفائدة في قولهم اختلاف، إلاّ أنّها محمولة على المال في وقت الزكاة من أي وجه كانت الفائدة.

مسألة: ومن غيره: وعن امرأة جرى بينها وبين زوجها فراق، فاصطلحا على أربعمائة درهم، ولها حلي قد كانت تؤدي منه الزكاة، فاصطلحا قبل محل /١٧٧/ صدقتها، ثم جاءت صدقتها فطلبت إلى مطلقها فاعتذر بالعسرة وهو معسر، غير أنّها إن رفعت عليه استوفت، ولكن كرهت أن ترفع عليه، وتركته إلى أن يؤسر ويعطيها؛ فرأى الشيخ عليها الزكاة فيه مع حليها.

ومن غيره: وقد قيل في مثل هذا: إنّه ليس عليها زكاة فيما على المطلق لها؛ لأنه قد قيل ليس عليها الزكاة إلاّ أن (خ: إذا) كانت على قدرة من أخذه متى

---

(١) ق: وحده.

شاءت أخذته، وهذا إذا لم ينصفها من نفسه، إلاّ أن ترفع عليه؛ فليس ذلك بإنصاف، ولا تلك على قدرة من أخذ حقها. **وقد قيل فيه أيضا**: الزكاة إن كانت إذا رفعت وصلت إلى حقها.

مسألة: وقال هاشم ومسبح: في رجل في يده مضاربة لرجل دراهم، فاشترى أربعين شاة يريد بها الربح، فبقيت الغنم في يده حتى حال عليها الحول، ما ترى عليه من الزكاة من الدراهم أم من الغنم؟ **فقالا**: تقوم الغنم ثم يعطي الزكاة من الدراهم، وهو رأيهما.

قلت: فإن كان قيمة الغنم أقل من مائتي درهم؟ **قال**: ليس فيها شيء.

وقال أبو عبد الله: إن بلغ فيها الزكاة؛ ففيها شاة، وإن لم تبلغ وكان له دراهم غيرها[1] (خ: أو غيرها)؛ قوّمت الغنم ثمنا، ثم حملت الدراهم على ثمن الغنم، فإن بلغت مائتين؛ ففيها الزكاة.

مسألة: ويروى عن موسى وقال: بلغه أن موسى قال: إنّه لم ير على المرأة في نقدها زكاة /١٧٨/ ما لم تقبضه.

قال غيره: وفي تهذيب صاحب المنهج لهذه المسألة: قال: ويروى أن موسى بن أبي جابر: لم ير على المرأة زكاة في صداقها العاجل ما لم تقبضه.

(رجع) ومن غيره: قال: نعم، وذلك إذا لم تكن على قدرة من أخذه، فإذا كانت على قدرة من أخذه فقد **قال من قال**: إنّه بمنزلة الدين؛ وعليها فيه الزكاة، وقد قيل بالقول الأول.

---

(١) ق: غيرهما.

ومن غيره: وعن أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل له دين على قوم لا يعطونه إياه، ولا هو يطلبه إليهم، فإن كان على مقدرة من أخذه منهم إذا طلبه إليهم؛ ففيه الزكاة، وإن كان لا يقدر على أخذه ولا يصل إليه، أو كان الغرماء مفاليس؛ فليس عليه فيه زكاة.

(رجع) مسألة من كتاب أبي جابر: ومن كان له دين على مفلس أو على من لا يرجوه منه؛ فلا زكاة عليه فيه؛ حتى يقبضه ثم يعطي ما لزمه من الزكاة فيما مضى وما حضر، وكذلك إن ذهبه مال في بر أو بحر ثم وجده، أو كان له موضع ولم يعلم، أو كان معه أقل من مائتي درهم فلم يخرج زكاة ذلك إذا ذهب الآخر، فإذا عاد إليه؛ فإنه يخرج ما لزمه من زكاته لما مضى، وعلى هذا كل ما كان من هذا الباب. **وقال بعض**: لا زكاة فيه إلاّ لسنة، والرأي الأول هو أكثر، **وأحب إلي**.

ومنه: مسألة: وسألت أبا عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجل كان معه خمسمائة /١٧٩/ درهم يزكيها، واشترى بها متاعا وباعه بألف درهم إلى عشر سنين، يحل له كل سنة من الألف مائة درهم؛ **قال**: فإذا جاء وقت زكاته وقد حل له من حقه مائة درهم؛ أخرج زكاتها، ثم كلما أخذ مائة درهم أخرج زكاتها؛ حتى يستوفي الخمسمائة درهم التي هي رأس ماله، فإن جاء الحول فأخذ مائة درهم من الربح، وقد أتلف الخمسمائة درهم؛ لم يكن عليه في المائة زكاة حتى يحول على مائتي درهم منها حول، وهما في يده وقد حلتا له، وإن كانت الخمسمائة درهم التي هي رأس مال، لم يكن يزكيها قبل ذلك؛ فلا زكاة عليه في المائة التي يأخذها حتى يحول على مائتين منها حول وقد قبضها أو حلتا له عليه.

وفي موضع آخر عن أبي عبد الله في هذه المسألة: قال: يقوّم عليه هذا الطعام أو السلعة التي اشتراها بهذه الخمسمائة درهم، فإذا جاء وقت زكاته؛ ثم تؤخذ زكاة قيمة ذلك، فإذا جاء الحول؛ قوّم عليه أيضا ذلك الطعام أو السلعة، ثم يطرح عنه ما كان أخذ منه الزكاة في العام الماضي، وما أخذوا إن كان تلف ما أخذ؛ طرح عنه زكاة ما أخذ، وإن كانت في يده؛ حملت عليه ثم أخذت منه الزكاة فيما بقي، هكذا في كل سنة؛ حتى يحل الحق.

مسألة: ومنه: وكل من لم يكن له إلاّ دين آجل من صداق لامرأة، أو أرش، أو دية، أو غير ذلك؛ فلا زكاة /١٨٠/ فيه حتى يحل، ثم يحول عليه حول مذ حل، ثم تؤخذ منه الصدقة إذا بلغت فيه، وإن كان صداق آجل لامرأة على زوج لها مفقود، فإذا اعتدت منه، وأماته المسلمون، وقسم ماله بعد أربع سنين، فإذا حال عليها الحول من ذلك الوقت؛ وجبت فيه الصدقة إذا كانت تبلغ فيه.

مسألة عن أبي سعيد فيما أحسب: وفيمن يؤدي زكاة ماله في شهر معروف، فيعطي رجل رأس مال[1] مضاربة، فيجيء وقت زكاته، **قلت:** أعليه أن يخرج زكاة ما سلم إلى الرجل مع زكاته؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا علم بسلامة[2] ماله في يد المضارب؛ كان عليه أن يخرج عن زكاة ذلك، ولو كان ذلك لم يحل عليه الحول مع المضارب، وليس للمضارب ها هنا دخل في زوال الزكاة ولا وجوبها، وإنما هذا مال زال من ماله، فإن علم أنّه سالم؛ أدى عنه، وإلاّ فليس عليه أن يؤدي عنه حتى

---

(١) ق: ماله.

(٢) ق: سلامة.

يعلم بسلامته[١]، فإذا علم سلامته؛ أدى عنه ما هو عليه، وعلى ما كان ذلك اليوم، زائدا أو ناقصا، فافهم ذلك.

قلت: وكذلك إن أعطى رجلا دراهم مضاربة، فضرب بها وربح، أترى عليهما جميعا الزكاة؟ فليس على المضارب زكاة؛ حتى يبلغ الذي له ما ئتي درهم، ويحول على ذلك الحول وهو في يده مذ بلغ مائتي درهم، ومااستحقه رب المال من تلك الدراهم بربح أو برأس مال، فإذا جاء وقت زكاته؛ /١٨١/ حمل جميع ذلك على جملة ماله، وأدى الزكاة على حسب ذلك، لبث المال مع المضارب قليلا أو كثيرا، [فافهم ذلك][٢]، والله أعلم بالصواب.

مسألة: لعله جواب لأبي علي إلى أبي مروان وأجو أنّها عنه: وسألت عن امرأة تؤدي زكاتها في شهر معلوم، فتزوجها رجل بعاجل وآجل، وهي على قدرة من أخذ العاجل، أتحمل العاجل على ما في يدها من حلي [أو ورق]؟ فاعلم أنا أدركنا الناس، ولا نعرف أن النساء يحاسبن على عاجل صداقهن قبل أن يعطينه.

مسألة: ومما أحسب عن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل جرح رجلا وثبت الجرح بالبينة، وفرض الجرح أرشا، فإن صاحب الجرح لم يطلب حقه حتى حال عليه الحول، فإذا فرض أرش الجرح دراهم وحال عليه الحول؛ ففيه الصدقة، إلاّ أن يكون عرضا؛ فلا زكاة في العرض، وإن كان الذي عليه الأرش مفلسا؛ فلا زكاة إلاّ يوم يؤخذ، فإذا أخذ؛ ففيه الصدقة.

---

(١) ق: سلامته.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: وعن رجل يتجر في إزكي، فأسلف رجلا من أهل منح بئرا، وحل الحق و وكل فيه رجلا من أهل منح، فتقاضاه وباع الحب في وقت محل الصدقة، **فأقول:** إن زكاة ذلك الحب يعطى في إزكي، إلاّ أن يكون عليه حال الحول في منح، فإن كان حال عليه الحول في منح؛ أخرج زكاته في منح.

مسألة من جواب: ورجل كان يطلب رجلا بألف درهم، قال له:" المطلوب أطني من ثمرتي /١٨٢/ بحقك، فآخذ منه بألف درهم"، فطلب إليه المصدق الزكاة من الدراهم الألف، فقال: "يسوى التمر خمسمائة درهم، وإنما اعترضت منه؛ لأني أطلبه، ولكنك خذ صدقتك تمرا"؛ فهو ألزم ذلك نفسه، والمصدق بالخيار إن شاء أخذ تمرا، وإن شاء أخذ دراهم.

قال غيره: أحسب أبو سعيد: وذلك إذا كان على قدرة من أخذ ماله فليس هو لها، فأخذ ذلك بعد محل الزكاة.

مسألة من كتاب أبي جابر: ومن كان في يده مال يزكيه وله دين آجل؛ **فقال من قال من الفقهاء:** لا يؤخذ من دينه إلاّ أن يحل دينه مع زكاته. **وقال من قال:** يعطي الزكاة ممّا في يده ومن دينه الآجل، ومن قال بذلك على ما بلغنا أبو عثمان، **وفي حفظ أبو صفرة** في مثل هذا إنّه يخرج الزكاة من رأس مال دينه الآجل مع زكاته. **وقال من قال:** إذا كان وقت محل صدقته من الورق قبل محل دينه؛ أخرج زكاته في وقته، فإذا حل دينه؛ أخرج زكاته، وهو قول موسى بن علي، وعلي بن عزرة، وبه نأخذ.

مسألة: وأمّا السلْف؛ فلا زكاة فيه إلاّ من رأس ماله حتى يقبض ولو حل. **وقال من قال:** إذا حل وأمكنه قبضه؛ ففيه الزكاة، والرأي الأول هو الأكثر، وأمّا

دين غير السلْف فإنه إذا كان حالا في غير وتوي[1] وهو ممّا تجب فيه الزكاة؛ أخرجت منه ولو لم يقبض.

مسألة: /١٨٣/ ذكر ما يملك المرء من إجارة عبيده وكراء مساكنه: ومن الكتاب: قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يؤاجر عبده، ويكري مسكنه، بما تجب عليه الزكاة؛ وكان **مالك بن أنس يقول**: لا تجب في شيء من ذلك زكاة؛ حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه، وبه قال النعمان إذا لم يكن له مال غير ذلك. **وقال يعقوب ومحمد**: إذا قبض منها درهما أو أكثر؛ زكاه، وبه قال أبو ثور.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **قول أصحابنا** أن الإجارات الثابتة هي بمنزلة الديون، إلاّ أنّه يختلف عندي في معاني قولهم في ثبوت الكراء، إذا كانت الأجرة سنة أو شيئا معروفا.

غيره: وفي المنهج: إذا كانت الأجرة لها أجل معلوم.

(رجع) **ففي بعض قولهم**: إنّه إذا كانت الأجرة صحيحة؛ كان المال مستحقا من حين وقعت الأجرة. **وفي بعض قولهم**: حتى تنقضي المدة التي وقع عليها الأجرة من العمل والسكن، ثم حينئذ يستحق المؤجر أجرته، فإذا استحقها بأحد الوجهين؛ كانت مالا حلالا عندي، فإن كان على قدرة من أخذها؛ فالقول فيها عندي بمنزلة الدين الموجود، وإن كان لا يقدر على أخذها؛ فالقول فيها كالقول في الدين المؤأس منه، ولا يبين لي في الأجرة فرق غير معاني الديون، إلاّ أن يكون ثَمَّ سبب لم أقف عليه، فالله أعلم.

---

(١) كتب في هامش ق: "توي: هلك".

ومنه: ذكر قبض السيد كتابة مكاتبه[١]: **قال أبو بكر**: واختلفوا فيما يقبضه /١٨٤/ السيد من مكاتبه؛ فكان مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وأصحاب الرأي **يقولون**: لا زكاة علي[٢] في شيء من ذلك؛ حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه. **وقال سفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه**: إذا قبضه؛ أدى الزكاة لما غاب عنه. **وقال الأوزاعي**: إذا حلت نجومه، فأخرها وهو موسر؛ زكاة، وإن كان معسرا؛ فلا زكاة عليه.

قال أبو سعيد: **معي** أنّه يخرج في **قول أصحابنا**: أن المكاتبة بيع من البيوع، وإن اشترى المكاتب نفسه من سيده عتقه؛ (خ: عتق)، فإن كانت المكاتبة إلى أجل؛ فمحلها آجالها، وما كان منها إلى غير أجل؛ فهو حال، والحال من الحقوق كلها عندي معنى واحدا، فإذا كان على قدرة من أخذه بعد (خ: عند) محله؛ كان فيه الزكاة بمعنى المال الموجود، وما لم يكن على قدرة من أخذه؛ فمعناه معنى المال المؤأس منه، وقد مضى القول فيهما جميعا.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **إلى الصلت بن مالك**: وذكرت رحمك الله في رجل كانت له دية على قوم، فكانوا يدعونه إلى قبضها فكره، إلى أن خلا لها سنون كثيرة، ثم بدا له قبضها فأخذها، **قلت**: وإن كان الذين عليهم الدية كانوا مفاليس إلى أن وقع لهم ميراث [ويسارا وأرقدوا][٣]، فأخذ حقه منه، فإن كان أخذ إبلا؛ فلا زكاة عليه فيها، وإن كان

---

(١) ق: مكاتبة.

(٢) هكذا في الأصل، ق. ولعله: عليه.

(٣) ق: ويسارا وأرفدوا.

الحاكم فرض له أرشه دراهم، فأخذها صاحبها دراهم كما فرض الحاكم؛ فعليه /١٨٥/ الزكاة مذ يوم حلت لما خلا إلى (ع: لا) يوم قبضت، وكذلك إذا قبضها من المفلس؛ فعليه الزكاة مذ يوم حلت إلى يوم قبضها، إذا كانت مائة دراهم أو أكثر، ويطرح عنه كل سنة ما وجب عليه من الزكاة لسنته الأولى.

ومن غيره: أرجو أنّه أبو سعيد قال: وهذا إنما عليه الزكاة في الدراهم مذ يوم حلت له الدراهم، مذ يوم حكم بها الحاكم، وإلاّ؛ فالدية إبلا لا زكاة فيها، إلاّ أن يحكم بها الحاكم دراهم.

مسألة: وعن أبي عبد الله: إن المرأة تحاسب على زكاة نصف عاجلها ما لم يدخل بها زوج، فإذا دخل بها زوجها؛ كان عليه (خ: عليها) زكاة الجميع.

ومن غير الكتاب: قال الذي وجدت عن أبي سعيد في هذا اختلافا في كتاب فيه رد منه؛ **فقال من قال:** يحاسب على الزكاة إذا كان الصداق حالا إذا جاء وقت زكاتها، ويكون بمنزلة من له دين على غيره. **وقال من قال:** لا يحاسب عليه، ولا زكاة عليها فيه حتى تقبضه، فإذا قبضته؛ أخرجت زكاة ما مضى، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل باع تمرا إلى سنة، ثم جاءت السنة؛ **فقال الشيخ ومسبح:** لا صدقة عليه.

ومن غيره: قال نعم، لا صدقة عليه في الآجل؛ حتى يحل ثم يحول عليه حول مذ حل. **وقال من قال:** فيه الصدقة، ويؤديها عنه كل حول إلى محله. **وقال من قال:** عليه الصدقة[1] لما مضى إذا جاء محل الدين، وكذلك الزكاة في صداق المرأة.

---

(١) زيادة من ق.

/١٨٦/ **قال من قال:** لا زكاة عليها فيه حتى تقبضه. **وقال من قال:** إذا كانت على مقدرة من أخذه؛ فعليها الزكاة.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل: إنما عليها زكاة النصف ولو كانت على مقدرة من أخذه، ما لم يدخل بها، فإذا دخل بها؛ كان عليها زكاة الجميع إذا كانت على قدرة من أخذه على قول من يقول بذلك.

مسألة: جواب أبي علي إلى أبي مروان: وعن رجل هلك بعمان، ولزوجته عليه دين دنانير أو دارهم، قد ثبتها على نفسه بكتاب وشهود، وزوجته بالبصرة أو غيرها، فلما هلك ظهر ذلك، وقد خلا لذلك الدين سنون وعلم أن الزوجة لا دين عليها، فسألت عن الزكاة في السنين الماضية، قالت الزوجة: "إنّه لا دين عليها"؛ بحجة أو كانت غائبة؛ فلا أحب أن يتعرض لما كان لها.

قال غيره: وفي المنهج تمام آخر هذه المسألة: وعلم أن الزوجة لا دين عليها، أو قالت: "إنّه لا دين عليها"، أو كانت غائبة لا تنالها الحجة؛ إنّه لا نحب أن يتعرض لمالها؛ حتى تقر أن زكاة هذا المال لم تخرج، أو يصح ذلك عليها، ثم يؤخذ منها زكاة ذلك المال لما خلا من السنين التي لم تزكه فيها.

(رجع) مسألة: قال الشيخ أبو محمد عثمان بن أبي عبد الله حفظه الله: انظر يا أخي العجب من قول أبي محمد، وكيف يتناقض وهو صاحب /١٨٧/ الحجج البالغة، **وذلك أنّه قيل في الضياء في باب زكاة صدقات النساء:** فإن كان على زوجها صداق آجل أربعمائة درهم، ثم تزوج عليها، ولم تطلب إليه الصداق حتى خلا سنون؛ فعليها زكاة الأربعمائة في السنين التي خلت منذ تزوج عليها.

قال أبو محمد: لا أرى على هذه زكاة؛ لأنه **قيل:** إنّه لها حال إن طلبته، وإن لم تطلبه فهو بحاله. **وقد قيل في الآجل** ثلاثة أقاويل؛ **قول:** إنّه إذا دخل بها حل الآجل، **فقال أبو محمد:** وهو أعجبهم إلي، فكيف هذا؟**!** فإن كان هذا القول أعجب الثلاثة الأقاويل إليه، فكيف (خ: فليجعل) عليها الزكاة في القول الأول، [فلم **قال:** لا أرى على هذه زكاة في القول الأول؟][1]، فإن كان قوله الصواب هو الأول، فكيف يقول في القول الثاني المخالف للأول أنّه يعجبه؟ فإذا كان يعجبه، فكيف يقول في القول الأول: لا أرى عليها زكاة؟ إنّ هذا لهو العجب إن كان الذي ذكره في الكتاب أبو محمد آدميٌّ واحد؛ لأنه لم يقل إلاّ أبو محمد فقط، فإنه يكونا اثنين وكان يجب أن يفرق بينهما بآبائهما[2]. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: ومن أسلف رجلا ثلاثين لارية سلفا صحيحا على حب بر أو غيره، ونيّته لقوته وقوت عياله، وحال عليه شهره الذي يزكي فيه؛ فلا زكاة عليه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي رجل سلم /١٨٨/ لرجل دراهم بسبيل المضاربة وهي أقل من نصاب الزكاة، ثم جاء المضارب بعد سنة، وقال للمضارب له: "إن لك كذا وكذا نصيبك من الربح"، فطلب منه الوفاء ورفع عليه إلى الحاكم، فأنكره الجميع وعدم البينة، فنزل إلى يمينه فعفى عنه، واستفاد هذا المضارب له مالا من غير تلك الدراهم ممّا تجب فيها الزكاة، أو ممّا لا تجب، إلاّ إذا أضيفت على دراهم

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: بأيهما.

المضاربة، هل عليه زكاة عن الجميع أم لا، على دراهمه التي في يده؟ **قال:** إذا صار له المال في يد المضارب نصابا كاملا، أو في يده ما يكون به النصاب إذا أضافهما بعد كمال الحول؛ فعليه الزكاة في رأس المال، والربح محمولا عليه، ولا يضره إنكاره لحقه بعد أن وجبت؛ ففيه الزكاة، وفي لزوم اليمين عليه اختلاف لكونه أمانة، وبالله التوفيق.

قلت له: وإذا أقر المضارب له "أني سلمت له كذا وكذا وهي لي عنده، غير أنّه أنكرني إياها، فإن قلتم علي زكاتها وإلاّ فلا أسلم على شيء ليس لي فيه مقدرة"، ما الذي يجوز في ذلك؟ **قال:** عليه الزكاة في وقت ملكه إياها إذا كان على قدرة من أخذها، والمال يجيء ويذهب، ولا يسقط ذهابه ما عليه من الزكاة بعد وجوبها، والله أعلم.

مسألة: الشيخ هلال بن عبد الله العدوي: وإذا كان رجل يبيع ويشتري ويضارب بشيء من ماله في البر والبحر، /١٨٩/ ولا يحصل له مال في وقت معلوم؛ ليجعل له شهرا يزكيه فيه، ويخرج من ماله دراهم وعروضا على الفقراء عما يلزمه من الزكاة، أيسعه هذا الفعل إذا اطمأن قلبه أن ما يخرج من يده أكثر ممّا يلزمه من الزكاة في الحول؟ **قال:** إذا صار منه الأمر في ماله أنّه لا يحصيه إلاّ بالخروج منه على سبيل الاحتياط لما يلزمه عنه؛ حتى خرج في الاحتياط خروجه بلا شك عنده؛ فهذا سبيل الخلاص عليه عند الجهل به على حسب الاجتهاد ومبلغ الطاقة، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: والتاجر إذا حضر وقت زكاة دراهمه، وأراد أن يترك من سلعته التي للتجارة بقدر ما يكفيه لكسوته، ومؤنته، وكسوة عياله، ومؤنتهم،

سنة زمان، ولم يميز ذلك قبل دخول وقت زكاته، أله ذلك وللجابي أن يجيبه إلى ذلك وعليه أم لا؟

الجواب: له أن يترك لنفسه وعياله كسوتهم من البر قبل دخول الزكاة، وأمّا إذا نواه بعد وجوبها، ففيه اختلاف، وله أن يترك من طعامه لما يكفيه وعياله سنة بعد وجوبها أو قبله، وليس له أن يترك من الدراهم قبل وجوبها أو بعده، وإنما الاختلاف في حبسه الطعام، [والله أعلم][(١)].

---

(١) زيادة من ق.

الباب الثامن في زكاة صدقات النساء

ومن كتاب منهج الطالبين: وقيل: في رجل تزوج امرأة على أربعمائة درهم نقدا، فلم يدفعها إليها حتى حال عليها /١٩٠/ معه حول؛ فإن كان مليّا؛ فعلى المرأة زكاة مائتي الدرهم من أربع المائة، وينتظر[1] بزكاة المائتين الباقيتين حتى يدخل بها، فإذا دخل بها؛ أخرج من زكاتها لما مضى. **وقول:** ليس عليها فيما مضى زكاة؛ لأنها لم تكن مستحقة لها حينئذ لو طلقها، ولو كان سلم إليها الأربع المائة، وبقيت في يدها حتى حالت حولا مذ تزوجها إن كان مليا، أو مذ سلمها إليها وكان مفلسا؛ فعليها زكاة أربع المائة تؤديها، فإن طلقها الزوج من قبل أن يدخل بها؛ ردت عليه مائتي درهم، وهو نصف النقد، وما أخرجته منها من الزكاة يكون من جملة تلك الدراهم؛ لأنها يوم أخرجت منها الزكاة كانت الدراهم لها، ولم يستحقها الزوج إلاّ بعد أن طلقها. **وقول:** إنّها تؤدي عن النصف، فإن دخل بها؛ أدت عن الكل لما مضى؛ لأنها قد قبضته، فإن طلقها قبل أن يدخل بها؛ كانت الزكاة في المائتين على الزوج؛ لأنها كانت له حينئذ.

مسألة: ومنه: وقيل في امرأة فارقها زوجها، وصالحها على أربعمائة درهم، ولها حلي من قبل تزكيه، فلما حلّ وقت زكاتها، طلبت حقها من مطلقها فاعتذر بالعسر، ولكنها إذا رفعت عليه استوفت منه، وكرهت أن ترفع عليه؛ فرأى الشيخ عليها الزكاة في حقها هذا مع حليها.

---

(١) ق: وتنتظر.

وقال غيره: لا زكاة عليها فيما على مطلقها، إذا لم تكن على قدرة من أخذ /١٩١/ حقها منه متى شاءت. **وقول:** عليها الزكاة إذا كانت إذا رفعت عليه، وصلت إلى حقها منه.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفي جامع ابن جعفر: إن صداق المرأة العاجل يحمل عليها نصفه قبل الدخول، وتخرج عنه الزكاة، فإذا دخل بها؛ سلمت عن النصف الآخر لما مضى، ويكون معناه كأنه دين غير حال، فمتى يدخل بها؛ حل، وتسلم عنه لما مضى مذ يوم التزويج، **قال:** ولو أخذت عنه ثيابا وأتلفتها على معنى ما قيل لا اللفظ، [بعينه أهذا هو الصحيح وهكذا الحق والعمل فيه، ومن فعل](١) هذا يكون مصيبا، أم كيف الحق في هذا؟

الجواب: قول: عليها زكاة نصف عاجلها، ولا شيء عليها في النصف الآخر حتى يدخل بها، ويأتي وقت زكاتها. **وقول:** ما ذكره صاحب الجامع، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي: وإذا كتب رجل لزوجته من صداقها مائة لارية هذه السنة من صداقها العاجل الذي تزوجها عليه، ووجدت أنا عندها صيغة قدر عشرين لارية، وقلت لها: "كم عاد لك مذ تزوجك"؟ قالت: "أتحراه كذا كذا سنة". **قلت لها:** "الصيغة عندك مذ تزوجت"؟ قال: (ع: قالت):"نعم، أنا آخذ منها الزكاة لما مضى من السنين"، وتسقط عنها كل سنة بقدر زكاتها، أم لا تسقط عنها؟ **قال:** تحسب عليها زكاة ما مضى، ويسقط عنها /١٩٢/ بقدر الزكاة، **ومثله قول الشيخ سعيد بن بشير الصبحي:** وهذا إذا كانت على مقدرة من أخذه.

---

(١) زيادة من ق.

قال غيره: نعم، **قد قيل** هذا. **وقيل:** لا يسقط عنها ذلك.

مسألة: ومنه: وإن احتجت أن خمسين لارية من قبل حق لها على زوجها، من غير صداقها مذ [قريب وجبت][١] لها، ولها عليه خمسون من صداقها، وأضافها لها جميعا وكتبها من صداقها، هذا قولها وقول زوجها، أنُصَدقها في ذلك أم لا؟ **قال** (ع: قول): لا يصدق[٢]، **وأكثر القول** إن القول قولها، وإن اتهمتها، فعليها اليمين على قول،. **وقول الشيخ لعله سعيد بن بشير الصبحي:** في ذلك اختلاف؛ ويعجبني تصديقها.

قال غيره: ما أحسن ما قاله في هذا، وأصح ما أعجبه في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وإن كنا لم نصدقها، وأخذنا منها الزكاة لما مضى من السنين، ولم نسقط زكاة كل سنة، أيعجبك يرد[٣] عليها أم ماذا ترى؟ **قال:** إن كان حكم عليها حاكم المسلمين بهذا القول؛ كان ماض ويصلح فيما يستقبل، وإن لم يحكم عليها حاكم بذلك؛ فلا يؤخذ منها فيما عندي على أكثر قول المسلمين.

قال الشيخ سعيد لعله بن بشير الصبحي: إن الرد أحوط، وإن لم يرد؛ **فلا أقول** بتأثيمه؛ لأنه أخذ بقول.

قال غيره: إن كان ما أخذها به على هذا الرأي عن حكم من لا لها، إلاّ ما به يحكم عليها؛ فهو الوجه فيه لا غيره، وقد مضى؛ فلا رد عليه ولا له، فلا معنى

---

(١) ق: قرأت ووجبت. ث: قرأت وجبت.

(٢) ق: تصدق.

(٣) ق: نرد.

على حال لأن يؤمر في /١٩٣/ هذا الموضع بإصلاح ما أقبل؛ لأن أمره إلى من حكم به لا إليه، وليس له أن يخالفه إلى ما عداه، وإن رآه موضع هداه، وإن لم يكن عن أمر الحاكم ورأيه؛ لزمه أن لا يكون في الرأي إلاّ على ما جاز له، وإلاّ فالرد لازم له ولابد، إذ ليس له أن يعمل بما لا يراه وما عرفه من الصواب في حاله، فهو الذي له وعليه في موضع لزومه له، وما بلغ بهما[١] إلى التشاجر فإلى الحاكم يرد، وعليه في الرأي أن لا يجاوز في رأيه إلى ما دونه بالعمل، وما حكم به ما لم يصح باطله، وإن بان له من بعد أن ما خالفه أصح؛ فليس له أن يرده إليه، وإنما يلزمه فيما أقبل أن يكون عليه، وما أحسن الاحتياط في الدين وأولاه في موضع جوازه بأهل الورع من المسلمين، ألاّ وإنه ولكن لا كل أحد يميل إليه في ماله أو عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وكذلك إذا باع لها بصداقها مالا بيع قطع، ولم ترض بذلك البيع من قولها وقول زوجها، ثم إنّا لما طالبناها في الزكاة رجعت وقالت: "أنا راضية بالبيع"، وأخذنا منها ممّا مضى، أعلينا أن نرد عليها شيئا أم لا؛ لأننا لم نسقط عنها كل سنة بقدر زكاتها؟ **قال**: إذا رضيت بالبيع من بعد؛ فعندي أن عليها الزكاة لما مضى. **قال الشيخ سعيد لعله**[٢] **بن بشير الصبحي**: إذا أتمت البيع؛ لم يؤخذ منها الزكاة، وهذا إذا كان الإتمام من قبل قبض الزكاة، وإن

---

(١) ق: بها.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ع.

كان الإتمام بعد قبض الزكاة؛/١٩٤/ فلا أقدر أقول برد الزكاة إلى أهلها، وأمّا إذا كانت من قبل لم ترض به، فلما أن حال عليها أحوال رضيت بالبيع؛ **فلا يعجبني** إسقاط الزكاة عنها لما مضى، والله أعلم.

قال غيره: والذي عندي في هذا البيع على ما أراه أنّه لا يصح انعقاده، إلاّ من بعد أن ترضى به، وإلاّ فصداقها في غير المبيع، وعليها أن تؤدي زكاته مع الحول إن تم نصابا، أو بلغ إليه بما يحمل عليه، أو تجب لغيره فيه مهما صار في معنى ما استفاده، على قول من يذهب في الفائدة إلى ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وإن سألناها كم عاد لها مذ تزوجها زوجها، فقالت: "[ست سنين][1] أو خمس سنين"، فأخذنا زكاة الخمس السنين، ثم رجعت من بعد هي وزوجها وقالوا: ليس لها مذ تزوجت إلاّ سنتين، "وهذه الورقة التي كتبها لها زوجها في صداقها الآجل"، فنظرنا تاريخ الورقة فوجدناه على قولهم، أنأخذ بقولها أم على التاريخ؟ **قال:** لا تسلم إلاّ فيما اعترفوا به كلهم، **ويعجبني** أن يقال لها: سلمي لنا زكاة ما وجب عليك من الحق مذ تزوجت، وحال عليك الحول.

وقال الشيخ سعيد (ع: بن بشير) الصبحي: إن كنتم قبضتم الزكاة منها على هذه الصفة؛ **فلا يعجبني** ردها من بيت مال المسلمين، إلاّ أن يصح ما تدعيه، وإن كنتم لم تقبضوه؛ **فلا يعجبني** قبض الزكاة منها إلاّ بما تقول هي.

قال غيره: أمّا قول أبيها وزوجها؛ فلا أعرفه ممّا يسمى في غير ما عليهما اعترافا، فيجوز لأن يصح في صداقها؛ لأنه إنما /١٩٥/ يخرج على معنى الشهادة

---

(١) ق: سنتين.

أو ما دونها من خبر، وأمّا هي فيجوز في إقرارها لأن يقع عليه اسم الاعتراف في هذا، وغيره من حق تقربه لله، أو لغيره من خلق، وما أعجبه أن يقال لها، فحسن في المقال، وما أراه الآخر منهما؛ فخارج على معنى الصواب في حكمه على ما أراه في هذا إن صح، والله أعلم، فينظر في ذلك. **(رجع) مسألة: ومنه:** وإن أخذنا بقولها، ولم نأخذ بالتاريخ ولو رجعت هي، أعلينا شيء، عرفنا بما يعجبك؟ **قال:** لا شيء عليكم على قول بعض المسلمين، إذا كانت في حال من يجوز إقراره على نفسه.

وقال الشيخ سعيد (ع: بن بشير) الصبحي: يعجبني الرد، ولا يتعرى من الاختلاف.

قال غيره: لا أرى في إقرارها على نفسها حال ما يجوز عليها، إلاّ أنّه أصح من صكها؛ إلا أن هذا مما لله فيه قبل أخذه منها على ما جاز لم تدفع؛ لأنه في الأصل إلى ما تقوله، ومن أبى أن يقبله بعد اعترافها؛ لم يخرج من العدل، غير أن ما قبله أولى ما به أن يعمل لما به من السلامة، وبعد أخذه منها على ما جاز له، فإن رد إليها ما زاد على قولها عليها؛ لم أبعده، وإن أعرض عن سماعه فكذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفي امرأة لها حق على زوجها، وباع لها به مالا، أو نخلا بيع قطع، ثم إنّها غيّرت بالجهالة، وجاز غيرها، وكتب لها بيعا غير الأول، أعليها زكاة فيما مضى من السنين كانت عالمة بالبيع أو جاهلة؟ وإن وجبت عليها يمين أنّها عالمة بهذا المبيع، وعفا عنها زوجها عن اليمين، /١٩٦/ أعليها زكاة في كلا الوجهين أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أرجو أن في هذا اختلافا؛ ولعل **أكثر القول**: لا زكاة عليها فيما مضى كانت حلفت يمينا أنّها جاهلة بهذا البيع، وبحدوده أو لم تحلف، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، والذي في الأثر عن المسلمين في هذا أنّه لا زكاة عليها فيه، وعسى أن لا يبعد من أن يجوز عليه الرأي في ذلك، والله أعلم.

(رجع) مسألة: **ومنه**: وفي رجل عليه حق لزوجته من عاجل صداقها في ذمته، ولم تستقبضه منه، أعليها فيه زكاة أم لا؟

الجواب: إذا كانت على قدرة (ع: من قبضه)، [ولو بحكم][1] إذا رفعت عليه أخذته؛ فهو محمول عليها في الزكاة إذا كانت تجري عليها الزكاة من قبل، أو حال عليها الحول مذ وجب لها، وتؤخذ به، ولا عذر لها في تركه على قول بعض المسلمين، وأمّا إذا كانت على مقدرة من أخذه بغير حكم؛ فعليها الزكاة، ولا أعلم في ذلك اختلافا، والله أعلم.

قال غيره: نعم؛ **قد قيل** عليها أن تزكي ما تقدر على قبضه من زوجها بلا أن ترفع فيه إلى من يأخذه بمالها عليه، وإلاّ فلا اختلاف في زكاة ما لا يبلغ إليه إلاّ بمن يحكم لها عليه؛ **فبعض** ألزمها، **وبعض** عذرها؛ لأن رفعه إلى من يأخذه بأدائه إليها لا من اللازم /١٩٧/ عليها، فيجب لتركه ما به يكون من زكاة في موضع القدرة منها على ذلك.

---

(١) ق: ولم يحكم.

مسألة: ومنه: وفي امرأة أخذ أبوها صداقها، أو شيئا من صيغتها، ولم يتهيأ لها منه وفاء من غير شكاية عند المسلمين، واكتادت المرأة الشكاية بأبيها، أتجب عليها زكاة ما أخذه أبوها أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا زكاة عليها في الذي أخذه أبوها، والله أعلم.

قال غيره: والقول في هذه مثل الأولى، لا فرق بينهما في موضع القدرة على أخذه به على يدي من يحكم به لها عليه، أو بغيره فتبلغ إليه وعدمها؛ لأنها مع العجز في عذر من لزومها، ومختلف في موضع ما تقدر في الحكم على أخذه منه، لا في يومها، لا في موضع المقدرة على أخذه بغير حكم، فتتركه عن رأيها مختارة لتركه، فإنه لابدّ لها على هذا من أن تؤدي ما فيه بعد لزومه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: والرجل إذا شرط عليه في عقد التزويج أو بعدها أن تكون عليه زكاة حلي زوجته، وأراد أن يكتب لها ذلك، ما اللفظ الثابت فيه؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن كان الشرط قبل عقدة النكاح؛ فأثبته بعض فقهاء المسلمين، ولم يثبته منهم آخرون، وإن ذكره في عقدة النكاح؛ فهو ثابت على قول من يثبت الشروط المجهولة في عقدة النكاح، وهو أكثر القول معنا، واللفظ إن /١٩٨/ كتب: "أقر فلان أن عليه لزوجته فلانة مثل ما يجب عليها من زكاة حليها من ذهب وفضة، في كل سنة تدور ما دامت زوجته وذلك من صداقها الذي تزوجها عليه"؛ فكاف[1] إن شاء الله، والله أعلم.

قال غيره: نعم، هو كما قال في هذا كله.

---

(١) ق: فهو كاف.

(رجع) وإذا[١] ثبت لها ذلك، وجاء حليها أربعمائة لارية، وسلم هو عنها عشر لاريات زكاة أربع المائة، أتحسب العشر اللاريات التي سلمها هو، وتكون بمنزلة حلي المرأة، ويلزم الزوج أن يسلم أيضا زكاة هذه العشر التي سلمها، أم زكاة هذه العشر على المرأة؟ بين لنا ذلك هداك الله.

الجواب -وبالله التوفيق-: ليس على الزوج زكاة هذه العشر اللاريات الفضة، بل زكاة ذلك على المرأة، يحمل على ما في يدها من الحلي والنقد، وتكون فائدة محمولة على زكاتها إذا استفادها قبل أن يخرج زكاتها، والله أعلم.

قال غيره: حسن على **قول من يقول** بالزكاة في الفائدة، وإنه لأكثر ما فيه، إلاّ أنّه ما كان من الكسور في حسابه، فلابد وأن يختلف في زكاته، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: وفي المرأة إذا كان عندها دراهم لا تجب فيها الزكاة، ثم تزوجها رجل على صداق عاجل، وصار الجميع، تلزم فيه الزكاة الذي من عند الزوج، والذي عندها من قبل، أيكون شهرها /١٩٩/ الذي تؤدي فيه من حين عقد الزوج عقدة النكاح، أم حين دخل بها، أم غير ذلك؟

الجواب -والله الموفق للصواب-: إن في الصداق العاجل اختلافا؛ **فقول:** حتى يقبضه. **وقول:** من حين عقد التزويج ورضيت به زوجا، **ويعجبني** أن يحسب عليها بعد التزويج قبل أن يدخل بها نصف الصداق، وبعد الدخول كله، أعني: العاجل، إذا كان الزوج موسرا متى أرادت منه حقها؛ أخذته منه، والله أعلم.

---

(١) ق: وإن.

(رجع)[1] **مسألة:** ومنه وفي رجل تزوج امرأة، وشرط عليها أن يكون صداقها العاجل مؤجلا عليه إلى انقضاء سنة أو سنتين، ودخل بها، متى تجب عليها الزكاة فيه، إذا كان ممّا تجب فيه الزكاة؟ **قال:** إن كان وقع هذا الشرط بينهما عند عقدة التزويج على هذا؛ **فيعجبني** أن لا زكاة عليها؛ حتى يحل ويحول عليه الحول بعدما حل، إذا كان قد دخل بها قبل أن يحل، وأما إذا كان أصله عاجلا، فأجلها هو فيه بطيبة نفسها بعد أن استوجبته منه؛ ففيه[2] الزكاة إذا حال عليها الحول بعد ما وجب لها، والله أعلم.

مسألة: راشد بن سعيد الجهضمي: وفي صبية اتفق أبوها، وزوجها على أن يكتب لها نخلتين من ماله من قبل صداقها، فمضى على ذلك زمان، ولم تعين النخلتان، ولم يستغل أب الصبية /٢٠٠/ تلك النخلتين، ثم إن أب الصبية غير من تلك النخلتين، وادعى الجهالة وقلّة الحوز، أتضاف هذه الدراهم المقضى عنها النخلتان على هذه الصبية، وفيها زكاة أم لا؟ **قال:** إن كان هذا البيع من البيوع الفاسدة التي لا تجوز فيها المتاممة؛ فإنها تحمل عليها مع زكاة حليها، وإن كان من البيوع التي تسع فيها المتاممة فإنها لا تحمل عليها إلاّ أن يحول عليها حول بعد أن تستحقها، إلاّ أن يكون[3] تجب عليها الزكاة من قبل فإنها تحمل على ما عندها إذا كانت الزكاة تجري عليها، والله أعلم.

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: فعليه.

(٣) ق: تكون.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وفي رجل ألزم نفسه تسليم زكاة زوجته مادامت عنده، فاقترضت منه دراهم، وحال شهرها وهي باقية معه، أيسلم عنها زكاتين أم مرة واحدة؟ **قال:** يسلم مرة واحدة على أكثر القول الذي أعمل عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي امرأة أقرت لابنتها الصغيرة بشيء من حليها الذي تزكيه، فحل شهره قبل أن يقبضه لها أحد، أعليها الزكاة أم لا؟ **قال:** ليس على الأم زكاة ما أقرت به لابنتها، ولو لم يحرزه لها أحد على أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي امرأة تزوجت على صداق عاجل وآجل، كانت المرأة صبيا أو بالغا، أو كانت يتيمة، كان الزوج معسرا أو موسرا، وعند هذه المرأة شيء من الصوغ لم تجب فيه /٢٠١/ الزكاة، هل يحمل عليها نصف صداقها العاجل أم لا؟ **قال:** إن كانت هذه الزوجة يتيمة، ولم يدخل بها زوجها؛ فلا زكاة عليها في صداقها إلى أن تبلغ وترضى به زوجا، وإن كان قد دخل بها، وحال عليها الحول مذ وجب لها الصداق بالدخول، وكان الصداق ممّا تجب فيها[1] الزكاة؛ ففيه الزكاة، وإن كانت الزوجة بالغا، ورضيت به زوجا أو صبية، زوجها أبوها؛ فعليها الزكاة في نصف صداقها إذا لم يدخل بها، إذا كان نصف صداقها يبلغ نصاب الزكاة، إذا حال عليها الحول مذ تزوجها، وإن كان عندها شيء ممّا تجب فيه الزكاة من قبل؛ حمل نصف صداقها عليه، وإن كان زوجها مفلسا؛ فلا يحكم عليها بتسليم الزكاة من الصداق الذي لها على زوجها المفلس؛ حتى يقبضه، والله أعلم.

---

(١) ق: فيه.

مسألة: ومنه: وفي امرأة كان لها زوج فخالعها، ثم كتب لها ضمانا دراهم وهو نصاب تام، أو نصاب غير تام، ولم تسلم عليه زكاة، ومضت لذلك سنون، والمرأة لا تعلم بذلك ثم علمت، ومات الزوج، وصح لها ذلك الحق، وقد مضت لذلك سنون كثيرة، أيكون عليها زكاة ما مضى، أو زكاة سنة واحدة، أو من يوم علمت وصح عندها، وكل شيء هذه صفته إذا كتبه من /٢٠٢/ كتبه لأحد من ضمان، ولم يعلم المكتوب له ثم علم من بعد، كيف ترى في حال الزكاة؟ **فعلى ما وصفت:** لا زكاة عليها، إلاّ بعد أن يصح عندها الإقرار، وكذلك الحق هذه صفته، والله أعلم.

قال غيره: عامر بن علي العبادي: ولو صح معها الإقرار، أو الوصية بذلك الضمان، ولم تكن على قدرة من قبضه، أو كانت وصية بعد الموت؛ فلا يبين لي، إن كان الزكاة تلزمها إلاّ بعد قبضه، أو تكون على قدرة من قبضه؛ فحينئذ تجب عليها فيه الزكاة بعد حول، وفيه اختلاف، والله أعلم، فينظر فيه ويعمل بعدله.

الباب التاسع فيما تجب فيه الزكاة من الحيوان وما لا تجب

من كتاب الكفاية: قال النبي ﷺ: «ليس في الجبهة صدقة، ولا في مثلث النخة[(١)] صدقة، ولا في الكسعة صدقة»[(٢)]، والجبهة: الخيل، والنخة: الرقيق، والكسعة: الحمير. **قال الكسائي وغيره:** النخة (برفع النون)، وفسرها البقر العوامل. وقال الخليل: النخة والنخة لغتان، وهو اسم يقع على الحمير.

مسألة عن غيره: وقيل: ليس في الخيل والبغال، والحمير زكاة، إلاّ أن تكون للتجارة؛ ففي ذلك الزكاة من كل مائتي درهم خمسة دراهم.

مسألة: ومن كتاب أبي جابر: والصدقة في الإبل، والبقر، والجواميس، /٢٠٣/ والغنم، والضأن. والإبل والبقر والجواميس صدقتهن واحدة، وكذلك صدقة الغنم والضأن واحدة.

مسألة: ومن غيره: قال أبو إسحاق: ولا تجب زكاة الإبل إلاّ بوجود أربع خصال: **أحدها:** أن تكون سائمة على قول. **والثاني:** أن يحول عليها حول وهي كذلك في ملكه. **والثالث:** أن تكون في مال حر موحد. **والرابع:** أن تكون نصابا تاما مع إمكان الدفع، وكذلك البقر.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: النخلة.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الزكاة والصدقة، رقم: ٣٣٨؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الزكاة، رقم: ٧٤١١؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٧٩٤١.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وأجمع الناس على وجوب الصدقة في الجواميس، وإلحاقها بالبقر في حكم الصدقة، واسم البقر واقع عليها، ومحمولة على البقر كالضأن، والمعز محمول أحدهما على الآخر.

مسألة: ومما يوجد في بعض الآثار: وقد سئل جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن صدقة البقر، قال: هي بمنزلة الإبل، ويؤخذ منها ما يؤخذ من الإبل من الصدقة، فإذا كثرت؛ من كل بقرة، بقرة.

مسألة من كتاب الإشراف: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده، ولا في فرسه صدقة»[1]، واختلفوا في صدقة الخيل؛ **فقال كثير منهم:** لا صدقة، روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب، وابن عمر، وبه قال الشعبي، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وإبراهيم النخعي، والحكم بن عيينة،/٢٠٤/ وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وأبو حنيفة، وأبو بكر بن أبي شيبة، ويعقوب، ومحمد، واحتج محتجهم بظاهر هذا الحديث، **ويقول:** عفو[2] عن الخيل، [...][3] لكن في كتب[4] عهودهم (خ: عقودهم) قدر كل فرس دينار، وإن شئت قومتها دراهم، فجعلت في كل مائتي درهم، خمسة دراهم والزكاة التي تطلب.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، رقم: ١٤٦٤؛ ومسلم، كتاب الزكاة، رقم: ٩٨٢، وأبو داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٥٩٥.

(٢) ق: عفوت. ث: غفوت.

(٣) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

(٤) زيادة من ق.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني **قول أصحابنا** بمعنى ما فيه الاتفاق: أنّه لا زكاة في العبيد، ولا في الخيل، ولا في الرقيق، البغال، ولا في الحمير، ويروى ذلك عن النبي ﷺ أنّه قال: «عفي لأمتي عن زكاة العبيد، والخيل والجبهة»، **وقيل:** الجبهة: الحمير، ولا أعلم بين أصحابنا [في هذا](١) اختلافا، إلاّ أن يكون ذلك للتجارة؛ فإن فيه الزكاة في جملة زكاة التجارة، ولا أعلم في ذلك اختلافا بينهم، وإنما الزكاة في الماشية بمعنى الزكاة في اطها(٢) في الأنعام، لا في شيء من الحيوان غيرها، ولا في شيء من البهائم، ولو جرت فيه الأملاك، وكثر عدده، إلاّ أن يكون بمعنى زكاة التجارة.

مسألة: وقد قال في ذلك الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي شعرا:

بـذي الحيوانات التي لم تكن من — الأناعيم لم تشـــرع زكاة فترتســـم

ومن تفسيره لبيته: الحيوانات: جمع حيوان، (بفتح الحاء والياء)، /٢٠٥/ وهي في عبارة القاموس: جنس الحي. وفي شمس العلوم: كل ذي روح، والمعنى سواء، فهو اسم جنس يشتمل الكل، كالملائكة، والجِنة، والناس، والدواب، والطير، وغيرها، حتى ذوات الماء، وليس المراد منها هاهنا، إلاّ جنس ما يقع الملك عليه. والأناعيم: جمع أنعام، والنعم (محركة وتسكن عينه): هو الإبل، والشاء. **وقيل:** هو الإبل خاصة، هكذا في القاموس، وعلى ظاهره فكأن البقر غير داخلة في مفهوم عبارته في القولين. وفي قول الزمخشري: إنّ الأنعام هي الأزواج الثمانية، وأكثر ما يقع على الإبل، وهذا هو الصحيح قطعا؛ لثبوته نصا في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ

(١) زيادة من ق.

(٢) هكذا في الأصل، ق. وفي ث: بياض بمقدار كلمة.

ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾[الأنعام:١٤٢]، فذكرها مجملا، ثم أردفها بالتفسير مفصلا، فقال: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ﴾[الأنعام:١٤٣]، ثم قال: ﴿وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ﴾[الأنعام:١٤٤]، فتمّت الأزواج الثمانية من الأصناف الأربعة، فتلك ثلاثة أقوال، ورابعها ما يستدل به من عبارة شمس العلوم على شمول الأزواج وغيرها، لقوله: النعم واحد الأنعام، وهي البهائم، وفي قولهم: إن البهيمة كل ذات أربع قوائم، وكذا فيه عن ابن كيسان: إنّه إذا قلت نَعَمٌ، لم تكن إلاّ الإبل، فإذا قلت: أنعام، وقعت للإبل وكلما يرعى، فهذا هو القول الخامس، وليس الصحيح منها غير الثالث كما أسلفناه عن جار الله، والنعم /٢٠٦/ في قول الزمخشري: هو اسم مفرد مقتضي لمعنى الجمع، مسموع التذكير[١] في قوله:

في كل عام نعم تحوونه[٢] ينتجه قوم ويلحقونه

ومقتضى البيت: أن مطلق الحيوانات لا زكاة فيها إلاّ الأنعام، وهو صحيح، **وقد قال الخليلي أيضا:**

كعبد وخيل والبغال ونخة وظبي ووعل في شماريخها اعتصم

ومن تفسيره لبيته -هداه الله تعالى[٣]- مختصرا: والعبد في إطلاق اللفظ: قد يقع على كل من البشر في خاصة نفسه؛ لكونه مربوبا لرب ومملوكا لمالك، وهو المالك الحقيقي لا غيره سبحانه، وهو[٤] يطلق على غير الحقيقة على المملوك من

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تحوته. ق: تحويه.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: وقد.

البشر لمالكه الأصغر، وهو المراد هاهنا، ويسمى: رقيقا، والخيل: جماعة الأفراس، والبغل: حيوان يتولد من بين الخيل والحمير. والنخة (مثلثة النون، والخاء المعجمة مشددة) هي: الحمير فيما قيل، وهي المراد في النظم هاهنا، دون النخة (بالفتح) للرقيق، والبقر العوامل، وقد تُضَمّ. والظبي: معروف، والوعل (بالفتح) وككنف، وقد تضم (الواو مع كسر العين). في النوادر هو: تيس الخيل، كذا في القاموس، وفي عبارة الأنطاكي: إنّه البقرة الوحشية.

فصل: وعنه أعني الخليلي: في الأحاديث الواردة في هذا الباب: قال صاحب القواعد: يرويه عن النبي ﷺ أنّه قال: «عفي عن أمتي زكاة الخيل والبغال /٢٠٧/ والحمير»[١]. **انتهى.**

وفي آثار الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن النبي ﷺ أنّه قال: «عفي لأمتي عن زكاة العبيد والخيل والجبهة»[٢] **انتهى.** وتفسيره من كلام هذا الشيخ المذكور: أن الجبهة: الخيل، والجبهة: الحمير.

قلت: وعلى هذا فكأنه يقع في الرواية هذه على الحمير، إذ لا معنى لذكر[٣] الخيل ثانية بلفظ الجبهة بعد ثبوتها في صدر الحديث بلفظها.

---

(١) أخرجه بلفظ: «عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخة» البيهقي في الكبرى، كتاب الزكاة، رقم: ٧٤٠٩.

(٢) أخرجه بلفظ قريب دون قوله: «والجبهة» كل من: أبي داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٥٧٤؛ والترمذي، أبواب الزكاة، رقم: ٦٢٠؛ وابن ماجه، كتاب الزكاة، رقم: ١٧٩٠.

(٣) ق: لذلك.

وفي كتاب الكفاية: عن النبي ﷺ: «ليس في الجبهة صدقة، ولا في النخة، ولا في الكسعة صدقة»(١) **انتهى.**

وفسر الجبهة: بأنها الخيل، وهو الصحيح، وقد وقعت في شعر بن النظر أيضا: هي، والنخة والكسعة، وتفسيرها يخرج على هذا، وكذا في شمس العلوم، والقاموس، وضبطها (فتح الجيم، وسكون الباء الموحدة).

وفي كتاب الإشراف: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»(٢)، وهذا موافق لآثار أصحابنا.

فصل آخر: فهذه الأخبار والآثار كلها بعضها من بعض، وعليها جمهور الصحابة والتابعين من أصحابنا وغيرهم، وكفى بالجملة عن تعداد أسمائهم، وممن ذكره صاحب كتاب الإشراف من القائلين بإسقاط الصدقة عن الخيل والرقيق: علي بن أبي طالب، وابن عمر، /٢٠٨/ وعمر بن عبد العزيز، والشعبي، والنخعي، والحسن البصري، والثوري، والشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر بن شيبة، ويعقوب، ومحمد، ورفع فيها قولا آخر يذكر أنّه موجود في كتب عقودهم: إن في كل فرس دينارا، وإن شئت قومتها دراهم [فجعلت في كل مائتي درهم خمسة دراهم](٣)، وهذا القول لا نعرف عمّن يحكيه، فقد وجدنا في هذا الموضع بياضا فيه، لكن صرح صاحب القواعد بأنه من قول حماد بن أبي سليمان، وأبي حنيفة،

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) زيادة من ق.

قال: واحتجوا بأن الخيل حيوان مقصود بها النماء والنسل، فأشبهت الإبل، والبقر. **انتهى.**

قلت: وهذا قد ظهر للنعمان فيها روايتان، لكن لم نجد اشتراط سومها في كتاب الإشراف عمّن قاله من القوم، فكأنه أعم، والفرس اسم للذكر والأنثى بالسواء، وقد تزاد لها أيضا في الأنثى، والله أعلم. **انتهى ما عن الشيخ الخليلي.**

مسألة: ومن جامع أبي محمد: روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «عفي لكم عن (خ: من) صدقة الخيل»[1]. **فقال قوم:** هذا عموم. **وقال آخرون:** إذا لم تكن للتجارة.

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الزكاة، رقم: ٦٢٠؛ وابن ماجه، كتاب الزكاة، رقم: ١٧٩٠؛ وأحمد، رقم: ٩٨٤.

الباب العاشر في تفصيل صدقة الأنعام وبيان فروضهن على الوفاء والتمام

ومن كتاب لطائف الحكم: عن مؤلفه قال في كلام له متسق بما بعده: فقال: ولم أجدها منسوبة إلى ناظمها فأذيع له باسمه، وإنما استدللت على أنّه من أهل الخلاف /٢٠٩/ بدليل ما أورده في زكاة البقر من نظمه، إذ لا قائل بذلك من أصحابنا الأواخر ولا الأوائل، وقد فسرها محمد بن صالح المنتفقي في كتاب لطيف سماه: "مائدة الطلاب في حل رمز النصاب"، وهذه الأبيات المشار إليها من قول ناظمها:

مشـــــق كـــاب راج تــــد ... ثم قشـــــقـــش في الـــنعـــم
في البقر لتمس قســـتــت(١) ... ثم لـــتـــمــس صـــــار تم
كـــهـض لـــون مــوح ســـــاج ... ثم عـــونـــن في الإبـــل
صـــــاحـــح قـــال لـــبونات ... ومـــنـــخ قـــل نـــعـــم

ولا بأس أن نورد بعدها بيان ما فيها من شرف وإرادة، أو موافقة أو مخالفة، فهي أربع حالات:

الحالة(٢) الأولى: شرفها، وذلك باجتماع التركيب، وابتداع الوضع على هذا القانون العجيب، ثم بشدة اختصارها، وقرب مأخذها، فقد جمعت في هذه الكلمات اليسيرة جملا جمائل من تصانيف كثيرة ما بين منظوم، ومنثور، ومقبول،

---

(١) ق: فستت.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الجهالة.

ومهجور، ويصدق ما قلناه أن الشيخ أبا بكر أحمد بن النظر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى مع الاعتراف، سبقه في هذا البحر وتواطأ القول على أنّه في فن البيان متصف بجائز السحر، لم يتيسر له جمع هذه الأصول إلى فيما يقارب ثلاثين بيتا من الشعر، وقد جمعها هذا الناظم في أربعة أبيات كما رأيت، ويزعم /٢١٠/ المنتفقي أنهما بيتان كما سيعاد إن شاء الله، وقد زعمت على إيراد ما قاله الشيخ الكبير أحمد ابن النظر في هذا الباب كالشاهد لما قلناه في هذا الخطاب، تصديقا لما ادعيناه ولا عتاب، فاستمع إن شئت ذلك:

والإبل والباقر عشرا هما ... له طريق واضح مهيع

إن حال حول وهي مع ربها ... ملمعة أو بعضها ملمع

شاة عن الخمس وعن ضعفها ... شاتان والضعف له أربع

فإن تزد خمسا ففيها إذا ... بنت مخاض سنها أوضع

وابن لبون إن تكن لم تجد ... بنت مخاض سنه أرفع

وفي ثلاثين وست ترى ... بنت لبون ثم تستتبع

وإن تزد عشرا فعيرانة ... طروقة[1] للفحل لا تمنع

فحقتان حكمها عندهم ... طروقتان فيهما مردع

وإن تعدت مائة ناقة ... من بعد عشرين لها مرتع(خ:مرجع)

فأربع على ثلاثة سنها ... بنت لبون إن تكن تربع

وكل عشر طلعت بعدها ... فهي على حسابها تتبع

(١) ق: طروفة.

فكل خمسين لها حقة تتوح في فائلها الأصبع/٢١١/

والأربعون الحد في سنها بنت لبون جرها ممرع

ثم على ذا فاقفها إن تكن تعقل و[١] تبصر أو تسمع

لا يفرق الجمع إذا زُكِّيت أيضا ولا تفريقها يجمع

والعين عشرون إذا زكيت عنها وخمس جذع أترع

وكالرباع الحق في سنه عن كل خمسين إذا تربع

ثم اثني رباع[٢] ومن بعد رباع سدس خرشع

بنت لبون الإبل ثنياتها[٣] حين تزكي البقر الضلع

وأربعون[٤] حدها عالم ثنية في حدها مصقع

والشاة في تيعتها عندهم وشاة وللحق سن يسطع

ثم على الضعفين في ذلكم شاتان من أوسطها تقرع

والمائتان إن علت[٥] بعدها فيها ثلاث غنم رتع

وأربع إن بلغت أربعا من مائة ما دونها مقنع

---

(١) ق: أو.

(٢) ق: وباع.

(٣) ق: ثنياتها.

(٤) ق: أربعوها.

(٥) ق: غلت.

فهذا مع أنّه لم يذكر ما بعد الأربعمائة من الغنم، ولا ما قيل خمس وعشرين من البقر، ولا صرح بإحالتها على الإبل إلاّ في موضع تعرف بالاستقراء، كما رأيت، فالباقي يلحقها بالقياس، ولعله تسامح لذلك سامحه الله تعالى، وقد ألحقها بأبيات في بيان شيء من أحكامها، لا بأس بذكرها هنا[١] بكمالها على سبيل الاستطراد، فهي هذه:/٢١٢/

وليس للجابي[٢] كراز ولا أكولة أو ماخض ملمع
والتيمة العطيا لأربابها شريعة ما مثلها تشرع
ولا له مسخلة شافع ولا التي تجمع وتضلع
وما خطا الجلهة زكيته وما حوى المعطن والمرتع
وليس في النخة عشر ولا الكسعة والجبهة يستبدع
وقيل من كانت له أربع وأخر في ملكه أربع
وناقة بينهم شركة إقناءها ذاك لمن يرصع
فإن عن كل امرئ شاته تنحط عنه ناقة توضع

انتهى.

فهذا آخر ما نظمه الشيخ من زكاة الأنعام، أوردناه بكماله، والصلاة والسلام على محمد وآله.

---

(١) ق: هاهنا.

(٢) ق: للجاني.

الحالة الثانية: موافقها للشريعة المحمدية كما في صدقة الغنم والإبل بكمالها، كما سيفصل إن شاء الله.

الحالة الثالثة: مخالفتها لنظمنا من وجهين: **أحدهما:** زكاة البقر؛ فعند أصحابنا حكمها كزكاة الإبل إجماعا، وعند الناظم الأول، لها حكم آخر كما نظمه في بيته، ولا بأس إن فسرناه هنا لتمام المعرفة بقوله: "في البقر لتمس"، فاللام والميم من "لتمس"، للعدد، والتاء والسين لاسم الفرض، فالتاء معناه تبيعة، والسين مسنة، وغير خاف إن عد اللام ثلاثون، والميم أربعون [كما سبق في الجدول، يقول في الثلاثين تبيعة وفي الأربعين][1] مسنة، والفاء من قوله: "فستت" للعطف، والسين /٢١٣/ للعدد، والتاءان للفرض، أي في الستين تبيعتان. وقوله: "ثم لتمس" على التفسير السابق، إشارة إلى استئناف الفرض بعد كل ستين، وهكذا، وظاهره أن ما قبل الثلاثين لا زكاة فيه. وقوله: "صار تم" تكملة للبيت، وهذا وإن كان غير صحيح في المذهب؛ فلا يعد من عيوب النظم لكونه[2] يتكلم على مذهبه. **وثانيهما:** مخالفته لنا في بعض الرمز، كالضاد لبنت المخاض، والنون لبنت اللبون، وما صنعناه[3] أولى لما[4] ذكرناه؛ لأنه يطرد على طريقة قيمة.

والحالة الرابعة: رداءتها وفسادها من جهة النظم؛ لخروجه عن حد الجواز في أنواع الشعر، وهو اختلاف الروي إلى اللام في الإبل من قافية البيت الثالث، مع أن الروي في سائر الأبيات هو الميم، ولعله لهذا اللبس زعم المنتفقي أنّها بيتان لا

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: بكون

(٣) زيادة من ق.

(٤) ث: بما.

غير، وهذا وهم آخر؛ لأن كل بيت حينئذ يكون بوزن "فاعلاتن ثماني مرات" محذوف العروض والضرب، ولا شيء من الأبحر كذلك كما يشهد به استقراء العروض، فليرجع إلى كتبه من لا دراية له به، فإن أجزاء الرمل مع كونه على فاعلاتن، لا يعدو ستة أجزاء مع التزام الحذف في عروضه وجوبا بإسقاط سبب خفيف من آخرها، وقد يكون الضرب معها /٢١٤/ تاما ومقصورا بحذف الساكن، وتسكين المحرك، ومحذوفا مثلها. وقيل فيما أنشد منه تام[١] العروض والضرب[٢] أنّه مصنوع مولد لا غيره به في الأصول؛ كقوله:

مـا لقلبي لا يبـالي مـا يلاقي   في سـليمى لا ولا يعطي القيادا

هذا ولكنه مع الزيادة هذه يقبله الطبع السليم، فإما أن يزاد جزاء كاملا في كل شطر، فذلك ما لا يعهد في شعر ولا قائل به لبعده؛ بل الحق أن كل بيت منها قائم في الوزن بذاته، وهو من مجزوء[٣] الرمل الصحيح عروضا المحذوف ضربا، ووزنه:

فـاعـلاتـن فـاعـلاتـن[٤]   فـاعـلاتـن فـاعـلاتـن[٥]

وتقطيعه:

مشـقـكـابـن راح تـددن   ثم مـقشـقـش [في الـغـنـم][٦]

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: مجرو. ق: مجردو.

(٤) زيادة من ق.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: فاعلن.

(٦) ق: فلغنم.

وهكذا البواقي، وشاهده من الشعر قوله:

مـا لمـا قـرت بـه الـعـيـنـا ن مـن هـذا ثمـن

وتقطيعه: ما لما قررت بهلعي نان منها ذا ثمن، وتفعيله كما سبق:

فـاعـلاتـن فـاعـلاتـن فـاعـلاتـن فـاعـلاتـن

وبهذا يتضح لك صحة ما قلناه في وزنه، وبه تعرف غلط المتفقي في جعلهما بيتين، فإن قلت فلعلّهما [لا من وزن][1] الشعر العربي؛ فهما بيتان من غيره.

قلت: إن المعتبر هو شعر العرب الذي كانت تتفاخر به الخطباء، وتتنافح دونه مصاقع البلغاء، وقد وجد على بعض أبحرة فأنى يعدل به، /٢١٥/ ثم الأم[2] يكون العدول عنه، فليس فيما نعرف من الأوزان المولدات ما يشبه ذلك فيقال به، كالذوسات، والمواليات، والكانكانات، فالعدول إلى طريقة[3] لا تعريف لها غير مسلم، وعلى المدعي إحضار البينة بإيضاح الدليل، فإن قلت إذا ثبت هذا، فكيف الوجه في قافية البيت مع اختلاف الروي، أفيصح ذلك في شعر؟ **قلت**: الوجه إلحاقها ببعض الأنواع المعدودة عند علماء القوافي، من أكبر العيوب التي ليس للمولدين استعمالها، **وفي قول بعض**: لا ينبغي استعمالها لمولد، وفي هذه ما دل على أن مستعملها لا يعد، وعن استعمال شيء مستقبح هجين، لكنه غير خارج عن نفس التسمية بشعر على ما فيه، وهذا النوع إن كان من الأحرف المتقاربة في المخرج فيسمى بالاكتفاء، وإلاّ فالإجازة، والثاني أقبح من الأول، وكل قبيح. وفي

---

(١) ث: إلاّ من وزن.

(٢) ث: الأمر.

(٣) ق: طريقه.

هذه القافية المشار إليها في النظم الأول ذلك النوع الثاني الموسوم بالإجازة، وقد أنشدوا له في كتب العروض قوله:

ألا هل أرى إن لم أكن أمّ مالك بملك يدي إن الكفاء قليل

وقوله:

أرى من خليليه وفاء وغلظة إذا قام يبتاع القلوص ذميم/٢١٦/

ثم لم يكف الناظم هذا كله، بل جمع إليه نوعا آخر من النقل يسمى: التوجيه، وهو اجتماع الكسرة مع الفتح فيما قبل الروي المقيد، ولكن هذا بالنسبة إلى الأول يكاد لا يلتفت إليه مع أنّه سائغ في الفصيح.

فصل: في رمز زكاة الغنم من نظم الشيخ العالم سعيد بن خلفان الخليلي، فقال:

مش أكقشش أرجش تدش قشقش الغنم

وبعض بأشدش في مكان تدش جزم

ومن تفسيره لبيته، فقال: الشطر الأول ست كلمات كلها رمز إلاّ السادسة، ولا رمز في الشطر الثاني إلاّ كلمتان: الثانية، والخامسة، بل أول الثانية الباء للظرفية متعلقة بالقافية، وحروفه يجمعها سبع شينات معجمات، وثلاث قافات، وجيم، وتا مثناة من فوق، وليس به راء ولا ذال معجم، وبضده قد يعرف الشيء فلا لبس.

وأمّا السادسة: فعربية لا لبس بها، فهذا الشطر الأول. وأمّا الثاني فعربي لا تلتبس إلاّ الخامسة منه، فهي الرابعة من الشطر الأول بعينها، والثانية من هذا بعد الباء الموحدة، همزة فشين معجمة، فدال مهملة فشين معجمة، وألفاظه العربية

تجري على قانون،/٢١٧/ وأمّا رسمه[١] بقلمين[٢] مختلفين أحدهما للأعداد الموضوعات، وثانيها للحروف المنتزعة من أسماء المفروضات، وكفى برسمنا إياها كذلك تمثالا يحتذى.

فصل: منه لبيته -هداه الله- في المعاني منه **فقال:** وينحصر في مسألتين: **المسألة الأولى:** في معاني ألفاظه العربية، الغنم بالتحريك اسم جنس لا واحد له من لفظه، يطلق على المعز والضأن ذكورا وإناثا، والجمع أغنام، وغنوم، وأغانم، وغانم، والشاة في الرمز كذا يطلق على الواحدة من المعز والضأن، وهي للضأن لغة حجازية فيما قيل، وهل تسمى به الصغيرة كالكبيرة؟ فيه اختلاف نص عليه في القواعد، وهي للذكر والأنثى أيضا، كذا في القاموس والشمس، وربما يسمى[٣] بها الظباء، والبقر، والنعام، وحمر الوحش، والمرأة، وليست بمراد ولا للفقهاء المتكلمين في ذا الباب، وشمول[٤] لفظة الغنم على المعز والضأن، يستدل على أن حكمها سواء، والبيت يعمهما، والشاة فيهما كل نوع من نوعه، ومعنى جزم في القافية بالجيم والزاي، أي قطع، وبعض الشيء طائفة منه، والمراد في البيت بعض العلم، وفي مكان تدش أي في موضعها قال بذلك عنها، كما سيفر[٥] إن /٢١٨/ شاء الله في هذه المسألة الثانية في معاني رموز البيت، كل كلمة منه تصرح عن أصل قائم بذاته، فالميم والشين عبارة عن أن في الأربعين شاة، فالميم للعدد، والشين لبيان

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ث: تقليمين.

(٣) ق: سمي.

(٤) ق: وبشمول.

(٥) هكذا في النسخ الثلاث.

الفرض كما عرفت، فتلك الكلمة الأولى، والهمزة والكاف والقاف وبعدهما الشينان لبيان الفريضة الثانية، مقتضاها أن في إحدى وعشرين ومائة شاتين، فالشينان لبيان الفرض، وما قبلهما للعدد، ومن الكلمة الثالثة الهمزة والراء للعدد، أي: المائتان والواحدة والفرض فيها ثلاث شياه، هي المعبر عنها بالجيم والشين، فالجيم لبيان عدد المفروض، أي ثلاث، والشين عبارة عن الشياه، والتاء من أول الكلمة الرابعة عدها أربعمائة، وفيها أربع شياه، عُبِّر عنهن بالدال والشين كما في الكلمة السابعة، والقافان من الخامسة لبيان العدد فيما زاد، وبينهما الشينان لبيان الفرض، أي: في المائة شاة، وهكذا في الغنم بالغة ما بلغت.

وهذا الأصل الشهير متداول في كتب الحديث، ويروى عن أبي بكر، وعمر، وعامة فقهاء الأمة، والشافعي، وأبي حنيفة، وأبي ثور، وإسحاق، والثوري، وغيرهم. /٢١٩/ وفيها قول ثان لأصحابنا أشار إليه بقوله: "وبعض بأشدش في مكان تدش جزم"، والمراد أن بعض العلماء يجعل أربع الشياه في الغنم إذا بلغت ثلاثمائة وواحدة، وهي المعبر عنها بالهمزة والشين في كلمة: "أشدش" في أولها، والدل والشين في آخرها لبيان نوع الفريضة منها؛ فيكون ذلك فيها إلى خمس المائة، فتسقط عبارة "تدش" السابعة مع وجود "أشدش" هذه اللاحقة، فافهم العبارة.

وفيها قولان آخران لم نجدهما لأصحابنا: **أحدهما قول الحسن بن صالح**: إن ثلاثمائة وواحدة أربع شياه، وفي أربع مائة وواحدة خمس. **وثانيهما:** وهو رابع الأقوال يروى عن الشعبي وهو فيما قيل **يرويه عن معاذ بن جبل** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّها إذا بلغت مائتين وأربعين؛ ففيها ثلاث شياه، وفي ثلاثمائة وأربعين أربع شياه.

وقال أبو بكر: وليس يثبت هذا الحديث عن معاذ بن جبل؛ لأن الشعبي روى عنه وهو لم يلقه، **انتهى**.

وقد عزّ[١] لنا أن نذكر بعض التنبيهات لما فيها من الفوائد، فدونكها في هذه القواعد:

القاعدة الأولى: قد وضح بما أسلفناه أن موضع الخلاف في صدقات الأغنام واحد، وهو فيما زاد عن ثلاثمائة إلى أربعمائة، وليس لهم فيه إلاّ قولان. **فقيل**: وجوب /٢٢٠/ الأربع بالزيادة على الثلاث المائة. **وقيل**: ببلوغ الأربعمائة كما تقدم، وبه فيستدل على أن ما بلغ أربعمائة فما زاد عليها، و[٢]ثلاثمائة فما زاد[٣] دونها؛ كل متفق عليه عند أصحابنا بلا خالف، وإن خالفهم بعض أهل الخلاف.

القاعدة الثانية: قدمنا الأقل من مراتب العدد في كل فرض ونفل[٤]، ثم الأكثر فالأكثر، ثم الفرض المعنيين: **أحدهما**: لما تعدد المفروض هنا فاحتيج إلى النطق به عدديا، كاد يلتبس بالعدد الأول، كما في لفظة "تدش"، وبهذه القاعدة اندفع اللبس، فكانت أعظم فائدة. **وثانيهما**: إن الأقل مقدم على الأكثر بالطبع كما لا يخفى، وما تقدم طبعا؛ وجب له التقديم وضعا، وقد فات الناظم الأول هذا الترتيب، فعكس وجرينا على ذلك في هذا البيت وما بعده بتوفيق الله.

---

(١) ق: عنّ.

(٢) ق: أو.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

القاعدة الثالثة: حذف الشينات من كلمتي "راجش تدش" في الشطر الأول، والأخيرتين من"أشدش" ومن "تدش" في الشطر الثاني جائز[١] مع التنوين عوض الكل؛ لاستقامة الوزن، وجوازه لإمكان الاكتفاء بمعدود الفرض عن اسم الفرض، كما تقول: رأيت رجلين، ثم ثلاثة، ثم أربعة؛ فيعلم أن المضاف إليه العدد هم الرجال، بل يجوز حذف الشينين من "أكقشش" أيضا بشرط إبدالهما باء /٢٢١/ موحدة منونة، جريا على هذه القاعدة كما فعل الناظم الأول، واختيارنا ما سبق لما فيه من زياة التوضيح، ولله الحمد والمنة. **انتهى.**

فصل آخر عنه أيضا في زكاة الإبل فقال:

وبالإبل هشـهش بل كهم[٢] ولد ومح   أسج[٣] وعلل أصحح أكقل لل ألم

فصل: و[٤] عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ضبط ألفاظه **فقال:** أمّا كلماته فاثنتا عشرة كلها رمز إلاّ ثلاثا، أولاه والثالثة منه والقافية، وأمّا حروفه فالعربية لا تلتبس، والمركبة فالمعجم منها الشينان في "هشهش"، والجيم في "أسج" وقاف، والباقي مهمل، وأمّا الحركات: فلام التعريف والباء من لفظة" الإبل"، فالشينان، فاللام، فالميم، فتنوين اللام الثانية، فالحاء من الشطر الأول؛ سواكن، وسائرها محرك، وكذا الشطر الثاني فتسكن منه الجيم والعين وتنوين، وعلل، والصاد، والحاء الثانية، والقاف، وتنوين اللام الأولى من المجتمعات، وتنوين ثالثتهن أي اللامات، وميم الروي والباقي متحركات، وأمّا إعرابه ورسمه؛ فكالبيت السابق حذو النعل بالنعل وكفى.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: هكهم.

(٣) ق: أشج.

(٤) زيادة من ق.

الفص الثاني في بيان المعاني، وتنحصر إن شاء الله في قولين:

القول الأول: في معاني الألفاظ العربية، /٢٢٢/ فالإبل بكسرتين حيوان معروف، وتسكين ثانية لغة كما في البيت، ولفظة اسمها بصيغة المفرد تقع على الجمع وليست بجمع، وفي القاموس ولا اسم جمع. وقد يوجد عن غيره أنّها اسم جمع، والجمع أبال، وقيده بعض المتكلمين بوزن أفعال، كجمل وأجمال، وتصغيرها أبيلة، كنخيلة، والنسبة إليها إبلي (بفتح الباء)، والباء الجارة في قوله بالإبل متعلقة بلفظة "ألم" في القافية، وكان معناها في الإلصاق كمرّ به، و"ألمّ" فعل ماضي من باب أفعل المضاف المدغم، يقال: ألم به كذا؛ أي نزل، ومعناه أن الإبل قد حل بها هذا الحكم المذكور، ونزل ووقع، وبل حرف للإضراب، إشارة إلى انقطاع الحكم السابق في "هشهش"، واستئناف حكم آخر، كما عين.

القول الثاني: في حل رموزه التركيبية، فالهاءان من "هشهش" لبيان العدد، والشينان لبيان الفرض، ومقتضاه في الخمس شاة، إشارة بالتكرار إلى القياس، ففي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي العشرين أربع، ولهذا لم يقل هش، يشش، أو هش يب، مع أن في البيت سعة كما رأيت، وأتى بحرف الإضراب بعدها إشارة إلى انقطاع القياس فيما استؤنف لحكم آخر، وابتداؤه إذا بلغت خمسا وعشرين، /٢٢٣/ وحينئذ؛ فالزكاة فيها من نوعها، وهكذا إلى غير نهاية، على نسق ما ترتب في الحديث عن صاحب الشرع صلوات الله عليه، وإلى ترتيب مفروض أنها بالتفصيل سبقت كلمات هذا البيت فرضا فرضا، فالهاء والكاف من قوله: "هكم" للعدد، والميم رمز لاسم المفروض فيها، أي في الخمس والعشرين بنت مخاض؛ لأن الهاء والكاف خمسة وعشرين في حساب الجمل الكبير، عند علماء الحروف كما

في الجدول، وقد سبق مع ذكر الرموز للفرض أن الميم لبنت المخاض، وهكذا حكم سائرها، فيكتفى عن مزاحمة التكرار الكلي، لكن تقريبا لمن قلّ فهمه لا بأس أن يقال: والواو واللام الأولى من كلمة "ولل" للعدد، واللام الثانية للفرض، أي في ست وثلاثين بنت لبون، ثم في ست وأربعين "حقة"، وإلى العدد أشار بالواو والميم من "ومح"، وعبّر عن "الحقة" بالحاء منها أيضا، ثم إن تكن إحدى وستين؛ ففيها جذعة، وإلى العدد أشار بالهمزة، والسن من الكلمة الأولى من الشطر الأخير من البيت وإلى الفرض أشار بالجيم في آخر هذه الكلمة أيضا، ثم في ست وسبعين "بنتا لبون"، وأشار إلى العدد بالواو والعين من الكلمة الثانية منه، وإلى الفرض باللاّمين عبارة عن بنتي لبون، ومجموعهما كلمة، /٢٢٤/ وعلل، ثم إن بلغت إحدى وتسعين؛ ففيها حقتان، وإلى العدد أشار بالهمزة والصاد من كلمة: "أصحح"، وعبر فيها بالحاءين عن الحقتين على الترتيب، ثم إن بلغت إحدى وعشرين ومائة؛ ففيها ثلاث بنات لبون، وإلى هذا العدد أشار بالهمزة والكاف والقاف من كلمتي: "أكقل لل"، وإلى بنات اللبون أشار باللامات الثالثة المتوالية من الكلمتين، وقد فرق هذا الفرض في كلمتين، ولا شيء غيره من الفروض، كذلك لكثرة حروفه وتزاحم

الأعداد والفروض فيه؛ فكان الأحسن فيه تفريقه في النطق به لفظا، مع بقاء اجتماعه صورة وحكما، وعلى شبه[1] هذا قد جرى فيه للناظم الأول بقوله:

---

(١) زيادة من ق.

[فا[...][1]][2] لبونات، فالكلمة الأولى أراد بها العدد، والثانية للفرض، وأتى فيها بلفظ الجميع على إرادة أقل مجموعها، وهو الثالث، وما يسره الله لنا في النظم أولى بمعان: أحدها التصريح بثلاثة اللامات عن كونها ثلاثا، بخلاف ما ذكره هو من الجمع؛ فإن الجمع على إطلاقه يشملها مع ما زاد[3] إلى العشرة على تقدير الحكم عليه بالقلة، وهو يشمل الاثنتين، فيه خلاف كما في مسألة الإخوة عند الفقهاء، وربما يندفع /٢٢٥/ اللبس بمراعاة الترتيب، والتصريح أحق بالترجيح لما فيه من مزية التوضيح، ثم إن قوله: "لبونات" هو جمع لبونة لا جمع بنت لبون كما تشهد به كتب اللغة، فطالع البحر إن شئت؛ فإنه القاموس المحيط، واللبونة ذات اللبن، وتجمع على لبونات قياسا، وجمع بنت لبون، بنات لبون، وعبارة شمس العلوم إن تكن كما هي في مبري الكلوم المنتخب منها؛ ففيها قصور وتسامح لا يلتفت إليها، اللهم إلاّ أن يكون غلطا في النسخة، فإني لا أدريه، والله علام الغيوب.

بيان: وقد مضى أن القافية لا لرمز، وهنا **نقول:** بل ولا ليس منها أيضا، لمعنيين؛ لأنها لو قُدّرت للعدد والفرض[4] معا لم تكن المعدود إلاّ أحد وثلاثين، و[5]كلها عددا لم تبلغ إلاّ مائة واحدة، ولم يبق ذكر للفرض، وكل قد جاوزه

(١) بياض في الأصل، ق. ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) ث: قال.

(٣) ق: أراد.

(٤) ث: والعرض.

(٥) ق: أو.

الترتيب؛ فلا معنى للرجوع القهقرى، وإلا[١] أن تكون كلها رمزا لاسم فرض، فالهمزة ليست بذاك، ثم ابعدام[٢] العدد قبل الفرض شاهد بانعدامه؛ فلم يبق تشبث للبس من جهة، وهذا تمامه إن شاء الله:

وقل أوعلت يايا أقسمنها بمل ونح وبالبقر اسـلك مطلقا نهج ذي

/٢٢٦/ القاف واللام من كلمة: "قل"، كلاهما للعدد، فذاك مائة وثلاثون، فإن كانت الإبل مائة وثلاثين أو زادت عن هذا المبلغ عشرا عشرا [والنهار (خ: وإليها)][٣] الإشارة بقوله أو"علت يايا" فمعنى علت؛ أي: اتفعت وزادت، وقوله: يايا أصله ياياء[٤] بمدهما، فقصرتا للضرورة، وقصر الممدود في الشعر لمن اضطر إليه فصيح، فهما للعدد؛ لأن عدّ الياء عشرة عند علماء الحروف كما سبق، وتكرارها عبارة أن الزيادة معتبرة[٥] ما كانت عشرة عشرة، وأتى في هذا الموضع خاصة باسم الحرف، فإنه لو جاء بنفس الحرف مع كونه فردا؛ لاحتيج إلى وصله بها السكت لازما، فيلتبس بها، بخلاف الإيتاء باسمه؛ فهو الأصل، وقد وضح فتكرر غير مرة أنّها إذا بلغت المائة والثلاثين فكلما زادت عشرا؛ ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، وإلى هذا التفضيل أشار بقوله: "أقسمنها بمل ونح"، فالباء

---

(١) ث: ولا.

(٢) هكذا في الأصل، ق. ث: العدام. ولعله: انعدام.

(٣) ق: والنها. ث: وإليها.

(٤) ث: ياءياء.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: متعبرة.

للظرفية، كأنه قال: أقسمها[١] فبالميم لام وبالنون حاء، بالتفسير السابق الذي[٢] هو بالأربعين بنت لبون، فقوله: "مل ونح"، كلمتان مركبتان لبيان العدد والفرض فيما زاد على ترتيب القسمة، ولا بأس بالتكرار، /٢٢٧/ ولو غير مرة لأجل التوضيح، فالميم من الكلمة الأولى للعدد الذي هو الأربعون، واللام لاسم الفرض الذي هو بنت اللبون، والنون من الثانية للعدد، وهو الخمسون، والحاء عبارة عن الحقة الطروقة[٣]، كما هو معهود في المتون، وهكذا إلى غير نهاية، فقسه بعقلك، وفي قوله: "أقسمنها" دلالة على استئناف الفرض في هذا المبلغ إلى ما زاد على الترتيب؛ فإنه يكون بالقسمة على ما أخبرناك، وكفى.

مسألة: إن قلت: فكيف هذه القسمة، وما أمثالها، أفلا تخبرني؟

قلت: بلى، وقد وضعت في هذه[٤] المسألة خاصة ما كاد يبصره الأعمى، ويهتدي إليه بلا دليل في حندس[٥] الليلة الظلماء، وما ذاك إلاّ أنّه لما تقاصرت الهمم، وكلت الأذهان في هذا القرن الثاني عشر، وقل المعبر، وعدم المخبر بالتحقيق عن غوامض الأثر، وقفت على لفظ هذه المسألة كما أوردوه، ولم يفسر، وإنه مع

---

(١) ق: أقسمنها.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: الظروفة.

(٤) زيادة من ق.

(٥) الحِنْدِسُ الظُّلْمَة، وفي الصحاح: الليل الشديد الظلمة. ليلة ظَلْماء حِنْدِس؛ أَي شديدة الظلمة، وقام الليلَ في حِنْدِسِه، وليلة حِنْدِسَة، وليل حِنْدِسٌ مُظْلِمٌ، والحَنادِسُ ثلاث ليالٍ من الشهرْ لظلمتهنّ. لسان العرب: مادة (حندس).

الناظر المصنف من أهل الفهم لمفسر ميسر، لولا أن تقالّت منها الفهوم، وتخالّت الأذهان والحلوم، فاحتجنا إلى مذاكرة وبحوث ومطالعة، فسبحان الملك الحي القيوم، ومثال تقسيمها إن شئت فاسمع وادارتها(١) /٢٢٨/ بتغاير الأعداد، تكون على أربعة أنواع لا خامس لها في السماع:

فأولها: ما يجتمع فيه النوعان، كالمائدة (ع: كالمائة) والثلاثين، فإنها تنقسم بخمسين وأربعين وأربعين؛ ففيها حقة عن الخمسين وبنتا لبون عن الأربعين والأربعين؛ فذاك فرضها، كذا إن زادت عشرا فكانت مائة وأربعين؛ فإنها تقسم إلى أربعين وخمسين؛ ففيها بنت لبون وحقتان، وأمثالها المائة والسبعون؛ ففيها حقة وثلاث من بنات لبون؛ لانقسامها إلى ثلاث أربعينات، ومعها خمسون، وفي المائة والثمانين حقتان وبنتا لبون، كما في المائة والتسعين ثلاث حقاق، وواحدة من بنات اللبون، وهكذا باطّراد.

وثانيها: ما يكون فيه الحقائق وحدها، إذ لا تقبل القسمة غيرها، كالمائة والخمسين؛ فإنها ثلاث خمسينات؛ ففيها ثلاث حقاق، ولا يصح قسمها بالأربعينات وحدها، ولا مع الخمسينات، ومثلها ثلاثمائة؛ ففيها ست حقاق، وخمسمائة؛ ففيها عشر من الحقاق، وهكذا في بابها، وما هو إلاّ باعتبار إمكان القسمة، فافهم.

وثالثها: ما يختص ببنات اللبون وحدها لعدم تأتي القسمة بغيرها، /٢٢٩/ كالمائة والستين؛ فإنها أربع أربعينات، وفيها أربع بنات لبون، ولا يصلح قسمها إلى الخمسينات لا وحدها، ولا مع الأربعينات.

(١) ق: وأدارنها. ث: وأدرانها.

ورابعها: ما تعارض فيه النوعان بالسواء، كالمائتين؛ لأنها تنقسم إلى خمس أربعينات، أو إلى أربع خمسينات، وهنا يقع التخيير بين أربع حقات، أو خمس بنات لبون، كذا في أربعمائة يصح أن تقسم إلى عشر أربعينات، أوثماني خمسينات، أو خمس أربعينات، أو أربع خمسينات؛ فيكون التخيير ما بين عشر من بنات لبون، أو ثمان حقاق، أو خمس بنات لبون وأربع حقاق، وما زاد؛ فبالقياس نكتة، وقد علم باستقراء ما سبق أن بنت المخاض لا تكون إلاّ في موضع فذ، ولا الجذعة إلاّ في موضع فزد[١]، وأن ليس فيها ما دون بنت مخاض، ولا ما فوق جذعه، وأن سائر فروضها إمّا بنت لبون، وإمّا حقة، وإمّا هما معا.

فصل: لا خلاف بين أصحابنا المشارقة والمغاربة في هذا النسق كله من ترتيب صدقة الإبل، **وفي قولهم** إن ذلك ثابت في الجملة في كتاب الصدقة عن النبي ﷺ، وبه عمل الخليفتان رضوان الله عليهما، ووافقنا[٢] على ذلك الشافعي، وأبو ثور، وإسحاق،/٢٣٠/ وأصحاب الحديث، وفي المسألة **قول آخر** عن أحمد بن حنبل، وأبي عبد الله، وعبد الملك الماجشون، ومحمد بن إسحاق صاحب المغازي، ليس فيما زاد على عشرين ومائة شيء حتى تبلغ ثلاثين ومائة. **وفي قول ثالث:** إن في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة، فإن زادت واحدة؛ ففيها حق وبنتا لبون، إلى أربعين ومائة، فإن زادت واحدة؛ ففيها حقتان وبنت لبون، إلى خمسين، فإن زادت واحدة؛ ففيها ثلاث حقاق، ويجري على هذا

---

(١) ث: فرد.

(٢) ق: وأوفقنا.

النسق بزيادة واحدة فوق ما سبق من قول جمهور العلماء بالحق، وهذا القول اعتمده صاحب كتاب الدراية وكنز الغناية ومنتهى العناية في تفسير خمسمائة آية، وإني لم أدره على أي المذاهب[1] إلى الآن، وفي **قول لحماد بن أبي سليمان**: إن في خمس وعشرين ومائة؛ حقتان وبنت مخاض، **وخامس الأقوال** لإبراهيم النخعي فيما زاد على العشرين ومائة في الخمس شاة، وفي العشر؛ شاتان، وفي خمس عشرة؛ ثلاث شياه، وفي العشرين؛ أربع شياه، فيكون على ذا القول في مائة وأربعين؛ حقتان وأربع من الغنم، ثم في خمس وأربعين ومائة؛ حقتان وبنت /٢٣١/ مخاض، ثم في خمسين ومائة؛ ثلاث حقاق، فإذا زادت؛ استأنف الفرائض كما استأنفت في أولها، هكذا في كتاب الإشراف، وكأنه قول أبي حنيفة وأصحابه، لكن صفة الاستئناف عندهم هذا بيانها من كتاب الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، ثم تستأنف الفريضة بعد المائة والخمسين؛ ففي كل خمس شاة مع الثلاث حقاق، ثم في كل خمس وعشرين بنت مخاض مع الحقاق، ثم في ست وثلاثين؛ بنت لبون معهن، ثم في مائة وست وتسعين؛ أربع حقاق إلى مائتين، ثم تستأنف الفريضة بعد المائتين، ابدأ كما تستأنف في الخمس التي بعد المائة والخمسين؛ حتى يجب في خمسين حقة. **انتهى**.

قول المصنف والشارح ممزوجا على الأصل، فإن يكن هو قول النخعي؛ ففي العبارة الأولى قصور؛ لأن مقتضاها تستأنف في كل مائة وخمسين إلى مائة وخمسين وهكذا، هذا ظاهر عبارة كتاب الإشراف، فإن تكن هي فقول الحنفية سادس، وإلاّ فهو مفسر للأول متم لقصوره، فهذا ما وجدناه من قولهم، وأمّا كتاب الصدقة

---

(١) ق: المذهب.

المروي عن رسول الله ﷺ فسنورده في آخر /٢٣٢/ هذا الباب إن ساعف الوقت، وساعد التوفيق.

الأصل الثالث من الباب الأول في صدقة البقر كما وضع لذكرها الشطر الأخير من هذا البيت المقدم، وسنشرح ذلك إن شاء الله في فصول على نحو ما تقدم.

الفصل الأول: في لفظ هذا الشطر وعبارته، فباء الجر بعد العاطفة إمّا بمعنى مع، أي: اسلك معها ذلك المنهج المشار إليه، وإمّا للتعدية، أي: اسلكها ذلك المنهج إن شئت الحكم عليها، وسلك الطريق: دخله، كذا في الشمس والقاموس، والنهج: الطريق الواضح، كذا فيهما أيضا، ومعنى مطلقا، أي: في جميع حالاتها، وذي إشارة إلى التعريف[1]، وأضافها إلى النعم، وهي الإبل على الأعراف والأشهر فيها، قيدها بالإشارة إلى أقرب المذكورات إليها من الأصناف؛ لئلا يتوهم بالإطلاق إرادة الشاة لشمولها في التسمية، كما سبق[2] دفعا لطعن قائل بالشمول، والله أعلم.

الفصل الثاني: قد صرح في هذا الشطر من البيت أن حكم البقر في الصدقة كالإبل، وهي كذلك حذو النعل بالنعل عند أصحابنا المشارقة والمغاربة، ولا علم لنا أهل صح معهم فيها حديث لم نقف عليه، أم لم يصح فيها شيء فأوجبها القياس بدلالة اقترانهما في كتاب الله /٢٣٣/ تعالى، كما قد اقترن الضأن والمعز فاستويا، وكذا في توجيه الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ وبهذا قد علم أن في الخمس من

(١) ق: التقريب. ث: القريب.

(٢) زيادة من ق.

البقر شاة، وفي عشر شاتين، وفي خمس عشرة ثلاث، وفي العشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين تبيعة سن بنت المخاض، وفي ست[1] وثلاثين جذعة سن بنت لبون، وفي ست وأربعين ثنية سن الحقة، وفي إحدى وستين رباعية سن الجذعة من الإبل، وفي ست وسبعين جذعان، وفي إحدى وتسعين ثنييان[2]، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث جذاع، وإن بلغت ثلاثين ومائة؛ فيستأنف بالقسمة، ففي كل أربعين؛ جذعة، وفي كل خمسين؛ ثنية، لما سبق أن الجذعة من سن الحقة من الإبل، والثنية من البقر سن الجذعة من الإبل، وعلى هذا، ففي الثلاثين والمائة؛ جذعتان وثنية، وفي الأربعين ومائة؛ ثنيتان وجذعة، وفي الخمسين ومائة؛ ثلاث ثنايا، وفي المائة والسبعين؛ أربع جذاع، وإن استوت القسمة كالمائتين؛ فأنت[3] بالخيار بين أربع ثنيات أو خمس جذاعات، وعلى هذا فقس مطلقا.

فصل ثالث: اختلف الناس في زكاة البقر على أقوال:

فأولها: ما أسلفناه. /٢٣٤/

ثانيها: عن سعيد بن المسيب: في كل خمس؛ شاة، إلى خمس وعشرين؛ فبقرة، إلى خمس وسبعين؛ فبقرتان إلى عشرين ومائة، فإذا جاوزت؛ ففي كل أربعين بقرة.

ثالثا: عن أبي قلابة: إن في كل خمس شاة حتى تبلغ ثلاثين؛ ففيها تبيع، وروي عنه موافقة ابن المسيب تارة أخرى.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: ثنيتان.

(٣) ق: فأتت.

رابعها: قول حماد بن أبي سليمان: في ثلاثين؛ جذع أو جذعة، وفي أربعين؛ مسنة، وإن بلغت خمسين؛ فبالحساب.

خامسها: قول الحكم بن عيينة: وهو كقول حماد، إلاّ أنّه قال في خمسين؛ مسنة.

سادسها: قول إبراهيم النخعي، والحسن البصري، والشعبي، ومالك، والشافعي، والليث، والثوري، وهو عليه معظم فقهاء القوم: إن في كل ثلاثين بقرة؛ تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين؛ مسنة.

ثامنها: قول النعمان: في ما زاد على الأربعين؛ فبحسابه قيل، **وفسره أبو ثور فقال:** في خمس وأربعين؛ مسنة وثمن، وفي خمسين؛ مسنة وربع، قال: وكذلك ما زاد، قل أو كثر، **قلت:** ومفهومه لو زادت واحدة؛ ففيها خمس ثمن مسنة.

تاسعها: قول إبراهيم النخعي: في ثلاثين[1] بقرة؛ تبيع، وفي أربعين، مسنة وربع، وفي ستين، تبيعان، وما زاد على الستين؛ ففي كل ثلاثين؛ تبيع، وفي كل أربعين؛ مسنة. /٢٣٥/

عاشرها: ما يوجد عند فقهاء الحنفية، مثل قول النخعي، إلاّ أن عندهم في كل ثلاثين؛ تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين؛ مسن أو مسنة، وما بين الأربعين إلى الستين؛ فبالحساب، وما فوق الستين؛ ففي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين؛ مسن أو مسنة، كذا في تنوير الأبصار، وحكى شارحه في الدر المختار أن في رواية أخرى عن الإمام يعني: أبا حنيفة أنّه لا شيء فيما زاد إلى الستين، يعني:

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ثلاثة.

أنّه لا شيء فيما زاد على الأربعين إلى الستين، فهو بهذا يوافق الشافعي ومن قال بمثل قوله وتقدم.

والقول الحادي عشر: عن صاحب كتاب الدراية وكنز الغناية: إن في كل خمس؛ شاة إلى خمس وعشرين ففيها[1] حولية إلى أربعين، ففيها مسنة، إلى ستين؛ فحوليتان، إلى سبعين؛ فحولية ومسنة، وفي الثمانين؛ مسنتان، وهكذا يجري على هذا النسق.

مسألة: الجاموس نوع من البقر فلها حكمها على حال؛ فإنها منها، وكل جنس فأنواع تحته مشولة به، هكذا في قولهم، وأمّا البخت من الإبل؛ فلا أجد فيها شيئا بالنص من قول أصحابنا، وفي القاموس والشمس: إنّها الإبل الخراسانية، وشاع في كتب القوم أن لها سنامين، وأنها نسبت إلى بخت نصر؛ لأنه جمع بين العجمية والعراب، /٢٣٦/ فولد من بينهما ولد سمي بختيّاً كَكرسيّ، وقد يجمع على بخاتي بالقصر، وبخات كجوار، وبخاتيّ ككرسيّ، ولكونها من الإبل؛ فلا بد من أن تدخل تحت الجنس العام عليها، فيكون لها حكمها على حال، وأمّا ما يوجد في آثار القوم أن لفظة البقر يحترز بها من المتولد بين البقر الوحشية والأهلية وكذا الإبل، وبلفظة الغنم عن المتولد بينهما وبين الظباء؛ فكل ذلك لا يسمى غنما ولا إبلا ولا بقرا، هكذا قالوا، ولم نجده في آثار أهل مذاهبنا فلا نعرفه ولا نسمع بديارنا إبلا وحشية، ولا نعلم لها وجودا في مكان، ولا سمعنا بذكرها في زمان، ويخرج عندنا في معاني الأحكام لها حالتان: إمّا أن يراد بها نوع مخصوص عندهم بعرفان ليس هو من الإبل في الاسم، ولا في الذات بالأصل؛ فهذا الاحتراز صحيح، وأمّا الإبل

(١) زيادة من ق.

من الآبال على التفصيل والإجمال، فإنه ولو اختلفت ألوانه فسكن القفار، وهجر الديار، وألف الوحوش النفار، فلا مخرج له في هذا كله عن اللحاق بحكم أصله، وهكذا القول في البقر؛ ولهذا النوع الثاني جاء الأثر بجواز الأضحية من البقر الوحشية؛ وفي هذا ما دل على وجوب الزكاة فيها إذا اقتنيت، وكان قولهم /٢٣٧/ هذا على ظاهره يختص به ما سمي بالبقر الوحشي كالمها (بفتح الميم) جمع مهاة، وأولادها الجاذر، جمع جواذر، وفيها لغات، والقطيع منهن ربرب، فيما يقال؛ فإنها في ظاهر قول أصحابنا على هذا من جملة الأنعام؛ فلها حكمها، خلافا لمن خالف، اللهم إلاّ أن يكون مرادهم النوع الأول، ومراد فقهائنا النوع الثاني، فيكون القولان جميعا من المعنى الصحيح.

فإن قلت: فإذا صح لك أن أنواعا أخر تسمى بالبقر الوحشية، أو الإبل الوحشية، ولو مجازا في التسمية؛ فهذا التوجيه مقبول، وإلاّ فلا فائدة.

قلت: إن صح[١] ذلك لهم، لا[٢] إن صح لي، وذلك من الواجب عليّ أن لا أقطع بالغيب؛ فإنه غيب، ثم ربما يوجد ما يشبه ذلك في بعض المصنفات، ففي تذكرة الأنطاكي "أن الوعل: هو البقر الجبلي مطلقا، وهو حيوان كصغار الجواميس شديد السواد"، **انتهى بلفظه**؛ فإذا ثبت هذا فينبغي الاحتراز من مثله، فإن الوعول نوع آخر لا من البقر في أجماع ولا قول، ولا تسمية بالبقر تجوز، وهو من الوحشيات، فيمكن أن الاحتراز من مثله، ولعل في الإبل ما يضاهي ذلك، ولم نقف لها على شكل إلى الآن، فنأتي فيه بتصريح البيان /٢٣٨/ والسكوت عما

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ث: إلا.

لا نعلم أولى وأسلم، والله أعلم.

فصل رابع: في نقل كتاب الصدقة المروي عن رسول الله ﷺ: فقد عزمنا على توطينه في هذا الموضع كالشاهد لما قبله، وأنقله بلفظه من كتب الحديث المشهور عند القوم [بهذا الفن](١) من العلم ليكون أثبت حجة، وأنبّه على ما خالفوا الأصول فيه؛ ليكون أهدى محجة، [والله أسأله الهداية والتوفيق والرعاية، وهاك ذلك](٢) من كتاب تيسير الوصول إلى جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ وهذا لفظه: "عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال: كتب النبي ﷺ كتاب الصدقة فقرنه بسيفه ولم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فعمل به أبو بكر رضي الله عنه حتى قبض، وعمل به عمر رضي الله عنه حتى قبض، وكان فيه: «في خمس من الإبل؛ شاة، وفي عشر؛ شاتان، وفي خمس عشرة؛ ثلاث شياه، وفي عشرين؛ أربع شياه، وفي خمس وعشرين؛ بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن زادت واحدة؛ ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة؛ ففيها حقة إلى ستين، فإن زادت واحدة؛ ففيها جدعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة؛ ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة؛ ففيها حقتان /٢٣٩/ إلى عشرين ومائة، فإذا كان الإبل أكثر من ذلك؛ ففي كل خمسين؛ حقة، وفي كل أربعين؛ بنت لبون، وفي الغنم في كل أربعين شاة؛ شاة إلى عشرين ومائة، فإن زادت واحدة؛ ففيها شاتان إلى

المائتين، فإن زادت على المائتين؛ ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك؛ ففي كل مائة شاة؛ شاة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ المائة،

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة، وما كان من الخليطين؛ فإنهما يتراجعان بالسوية، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عيب»(١). **قال الزهري**: إذا جاء المصدق قسمت الشاة ثلاثا، ثلثا شرارا، وثلثا خيارا، وثلثا وسطا، فيأخذ المصدق من الوسط. أخرجه أبو داود، والترمذي.

حديث آخر: عن أنس أن أبا بكر الصديق كتب له حين وجهه إلى البحرين هذا الكتاب، وختمه بخاتم رسول الله ﷺ، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر، محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر، بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله ﷺ، /٢٤٠/ فمن يسألها من المسلمين على وجهها؛ فليعطها، ومن سئل فوقها؛ فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها في كل خمس؛ شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين؛ ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم تكن ابنة مخاض؛ فابن لبون، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين؛ ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين؛ ففيها حقة طروقق الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين؛ ففيها جذعة، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين؛ ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة؛ [ففيها حقتان طروقتان للجمل، وإذا زادت على عشرين ومائة](٢)، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين؛ حقة.

ومن لم يكن معه إلاّ أربع من الإبل؛ فليست فيها صدقة إلاّ أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل؛ ففيها شاة، وصدقة الغنم في سائمتها فإذا بلغت

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٥٦٨؛ والترمذي، أبواب الزكاة، رقم: ٦٢١.

(٢) زيادة من ق.

أربعين إلى عشرين ومائة شاة؛ شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين؛ ففيها شاتان، وإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة؛ ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة؛ ففي كل مائة شاة، وإذا كان سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة؛ شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلاّ أن /٢٤١/ يشاء ربها، ولا يجمع بين متفرقين، ولا يفرق بين مجتمع؛ خشية الصدقة، وما كان من خليطين؛ فإنهما تراجعان بينهما بالسوية، ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلاّ أن يشاء المصدق، وفي الرقة؛ ربع العشر، فإن لم تكن[1] إلاّ تسعين ومائة؛ فليس فيها صدقة إلاّ أن يشاء ربها، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة، وعنده حقة؛ فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة وعنده الجذعة؛ فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عندة صدقة الحقة وليست عنده، وعنده ابنة لبون؛ فإنها تقبل منه ابنة لبون، ويعطي شاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده حقة؛ فإنها تقبل منه ويعطيه المدق (ع: المصدق) عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون، وليست عنده بنت لبون، وعنده بنت مخاض؛ فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، وعنده /٢٤٢/ بنت لبون؛ فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، فإن لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون؛ فإنه يقبل منه، وليس معه شيء»، أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي.

---

(١) زيادة من ق.

وبعد هذه فلا بأس أن نذكر شيئا من دلائل هذه الأحاديث، ورد الأصول إليها، وبيان ما لم يصح منها عند أهل الفقه من علمائنا، لتعم بذلك الفائدة، وتعظم هنالك العائدة[١]، **فأقول**: أمّا الحديث الأول الموسوم بكتاب الصدقة عن رسول الله ﷺ في رواية سالم عن[٢] أبيه، فكله باعتبار موافقة الأصول صحيح ثابت مواطئ، لما عند أصحابنا من روايات الأخيار وتصانيف الآثار إلى آخره الأقوال الزهري في خاتمته؛ فإنه ليس من الحديث، وأمّا الحديث الثاني المسند عن رواية أنس إلى[٣] أبي بكر ﷺ عن النبي ﷺ، فهو جار على نهج الصحة والموافقة لما عليه أصحابنا، إلى حد قوله: وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلاّ ستين[٤] ومائة؛ فليس فيها صدقة إلاّ أن يشاء ربها، وما بعد ذلك في قول أصحابنا إنّه لا يثبت عندهم عن النبي ﷺ ولا عن أبي بكر ﷺ، وقد
/٢٤٣/ اختلفت فيه الأمة على أقوال ستذكر فيما بعد مستوفاة إن شاء الله، وهذه الدلائل المعتبرة من الحديثين[٥]:

---

(١) ث: الفائدة.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ق: بن.

(٤) ق: تسعين.

(٥) ق: الحديث.

الدلالة الأولى: بيان الفرض في الإبل من غير نوعها بقوله ﷺ: «في خمس من الإبل شاة»[١] إلى قوله: «وفي العشرين أربع شياه»، وكذا في الحديث الثاني قوله: «في أربع وعشرين من الإبل فما دونها في كل خمسٍ شاة»[٢].

الدلالة الثانية: قوله في الحديث الأول: «في خمس»، «في عشرة»، «في عشرين»، يفيد ظاهره أن ما بين كل خمسٍ وخمس إلى العشرين؛ فهو شنق[٣]، ولا يفيد ذلك دخول ما بين الفريضتين مع الأول في الزكاة.

وكذا في الحديث الثاني بالتصريح، لكن فيه إشارة لطيفة إلى الحق ما بين الفريضتين بالأولى لقوله: «في أربع وعشرين»، ولم يقل: في عشرين فما دونها، وزيادة الأربع مع العشرين، وهي نائفة على القسمة لا يكون إلاّ لتلك الفائدة فإنها[٤] **هي الدلالة الثالثة.**

وأما الدلالة الرابعة: ففي بيان فرض صدقة الإبل من نوعها على الترتيب المذكور في الحديثين إلى المائة والعشرين.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٥٦٨؛ والترمذي، أبواب الزكاة، رقم: ٦٢١؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٧٥٦٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، رقم: ١٤٥٤؛ ومالك في الموطأ، كتاب الزكاة، رقم: ٢٣؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، رقم: ٦٨٠٢.

(٣) والشِّناق والأَشْناقُ ما بين الفريضتين من الإبل والغنم. لسان العرب: مادة (شنق).

(٤) ق: فكأنها.

وفيه الدلالة الخامسة: بيان أن لا وقص[١] بين الفريضتين في هذا الباب، وكلا الحديثين بذلك صريح، بل الثاني أصرح؛ فليتأمل، وهو أكثر /٢٤٤/ قول أصحابنا، وإن كان فيه عندهم اختلاف يذكر.

الدلالة السادسة: إن ما زاد على مائة وعشرين؛ فبالقسمة، ففي كل أربعين؛ بنت لبون، وفي كل خمسين؛ حقة، وهو كذلك، **ومن هنالك قيل:** في مائة وإحدى وعشرين؛ ثلاث بنات لبون؛ لكون زيادة الواحدة معتبرة لنفس الزيادة، وأصل العدد يقبل القسمة إلى ثلاث أربعينات، ثم لا يقبل قسمة أخرى إلاّ إذا انتهى مائة وثلاثين، ثم كلما زادت عشرا؛ قبلت استئناف القسمة، والحديث على اختصار يفهم ذلك كله غير قابل[٢] الوجه سواه؛ لكنه مجمل، وهذا تفسيره المجتمع عليه.

الدلالة السابعة: إن الزيادة فيما بين القسمتين مسكوت عنها، فكأنها الوقص، لكن وجوب الثلاثة من بنات اللبون في إحدى وعشرين ومائة؛ تنادي بلسان الحال على أن لا وقص [والاشناق][٣]، فهي مع الأولى بحكم التبعية واللحاق، فلتعتبر ذلك.

الدلالة الثامنة: في بيان صدقة الغنم مفصلة إلى ثلاثمائة.

الدلالة التاسعة: التنبيه على أنّه لا شنق بين الفريضتين، إلى ثلاث المائة.

---

(١)ا لوَقْصُ: النَّقْصُ، الوَقَصُ بالتَّحْرِيكِ هو ما وَجَبَتْ فيه الغَنَمُ من فَرَائِضِ الصَّدَقَةِ في الإِبِلِ ما بَيْنَ الخَمْسِ إِلى العِشْرِينَ. تاج العروس: مادة (وقص).

(٢) ق: قائل.

(٣) ث: ولا شناق.

الدلالة العاشرة: استئناف القسمة فيما زاد على ثلاث مائة، فيكون في كل مائة شاة؛ شاة، وبهذا /٢٤٥/ يستدل على أن ما دون أربع المائة لا يقبل القسمة، إذ لا يحتمل أكثر من ثلاث شياه، وهي حاصلة من قبل.

الدلالة الحادية عشر: أن ما بين المئات فيما بين الأربعمائة مسكوت عنه، فهو إمّا وقص، وأمّا مقيس على ما قبله، رد للمسكوت عنه إلى حكم المنطوق(١) به لكونه من باب واحد.

الدلالة الثانية عشر: توصيف الغنم في الحديث الثاني بالسائمة، وإهمالها في الحديث الأول، وعدم اشتراط سوم الإبل في الحديثين، وسيعاد القول في ذلك في بابه إن شاء الله، وفي الحديثين دلائل وإشارات غير ما ذكرناه ظاهر كالخليطين من تفريق المجتمع ونحوهما، وإنما تعرضنا لما نحن بصدده في هذا الباب.

مسألة: فإن قلت: فلفظ الحديثين يقتضي القسمة في الإبل فيما زاد على مائة وعشرين، واكتفى بذاك عن عدِّها إلى مائة وإحدى وعشرين، [ثم مائة وثلاثين، ثم تقييد الزيادة عشرا عشرا كما أنت وضعت في النظم، فما بال هذه الزيادات المستغنى عنها في هذا النظم المبني على الاختصار الكلي، مع أن الناظم الأول لم يتعرض لهذه

الزيادة، إلاّ إلى مائة وإحدى وعشرين](٢) يتواطؤ(٣)، وتبعناهم عليها لمعان: **أحدها:** الاحتراز عن توهم ما قاله محمد بن إسحاق. **قلت:** قد جرت(٤) على

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: المنطق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: بتواطؤ.

(٤) ق: جزت.

حسب ما وصفناه عبارة الفقهاء صاحب المغازي، وأحمد بن حنبل، ومن شايعهم في هذه المسألة، وقولهم قد مضى **ثانيها** بتوضيح الزيادة عشرا، [فيما عدا ذلك يشهد صريحا بمخافة ما قيل في المسألة عن النخعي وأتباعه، وأبي حنيفة وأشياعيه. **ثالثها**: زيادة التوضيح][١] والبيان والتصريح، وذلك /٢٤٦/ فائدة تغتنم لا ذنب يغترم، فهو بهذا زائد بمزيد على النظم الأول؛ لأن فيه معنى الحديث، وتفسير الحديث بما يخرجه عن الاحتمال إلى غير ما وافق أهل الاستقامة من الأقوال، كذا الجواب في صدقة الغنم، ولو أردت الوجه الأول؛ أي: الاقتصار على مفهوم الحديث من دون زيادة على نهج الإيضاح والتفسير، لكان الأمر

سهلا والنّظام ميسرا بأهون[٢] سعي، ودونكه إن شئت على هذا المنوال[٣]، لكن بتقديم الأكثر من العدد على الأقل، كما في شعر الناظم المخترع، والرموز بحالها وإنّما سقناه على هذه الطريقة؛ لأنّ للعرب مجالا رحبا في تفنين المقالات، وتنويع طرائق الكلام:

مش فكاشش راجش وكل قش غنم ... وبعض رأي شادش ومن بعدها القسم

وكل هش في الإبل كهم لول موح ... ساج عولل صاحح إلى قك وتقسم

إذا ارتفعت عنها بكل مل ونح ... وبالبقر اسلك مطلقا نهج ذي النعم

فهذه هذه، وقد فتح الله لنا جمع هذا كله في بيتين على أقصى ما يمكن [فيه من الاختصار، فإن شئت أن تتسمع إليهما فاسمع:

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ث: بأهوان.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ق: النوال.

مش فكاشـــش راجش وكل قش وقيل بشادش والإبل هشهش كهم

لول موح ساج عولل صاحح إلى فك إن تزد مل كذا البقر كالنعم

وما اخترنا وضعه بالأصل كأنّه أحسن لما فيه من المزايا المذكورة سابقا، ومن التصريح المشار إليه لاحقا، ثم إن كل واحد من هذه المناظيم قد فاق أبيات الناظم الأول، بأنه قد زاد عليها بكثير، كالاختلاف في الغنم، والبداية في الإبل من أولها، وزيادة التصريح في آخرها، وتجويد العبارة في تركيبها، وجمعه للأبيات الأربعة في ثلاثة، أو في بيتين مع هذه الزوائد كلها، ثم حسن النظم بإحكام قوافيه، وإتقان إبداعه عن تطرق الخلل فيه كما يسر الله وأعان، ولله الحمد والمنة، وعلى الله التكلان، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم، وقد تمت الأصول الثلاثة مستوفاة، وأشبعنا القول فيها؛ لأنها أم الكتاب، وسنأتي من بعد بما تمس الحاجة إليه من دون إيجاز مخل ولا إطناب.

وأوقاصـــها عفو كأشـــناقها أو الزكاة بها مع ما تلته[(١)] على الأعم

الأوقاص والأشناق ما بين الفريضتين في الزكاة، كذا في القاموس والشمس، وهما جمع وقص وشنق محركتين، وكذا في /١٣٣س/ الكتابين، وزعم المنتفقي أن تسكين القاف من الوقص لغة، وفي قوله وعليها أكثر الفقهاء وأخطأ من لحنهم، وآخره الصاد المهملة، والشين المعجمة، فالنون، فالقاف؛ ضابط الكلمة الثانية، وبعض أهل العلم يجعل الأوقاص في البقر خاصة، والأشناق في الإبل. **وقيل:** في الإبل والغنم. **وفي قول رابع:** إن الشنقة ما دون خمس وعشرين من الإبل والبقر، وما عداها صدقة، وظاهر هذا القول يخرج على أن الصدقة من غير

(١) ث: تدنه.

نوع[١] شنقة، وإلاّ فصدقة كذا في ظاهر كلام الشيخين أبي معاوية، وأبي سعيد رَحِمَهُمُاللَّهُ.

وفي القاموس قول آخر: إن الشنق الأعلى في الزكاة بنت مخاض، والأسفل شاة في خمس من الإبل، ومراد الناظم في هذا الموضع القول الأول، وأراد بالعفو عدم الوجوب للفرض؛ لأنّ العَفْوَ في اللغة قد يكون لمعان منها: الصفح، والمحو، والإمِّحاء (بكسر الميم المشددة)، والصفح عن الشيء: هو الإعراض والتجاوز عنه والترك له، وكله صالح لتفسير البيت به، فإن ما بين الفريضتين معرض عنه، مجاوز إلى غيره، متروك من الأخذ، ممحوّ من ديوان الإعطاء، ممحّ من ينظر[٢] الوجوب فيه، والشناق (بكسر الشين): أخذ شيء من الشنق.

ومنه: لا شناق، كذا في القاموس، /١٣٤س/[٣] ولفظ الحديث المشار إليه قوله ﷺ: «لا خلاط، ولا وراط، ولا شناق، ولا شغار»[٤]، وسيأتي فيما بعد إن شاء الله.

المسألة المنظومة: قد سبق أن بعض أهل العلم يخص في التسمية الأوقاص بالبقر؛ ولهذا **قال:** أوقاصها، كالأشناق في الحكم بالسواء، خلافا لمن خالف من الأمة في الأقاويل[٥] خاصة، كما عن النخعي، وأبي حنيفة وأصحابه، في صدقة الباقر من أجزاء الحساب فيما بين الأربعين إلى الستين على ذلك المذهب، وإلى

(١) هذا في ث. وفي ق: النوع.

(٢) ث: شطر.

(٣) الصفحة /١٣٤م/ تركها الناسخ بيضاء، وهذا سهو منه كما أشار.

(٤) سيأتي عزوه بلفظ: «في التبيعة شاة...».

(٥) ث: الأقاويل.

هذا الخلاف بين الأمة يحمل ما قاله صاحب قواعد الإسلام في كتابه: أن معاذا رَحِمَهُ ٱللَّهُ توقف عن الأوقاص في البقر وقال: حتى أسأل النبي ﷺ، فلما قدم المدينة وجده قد توفيّ صلوات الله عليه، فاختلف أهل العلم في وجوب الزكاة فيها، ومن قاسها على الأشناق؛ فلا زكاة. انتهى معي قوله. فذلك قولان هما عند الأمة، وعند أصحابنا لا خلاف في إلحاق حكم الوقص بالأشناق، وبهذا يقول أكثر أهل العلم كالشافعي، وأنس بن مالك، والحسن بن صالح، والثوري، وإسحاق بن راهويه، ومحمد، وأبي ثور.

وفي كتب القوم: عن معاذ أنّه قال: «لم يأمرني رسول الله ﷺ فيها بشيء»[1]، هكذا حكى عن قولهم في الأوقاص، وكأنّه يشمل ما بين الفريضتين من الأزواج الثمانية، فالقول فيها /١٣٥م/ سواء، وبذلك يقول فقهاء أهل الاستقامة في الدين، وإنما اختلفوا فيها من باب آخر مع اتفاقهم على هذا. **فقيل:** إن الأشناق والأوقاص عفوٌ لا زكاة فيهما، فهو القول الأول. **وفي القول الثاني:** إن كل شنق أو وقص؛ فزكاته مع ما قبله من فرض، وإن شئت قلت على هذا إنّه لا وقص ولا شنق، بل الفريضة محلها من أول النصاب إلى وجوب الفرض الثاني، لا حاجز بينهما إلاّ ذلك، فما لم يكن للنصاب الأعلى؛ فللنصاب الأدنى، وهكذا إلى ما لا نهاية له أنّه أصل مطرد، وكأنّ هذا ممّا يشبه في حكمه لأوقات[2] بعض الصلوات المقترنات كالظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فوجوب الفرض في أول التوقيت؛ كوجوبه في آخر الوقت سواء، ومتى خرج وقت الفرض الأول؛ دخل الثاني، وما

(١) أخرجه أحمد بلفظ قريب، رقم: ٢٢٠١٠.

(٢) ث: الأوقات.

لم تجب الثانية؛ فللأولى، وهكذا فأول النصاب الأول في الغنم؛ الأربعون، وآخره؛ المائة والعشرون، وأول النصاب الثاني منها؛ مائة وإحدى وعشرون، وآخره؛ المائتان، فالشاة الواحدة صدقة عن الأربعين، وما زاد عليها إلى المائة والعشرين، وعن خمس من الإبل والبقر وما زاد عليها إلى تسع، وبنت المخاض صدقة عن خمس وثلاثين من الإبل فما دونها، والجذعة صدقة عن خمس وسبعين /١٣٥س/ من الإبل فما دونها، وهكذا سائر فروض الأنعام بإطلاق، وهذا القول هو الأكثر والأعم والأشهر، كما صرح به الشيخ الكبير أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإليه الإشارة في النظم بقوله: على الأعم؛ أي من الأقوال.

وأمّا القول الأول فمقتضاه أن الشاة زكاة لما كان من الغنم من واحدة إلى أربعين، والثمانون التي بين الفريضتين شنق لا زكاة فيها إلى مائة وعشرين، فإن بلغت مائة وإحدى وعشرين؛ وجب النصاب الثاني شاتان، وما بينهما فهو شنق معفوّ عنه إلى وجوب ثلاث الشياه، وهكذا الإبل فالشاة؛ زكاة الخمس فما دونها، والشاتان؛ زكاة العشر، فالأربع التي بين الخمس والعشر هي: الشنق، وحكمها في العفو؛ لانتظار النصاب، كحكم الأربع التي قبل الخمس؛ لوجوب الشاة، فالنصاب كالنصاب، والأربع في الثاني كالأربع في الأول، والعفو عنها كالعفو عن الأولى، سواء بسواء، وسائر فروضها هكذا وكفى، ولصاحب هذا القول أن يقول: قد علم النصاب وحدد فإلحاق ما بعده به محتاج إلى دليل قاطع، فعلى المدّعي تقويم البينة

من برهان ساطع، ولنا عليه الحديث المشهور عن النبي ﷺ أنه «(لا شناق)[١]»[٢]، وذلك بالحجة يؤيد ما قلناه، فهو الدليل وتوضح /١٣٦م/ المحجة لما أوصلناه، وعلى الله[٣] قصد السبيل.

وَيَظْهَرُ سِـــرُّ الخُلْفِ إِنْ وَاحِدٌ مِنَ الخَلِيطَيْنِ فِيمَا يَحْتَوِيهِ النِّصَـــابُ تَمْ

لفظ البيت من حيث اللغة والمعنى ظاهر، ومقتضاه جواب سؤال متقدم، كأنّه **قيل**: ما فائدة هذا الاختلاف في الأوقاص والأشناق، إن لم يكن لمعنى الأخذ منها كما عند الأحناف في بعضها؛ فأجاب بأن في ذلك سرّاً؛ لأنّه قاعدة عظيمة تتفرع عليها في الأثر أقوال وأقيسة، ثم نبّه عليها بقوله: "ويظهر سر الخلف" إلى آخر البيت، وبه فيستدل على أنّ الخلاف يظهر سرّه؛ أي: فائدته في أصل واحد بشرط واحد، فالأصل المشار إليه كون المسألة من مسائل الخلطة، فلو كانت الأنعام لواحد؛ فلا يظهر للخلاف فائدة، والشرط فيها أن يكون أحد الخليطين عنده تمام النصاب، ولا يشترط في الثاني على ظاهر البيت، والخليط في اللغة: هو الشريك.

وهذه المسألة المنظومة: خليطان؛ لأحدهما خمس من الإبل، وللآخر ثلاث، ففي المسألة قولان: **أحدهما**: الشاة على صاحب الخمس؛ لأنّ الزكاة قد تمت فيها، وليس على الآخر شيء.

---

(١) ث: به الأشناق.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم: ٢٧٠٨؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٧٩٥، ٣٣٥/٢٠؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب حب النبي (ص)، رقم: ١٣٦٥.

(٣) ث: هذا.

وفي قول الشيخ أبي معاوية عزان /١٣٦س/ **بن الصقر**: إنّه يعجبه ذلك.
وثانيهما: على صاحب الثلاث؛ ثلاثة أثمان الشاة، وعلى صاحب الخمس؛ خمسة أثمانها، وهذا القول أعدل وأصح، كذلك الاختلاف يوجد في أثر مسائل عن الشيخ أبي الحواري في خليطين، لأحدهما؛ أربعون شاة، وعنده شاة خليطة لصاحب تسع وثلاثين، إنّ على صاحب الأربعين شاة؛ شاة تامة، ولا شيء على صحاب الشاة الخليطة؛ إذ لا مضرة منها على صاحب الأربعين، وعلى حسب هذا يجري الاختلاف بين الفقهاء الأسلاف، فعليك بحفظ الأصول واستنبط الفروع بذهنك إن تكن من أهل العقول، فذلك خير من الإطالة بما لا يطول.

فصل في تاريخ هذه القواعد فأقول: الزائد عن[1] النصاب إلى النصاب الآخر، أمّا عفو لا زكاة فيه، وأمّا زكاته مع الأول، فإن كان الوجه الثاني فمن له بقرة سادسة خليطة مع صاحب خمس فلا كلام فيها، إلاّ أن سدس الشاة على صاحب تلك البقرة؛ لأنّ في الست من البقر شاة، وهكذا إلى التسع، إلاّ على قول من لا يثبت الخلطة في غير المشاع، وأمّا على القول الأول، وهو أن الزائد شنق أو وقص عفو؛ لا زكاة فيه، فيخرج فيها **أقوال**:

أحدها: لا شيء على صاحب السادسة؛ لأنّها شنق، والشنق عفو.

وثانيها: /١٣٧م/ لا شيء عليه؛ لعدم المضرة منه والتراجع بالمضرة، هكذا ظاهر تعليلهم، والقولان ضعيفان لما سيأتي في الثالث إن شاء الله.

فالثالث: إن عليه سدس شاة، وعلى صاحب الخمس سائرها؛ لأنّ الوقص إن ثبت أنّه عفو؛ فلكل من الخليطين قسطه من الزكاة والعفو معا، وإلاّ فهو تحكم

---

(١) ث: على.

بلا دليل، إذ لا موجب لكون الوقص لأحدهما، والزكاة على الآخر، وحكم المختلط كالشيء الواحد؛ ولذاك شرعت الزكاة في الخلطة، وبهذا يستدل أيضا على ركاكة قول من لا يوجبها عليه، ويحتج بعدم المضرة، فما أقربه إلى الانكسار على من تشبث به، [ولا قدرنا فله][(١)] ثلاثة خلطاء؛ لكل واحد منهم أربعون شاة، ففرض الجميع شاة، فعلى أيهم تكون؟ فالقول بأنّها على واحد ظاهر الفساد، وإذا بطل في الثلاثة بطل في الاثنين، كذا لو أن لأحدهما ثمانين وللآخر أربعين، فالزيادة لم تعتبر والمسألة بحالها؛ إذ لا فرق، فلا خصوصية لأحدهما على الآخر بأن الوقص له، فوجب أن الوقص لهما، والزكاة عليهما، وما بين ذلك من التفريع هكذا له من الحكم، وهنا ينكسر القول بالمضرة أيضا، ويثبت التحاصص بينهما بنفس الخلطة، وإذا ثبت ذلك في أربعين وأربعين؛ فكذا في أربعين /١٣٧س/ وتسع وثلاثين، وما بينهما أو ما زاد (ع: عليهما) كل بتقاسط؛ فهو الأصل الصحيح[(٢)] المعول عليه، ويؤيده قول الرسول صلوات الله عليه: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»[(٣)].

فإن قلت: فعلى هذا فلم تظهر للخلاف فائدة؛ لأنّ حكم الوقص وعدمه قد صار بالسواء، فما فائدة البيت؟

---

(١) هذا في ث. وفي ق: وإلاّ قدرنا.

(٢) ث: صحيح.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، رقم: ١٤٥١؛ وأبو داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٥٦٧؛ والترمذي، أبواب الزكاة، رقم: ٦٢١.

قلت: قد سبق ذكر الاختلاف في هذا عن أقوال شهيرة حكيت عن الراسخين في[1] العلم، ففائدة الخلاف تظهر في تلك الأقوال، ولا[2] سبيل إلى إبطالها[3]؛ لثبوتها في صحيح الرأي، وإنما هذا ترجيح [وتوضيح ولا دمغ][4] لما ثبت في قوانين الرأي الصريح، فإنه ما لا سبيل إليه في الجائز، وحسبك بهذا التأصيل عن ما سواه من التطويل، وبهذا قد تم لنا الباب بالتفصيل، والحمد لله رب العالمين.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: أكثر أهل العلم **يقولون:** لا شيء في الأوقاص، كذلك قال أنس بن مالك، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، والشافعي، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، ومحمد. وقد ذكرنا ما قال النعمان في الباب الأول. **وقال الشافعي:** لا شيء فيه، كذلك نقول، وفي حديث معاذ أنّه قال: «لم يأمرني رسول الله ﷺ فيها بشيء[5]».

قال أبو /١٣٨م/ **سعيد:** معي أنّه يخرج في هذا **قول أصحابنا**، وأرجو أن معنى الأوقاص: ما بين الفريضتين، كأنّه يقول: ليس فيما زاد من الفريضة إلى الفريضة شيء. **وبعض يقول:** إنّه زكاة الفريضة الأولى داخلة معنا حكمها فيما زاد وزكاة له، ولا يقال: لا زكاة فيها، وإنما المعنى: لا زيادة فيها، والمعنى قد أحله في الزكاة، والزكاة الأولى يأتي عليها، وهذا عندي أصح.

---

(١) ث: من.

(٢) ث: وإلا.

(٣) ث: إبطال.

(٤) ث: وتوضيع لا دمع.

(٥) ث: بشيء.

مسألة: سألت أبا معاوية عزان بن الصقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل له خمس بقرات في يده، وله بقرة سادسة مع رجل، وذلك الرجل له أربع بقرات، فحال عليهن الحول جميعا، وفي يد كل واحد منهما خمس؛ **قال:** أمّا الذي له الست البقرات؛ فعليه شاة، وأمّا الذي له أربع بقرات وفي يده للآخر بقرة خامسة؛ ففي **قول أصحابنا:** إذا كان الحلب[1] والمربض واحد؛ إنّ عليه أربعة أخماس شاة.

قلت: فهل على الآخر الذي أعطى شاة عن خمس الباقي؟ **قال:** لا؛ لأنّ ستا لا تجب فيهن إلاّ شاة واحدة ولو كان متفرقات في أيدي أناس شتى إذا كن لرجل واحد.

قال أبو سعيد: هو كهذي، **ومعي أن بعضا يقول:** على صاحب الست؛ خمس شاة؛ لأنّه لسبب بقرته وجبت تلك الشاة على صاحب البقرة.

ومنه: قلت: فإن /١٣٨س/ كان لواحد منهما أربع بقرات خالصة، وبينهما بقرة واحدة في يد أحدهما مع أربعة، وحال عليهن الحول جميعا؟ **قال:** على الذي في يده الخمس، أربع وله واحدة بينه وبين شريكه تسعة أعشار شاة، وعلى الآخر؛ عشر شاة.

قال أبو سعيد: وعلى الآخر عشر شاة.

قلت: فإن رجلا له أربع بقرات، وله ولرجل آخر بقرة مع شريكه، وشريكه لا يقر له إلاّ بنصف هذه البقرة، أو أقل أو أكثر من البقرة، هل على الرجل صدقة في بقره، وإنّما هي أربع ونصف، أو اثنتين أو ثلاث؟ **قال:** لا صدقة عليه، إلاّ أن تكون هذه البقرة مع بقرة مجتمعة، فإن كانت في بقرة؛ فعليه شاة، وعلى شريكه

(١) ث: الجلب.

بمقدار حصته من الشاة. **قال أبو معاوية:** إلاّ أن تكون هذه البقرة، إنّما هي قنية من عنده في يد الآخر، كأنّه أقناه إيّاها سنة بالنصف، أو بالثلث، أو بالربع، وهي في يد المقتني لها، وفي يد هذا أربع بقرات خالصة **فإني أقول:** إن عليه شاة إلاّ بقدر ما يقع لشريكه في البقرة، فإن ذلك ليس عليه، ولا على شريكه، والله أعلم.

قال أبو سعيد: **معي** أن بعضا يحمل الشركة من المواشي في أمر الزكاة ولم يكن فيه حكم الاجتماع. **وبعض** لا يحمل الشركة على الخالص في أمر /١٣٩م/ المواشي في الزكاة إلا في الاجتماع على قول من يقول بالاجتماع، أو يكون بين الشريكين أو الشركاء من المواشي مشتركا ما تجب فيه الزكاة بمشتركهم الذي يجمعهم، والقنية عندي شركة إذا ثبت في الحكم بما يجب من حكم القنية، واستحقها المقتني للأجل المعروف الذي يستحقها إليه المقتني، فهي من مال المقتني كلها ومحمولة عليها في الزكاة، فإذا وجبت الحصة للمقتني؛ كانت حينئذ شركة وكان القول فيها كالقول في الشركة.

ومنه: **قلت:** فإن كان لرجل أربع بقرات في يده، ولرجل آخر أربع بقرات في يده، وبينهما بقرة ليس في يد أحد منهما، هل على أحدهما صدقة؟ **قال:** لا؛ لأنّه لا يتم لكل واحد خمس بقرات.

مسألة: **قلت:** فرجل له خمس بقرات أو أكثر من ذلك، ولرجل آخر معه ثلاث بقرات، كم فيها من الشنق؟ **قال:** إذا لم تكن الذي في يده البقر إلاّ خمس، وللاخر ثلاث؛ فعلى الذي في يده البقر جميعا شاة في بقره، وليس على الآخر شيء؛ لأنّ بقره قد تم فيها الزكاة. **وقد قيل قول آخر:** إن عليهما جميعا شاة،

على صاحب الخمس؛ خمسة أثمان الشاة، وعلى صاحب الثلاث؛ ثلاثة أثمان الشاة، **وأنا يعجبني** القول الأول، /١٣٩س/ وكلاهما من قول المسلمين.

قال أبو سعيد: الذي **معي** أنّه إذا كان لرجل خمس بقرات فصاعدا، أو لرجل عنده شيء من البقر ممّا لا يتم عشر بالاجتماع؛ فالقول فيه كما قال من الاختلاف، وإن كان له أقل من خمس، ولصاحبه كذلك؛ فهما متحاصصان في الشاة، وليس في ذلك اختلاف على قول من يثبت الاجتماع.

قال غيره: الذي عندي أنّه أراد: فهما متحاصصان في الشاة، وليس في ذلك اختلاف في قول من يثبت الاجتماع.

ومن الكتاب: قال أبو معاوية: فإن كان الذي في يده البقر سبع بقرات، وللآخر ثلاث[1]؛ فإن في هذه البقر شنقتين على صاحب السبع شاة، وخمس شاة.

قال غيره: عندي أنّه وخمسي شاة على صاحب الثلاث، ثلاثة أخماس شاة.

[**مسألة: أبو سعيد**][2]: على صاحب السبع؛ شاة وخمسا شاة، وعلى صاحب الثلاث؛ ثلاث أخماس شاة.

ومنه: قلت: وكذلك الغنم؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن كان لرجل في يده أربعون شاة مجتمعة، وحال عليها الحول جميعا، كم فيها؟ /١٤٠م/ **قال:** أمّا على قول من يرى أنّها مجتمعة **فيقول:** إن فيها شاة

(١) هذا في ث. وفي ق: ثلث.

(٢) هذا في ث. وفي ق: قال أبو سعيد.

واحدة، وهي عليهما نصفان، وأمّا على **قول أبي بكر الموصلي**: إن المجتمع هو المشاع، وما كان غير مشاع فهو غير مجتمع، فنرى أن على كل واحد شاة.

قلت: فما قولك في ذلك؟ فرأيته متحيرا في ذلك، **وقال**: الذي عليه أكثر أصحابنا أنّها مجتمعة، فالله أعلم بعدل[١] ذلك.

قال أبو سعيد: هذه معي تخرج على معنى مجاز المسألة أنّها ثمانون شاة في يد رجل لرجلين، لكل واحد منهما أربعون شاة، وحال عليها؛ فالذي يقول بالاجتماع يحمل عليهما شاة، لكل منهما نصف شاة، والذي (ع: لا)[٢] **يقول بالاجتماع**؛ يجعل على كل واحد منهما شاة، وكذلك فيما زاد إلى أن يكون ما يجب فيه شاتان.

مسألة من كتاب أبي جابر: وقال: في رجل له أربع بقرات فأقنى واحدة رجل له أربع بقرات، فكانت الخامسة بينهما؛ **فيقول**: إن على كل واحد منهما شاة، ويسقط عن كل واحد بقدر نصف بقرة، وعلى هذا يجري ما يكون من هذا الباب، فأما إن باع الذي له خمس بقرات أو خمس من الإبل جزء منهما، ولو قل الآخر قبل وقت صدقته؛ فلا صدقة عليه، إلاّ أن يكون الأصل /١٤٠س/ له، وذلك الذي زال إنما زال السبب قنية، أو يكون المشتري بعد أن اشترى ذلك جمع ذلك في ماشيته هذا، فتكون الصدقة من قبل الجمع، وعلى صاحب الجزء من الصدقة بقدر حصته.

---

(١) هذا في ث. وفي ق: بعد.

(٢) زيادة من ث.

مسألة عن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل له أربعون شاة غير شاة، وعنده شاة يتم بها الأربعون لرجل له أربعون شاة بتلك الشاة؛ **قال:** فيها شاتان، ويطرح عن صاحب التسع وثلاثين شاة بقدر الشاة التي ليست له، وتم بها الأربعون.

ومنه: قال في رجل له أربعون شاة، ولآخر عنده عشرون شاة، وحال الحول عليها؛ أن الصدقة على صاحب الأربعين؛ لأنها قد بلغت عليه في غنمه[1] حتى يتم لكل واحد منهما أربعون، ثم يكون على ذلك كل واحد منهما شاة.

مسألة: هي على إثر مسائل عن أبي الحواري: وقال: في أخوين لأحدهما أربعون شاة، وللآخر تسعة وثلاثون، ولصاحب التسعة ثلاثين[2] مع صاحب الأربعين شاة؛ **قال:** فوجبت الزكاة عليهما جميعا، على صاحب التسعة وثلاثين؛ من أجل الشاة التي له مع أخيه، وعلى صاحب الأربعين من أجل شاة أخيه التي ضمها إليه؛ فمن أجل هذه الشاة وجبت عليهما /١٤١م/ الزكاة.

ومن غيره[3]: **قال:** الذي معنا أن هذا غلط ليس كما قال، وإنما معناه أنّه أراد أنّ لصاحب الأربعين مع صاحب التسعة وثلاثين شاة؛ فوجب على صاحب شاة الأربعين ممّا ملكت يمينه لعدد الأربعين شاة، ووجبت على صاحب التسعة وثلاثين شاة، شاة التي ضمها إليه من عند أخيه؛ فصارت عنده أربعين شاة بالاجتماع، ليس بملك اليمين؛ فعليهما شاتان، فعلى صاحب الأربعين شاة، شاة من قبل ماله من عدد الأربعين بملك يمينه، ويحاصص صاحب التسعة وثلاثين بما يقع عليه من

(١) هذا في ث. وفي ق: قيمة.

(٢) هكذا في الأصل، ق. ولعله: وثلاثين.

(٣) ث: مسألة.

قبل شاته التي بها وجب على أخيه الزكاة، فيكون عليه من ذلك عشر ربع شاة. **وقال من قال:** إنّما على صاحب الأربعين شاة، شاة، وعلى صاحب التسعة والثلاثين شاة، إلاّ ما يجب عليه من شاة، وهو عشر ربع شاة يحط عنه من الشاة التي لصاحب الأربعين معه، وأمّا إذا كان مع صاحب الأربعين شاة، شاة، وليس على صاحب التسعة وثلاثين شاة شيء؛ لأنه لا وجب عليه بالاجماع[1]، ولا بالعدد بملك اليمين، إلاّ أنّه قد **قال من قال:** إنّه يحاصص صاحب الأربعين شاة بما /١٤١س/ يجب عليه من شاته تلك، فيكون عليه من أحد وأربعين جزءا من شاة. **وقال من قال:** ليس عليه شيء؛ لأنه ليس بسبب الشاة وجب على صاحب الأربعين شاة، وإنما وجب على صاحب الأربعين شاة بسبب نفسه، والاجتماع هاهنا ليس بمضرة لصاحب الأربعين، فيكون بسببه وجب عليه الزكاة فيحاصصه؛ لأنه لو لم يكن معه الشاة كان هو واجبا عليه على كل حال الزكاة في ماله، هكذا عرفنا، والله أعلم بالصواب. إلاّ أنّه كان لصاحب التسعة وثلاثين شاة، شاة أخرى، غير التسعة والثلاثين مع صاحب الأربعين؛ فعلى صاحب الأربعين شاة، شاة، وعلى صاحب التسعة والثلاثين شاة، شاة لأربعين شاة، ويحاصص صاحب الأربعين شاة بما يقع عليه من جزء من أحد وأربعين شاة مع شاته التي عليه. **وقال من قال:** على هذا شاة، وعلى هذا شاة، ولا يحاصصه في شيء ممّا لزمه؛ لأنه لم يدخل عليه ضرر.

مسألة: قلت: فرجل له ثلاثون شاة، ولآخر أربعون شاة، فصاحب الأربعين له عشر مع صاحب الثلاثين، ماذا ترى؟ **قال:** أرى /١٤٢م/ أنّ على صاحب

---

(١) هذا في ث. وفي ق: بالاجتماع.

الأربعين، شاة، وعلى صاحب الثلاثين، ثلاثة أرباع شاة؛ لاختلاطه بصاحب الأربعين، وذلك من بعد أن يحول الحول عليها.

مسألة من كتاب أبي جابر: ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق.

ومن غيره[١]: **قال:** ومعنى قوله لا يفرق بين مجتمع، إلاّ أن يكون الرجلان مجتمعين خليطين، لهما ثمانون شاة، فيأتي المصدق فيعلم أنّه أخذ بها منهما على خليطين، أخذ شاة، وإن فرق بينهما، أخذ شاتين، فليس له أن يفرق بينهما، ومعنى قوله: لا يجمع بين متفرق، أن يكون الرجلان متفرقين، لكل واحد منهما أربعون شاة؛ فعلى كل واحد منهما شاة إذا جاء المصدق (خ: جمعا)؛ حباها؛ ليكون عليهما معاً شاة واحدة، [...][٢] وذلك كل غنم وغيرها من الماشية اجتمعت سنة، ولو كان لكل إنسان واحدة؛ ففيها الصدقة، والصدقة على جميع الشركاء بالحصة على قدر الذي لهم، فما كان مجتمعا؛ فلا يجوز أن يفرق بعد أن وجبت فيه الصدقة لحال إبطال الصدقة، وما كان مفترقا في شيء من السنة؛ فلا يجمع في الصدقة، ولو اجتمع حتى يجمع سنة، وإنّما يكون مجتمعا إذا جمعه أهله، وهم رجال ونساء بالغون، /١٤٢س/ فاجتمع سنة في الحلب والمربض، وما لم يكن تحلب، وكان من الذكران؛ فحتى يجمعه المربض سنة، فإن كان دابة منها تذهب أياما في سفر، يسفر عنها وينزل لبعض الأسباب ويرجع إلى ذلك المربض المعروف؛ فهي على هذا[٣] مجتمعة، وليس ذلك ممّا يفرقها. **وفي بعض القول:**

(١) ث: مسألة.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في ق كلمة.

(٣) ث: هذه.

لا نرى الصدقة في الاجتماع، والاجتماع هو أكثر القول عندنا، وبه نأخذ، والله أعلم][(١)].

مسألة عن أبي عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: في رجل كانت عليه الصدقة في خمسة أبعرة، فباع واحدا منها قبل صدقته، وبقي في إبله حتى جاء وقت الصدقة؛ إنّه لا يؤخذ منه، إلاّ أن يكون الذي اشتراه تركه معه حولا.

مسألة: ومن غيره: قلت له: فرجل له أربع بقرات، ومعه ليتيم بقرة، أتجب عليه زكاة وتراه خليطا؟ /١٤٣م/ **قال:** لا من خلط لليتيم.

قلت: وكيله؛ **قال:** لا، وكيله لا يخلط له.

قلت: فرجلين اشتركا في زرع، فمن عند واحد ثلاث بقرات، وآخر بقرتين، فاختلطا سنةً في المرعى والزرب، وذلك لحال شركتهما في الزراعة، أتراه خليطا؟ **قال:** لا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الزاملي: وفيمن عنده أربع من الإبل، وثلاثة أرباع من ناقتين، إذا كانت هاتان الناقتان مختلطة في إبله الأربع، وحال عليها حول؛ فعليه فيها شاة في محاصصة شركائه إياه في الشاة، على قدر نصيبهم من الناقتين اختلاف؛ **قول:** عليهم بقدر نصيبهم. **وقول:** لا شيء عليهم؛ لأنّ الشاة لازمة له على كل حال، /١٤٣س/ ولم يلزمه بسبب نصيبهم. وإن كانت الناقتان لم تكن مختلطة في إبله؛ فعليه هو الشاة وحده، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: ومنه: وفي خمس من الإبل أو أكثر بين كافر ومسلم؛ إن ليس على المسلم في حصته زكاة إلاّ أن تكون الماشية أصلها من مواشي المسلمين التي تجري فيها الزكاة، فعسى أن تكون فيها الزكاة على قول، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن عنده ست بقرات، اثنتان لبنات أخيه، وبقرتان لابنه وهو صبي، وبقرتان لنفسه، أتجب عليه الزكاة أم لا، وهن كلهن في يده؟ **قال:** فيما عندي أن في ذلك اختلافا؛ **قول:** ليس على الأيتام خلطة**وقول:** عليهم الخلطة كغيرهم، فعلى هذا القول الأخير؛ فتلزمهم الزكاة لكل واحد منهم ما ينوبه، على قول من يقول بذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفيمن عنده غنم لمن لا يملك أمره من وقف، أو يتيم، أو غيرهما، لا تجب فيها الزكاة، وخلطها في غنم لا تجب فيها الزكاة، ومرّ بها الجابي ووجدها مجتمعة في كمال العدد وأخذ منها، ولم يلتفت إلى قول من هي بيده فيما يدعيه فيها، ووافق في أخذه من غنم الوقف، أعليه المحاصصة بقدر حصته، أم عليه الجميع إذا أخذ منها بسبب خلطة، أم لا شيء عليه أبدا إذا كان الأخذ منها بلا رأيه ولا تسليم منه لذلك؟

الجواب /١٤٤م/ -وبالله التوفيق-: أمّا الوقف، فلا عليه ضمُّه مع غيره، وبحصول الضمة لا تلزمه الزكاة، وأمّا اليتيم ففي وجوب الزكاة عليه بالضمة اختلاف، ومن لم يثبت عليه الضمة لم يبرأ المسبب إلى الضمة من الضمان في بعض القول، وخصوصا إذا لم يرد الصلاح في ضمه، وإن أراد الصلاح وهو كذلك عند من يبصره؛ رجوت أن لا يكون عليه ضمان ولا تبعة، والله أعلم.

وإن وافق الأخذ من غنمه هو، أله أن يأخذ لنفسه من غنم الوقف بقدر حصتها أم لا؟

الجواب: لا أرى له ذلك، **ولا يعجبني**، ومال المسجد و[1] المسلمين لا زكاة فيه، ولو ثبتت الزكاة لثبتت في الصوافي، والله أعلم.

مسألة: ومن قصيدة الخليلي هداه الله:

وبين الخليطين التراجع بالسوا   إذا الخلط حولا تم لم تفترق زيم

الخليطان: هما الشريكان، والسواء (بفتح السين مع المد)، وقصرها في البيت لضرورة الشعر جائز فصيح، ومعناها: العدل، و"الزيم": (بكسر الزاي، وفتح المثناة من تحت) جمع زيمة (بالكسر): وهي الفرقة والقطعة، وأقلها من الإبل بعيران /١٤٤س/ أو ثلاثة، وأكثرها خمسة عشر فيما قيل، والمراد بها ها هنا الفرق ليعم الإبل وغيرها، كما قال كعب بن زهير:

سمر العجايات يتركن الحصان يما

وقد نظم في البيت مسألتين:

المسألة الأولى: قوله: إذا الخلط حولا تم؛ ففيه دلالة على أن الخلطة أقل من حول لا تعتبر في الزكاة حتى يتم الحول، وهذا على القول الأشهر، خلافا لمن لا يعتبر الحول في زكاة الأنعام كابن عباس.

المسألة الثانية: التصريح بالتراجع بالسواء بين الخليطين إذا أخذت منهما الزكاة، وفي هذا الشطر عقد الحديث المشهور بلفظه وهو قوله ﷺ: «وما كان من

---

(١) ث: أو.

خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسويّة»[١]، إلاّ أن لفظ الحديث أبسط، ومعناه أصرح؛ لأنه الأفصح كما هو اللائق بمقام من أوتي جوامع الكلم صلوات الله عليه، والتراجع من الخليطين أن يرجع بعضهما على بعض بالسواء؛ أي: بالقسط والعدل بمقدار ما عليه بلا زيادة ولا نقصان، وقد تكرر ذكر ذلك غير مرة، وإن شئت التمثيل[٢] به هنا مرة أخرى فأمثالها مائة وعشرون شاة بين ثلاثة، لكل أربعون، فعلى كل واحد ثلث شاة][٣] بين خليطين لأحدهما ثمانون؛ فعليه ثلثا شاة، وعلى الآخر صاحب الأربعين ثلث شاة، أو سبع جمال بين اثنين، لأحدهما أربع، وللثاني ثلاث، فعلى صاحب /٢٤٧/ الأربع أربعة أسباع الشاة، وعلى الآخر ثلاثة أسباعها، وعلى ذلك فليقس، فيحسب التفاوت في الأنعام قلة وكثرة يكون التراجع بينهما في المأخود بحسابه، ولو لأحدهما تسع عشرة شاة ومائة شاة، ولآخر معه بحكم الخلطة شاة واحدة؛ فعلى صاحب تلك الشاة الواحدة جزء من مائة، وعشرين سهما من شاة، وهكذا باطراد في سائر الأبواب، والله أعلم.

ولـو أنّهـا تأتي وتـذهـب تارة   بلا قصـــد تفريق فما الخلط مجتلم

لفظ هذا البيت ظاهر، ومعلوم أن الحيوانات متحركة بالاختيار، فاجتماعها بالأجسام في موضع على الدوام كالمتعذر، فهذا لا كلام فيه، وقد سبق أن العبرة فيه بالمأوي ونحوه، ولكنها قد تفترق أيضا لأسباب تعرض لها، كالإبل العوامل فإنها

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) هذا في ث. وفي ق: التمثل.

(٣) زيادة من ق.

قد تفترق في الأعمال ولو بالأسفار، وربما تمر عليها كذلك أيام، وقد يتكرر ذلك عليها.

وفي كتاب أبي جابر ما لفظه: فإن كانت منها تذهب أياما في سفر يسفر عليها، وتترك لبعض الأسباب وترجع إلى ذلك المربض المعروف؛ فهي على هذا مجتمعة، وليس ذلك ممّا يفرقها. **انتهى.**

ولا يثبت التخليط من غير مسـلم وحر عليه الحكم يجريه من حكم

لفظ البيت ظاهر، ولهم في ثبوت الخلطة التي تجب بها الزكاة /٢٤٨/ على الخليط[1] بشروط؛ **أولها:** أن يكون الخليط مسلما، فلا خلطة لنصراني، أو يهودي، أو صابئ، أو مجوسي، أو مشرك. **ثانيها:** الحرية، فلا خلطة لعبد مملوك، نعم، لو أذن السيد جازت؛ لأنه إذاً هو الخليط معنى، وإن كان العبد في التسمية، وأمّا جري الأحكام عليه فتشمل أنواعا، ونحن نجريها على النمط الأول فنقول. **وثالثها:** البلوغ، فلا خلطة من صبي ولو يتيم. **ورابعها:** العقل، فلا تثبت من مجنون ولا معتوه. **وخامسها:** النطق، فلا تثبت من أعجم، وهو الأخرس. **وسادسها:** الرضى والاختيار، فلا تثبت من مكره ولا مجبر. **وسابعها:** الحضور والتصرف، فلا تثبت على مفقود وغائب اختلطت أنعامهما بأنعام الغير:

وبعض أجاز الخلط من أولياء من يولَّى عليه كالصـبي وذي البَكَم

البكم محركة: فقدان العقل والنطق خلقة، أو هما، والبصر أيضا، وباقي لفظ البيت ظاهر.

---

(١) ق: التخليط.

والمسألة المنظومة في البيت: إنّ ولي اليتيم، والأعجم، والأبكم، أو الصبي، أو الغائب، أو المفقود، الذين لأوليائهم أو من ناب عنهم؛ التصرف في أموالهم كالوكيل، والوصي، والمحتسب الجائز الوكالة، أو الوصاية، أو الاحتساب، فمن خالط من هؤلاء بأنعام المحتسب له (بفتح السين)، أو المستوصى /٢٤٩/ له، أو المتوكل له (بفتح الصاد والكاف أيضا) من صبي أو غيره؛ فقد يختلف في ثبوت الخلطة من هؤلاء لوجوب الزكاة فيها؛ والشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعجبه جواز الخلطة وأخذ الزكاة من الجميع، والله أعلم.

وكـل خـلاط أو وراط لأجلـهـا فنهي رســول الله بالحجر فيه عم

الخلاط: جمع المفترق من الأنعام. والوراط: تفريق المجتمع منها. والضمير في لأجلها عائد إلى الصدقة، أي: المنهي عنه من الخلاط أو الوراط، خاصة لأجل الصدقة، أمّا لو لعرض[1] غيرها حيث لا دخل فيه للصدقة؛ فلا كلام. والحجر: مثلثة المهملة الأولى، (والجيم ساكن): هو المنع، وضبط الخلاط والوراط في الوزن ككتاب، وحروفها مهملة إلاّ الخاء. الحديث الثالث عن رسول الله ﷺ إلى الأقيال والعباهلة من أهل حضرموت، وفيه: «في التيعة شاة، والتيمة لصاحبها، لا خلاط، ولا وراط، ولا شناق، ومن أجبى فقد أربى، وكل مسكر حرام»[2]. وفي حديث آخر متواتر في الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق

---

(١) ق: تعرض.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ٧٩٥، ٢٠/٣٣٥؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب حب النبي (ص)، رقم: ١٣٦٤؛ والهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الزكاة، رقم: ٤٣٩٨.

بين مجتمع خشية الصدقة»[١]، **وفي لفظ الشيخ أبي سعيد:** جاز[٢] الصدقة، والمعنى واحد، وأمّا التمثيل فلا بأس أن تقسمه /٢٥٠/ مسألتين:

المسألة الأولى: الخلاط، والمنهي عنه: إمّا الساعي، وإمّا صاحب المال، فهو يحتمل المعنيين، وكلاهما سائغ صحيح، مثاله: ثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة، وليسوا بخلطاء، فإن خلطوها لتكون الزكاة على الجميع شاة؛ فهو الخلاط المنهي عنه ذو الأموال. ومثال ما ينهى عنه السعاة: كاثنين لهما لكل عشرون، ولا خلطة بينهما؛ فالجمع بينهما لوجوب الصدقة هو الخلاط المنهي عنه.

المسألة الثانية: في الوراط، وكذا هو[٣] من وجهين أيضا كالأول: **أحدهما:** من جهة الساعي، كثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة، وهي مجتمعة خليطة، فتفريقها أربعين لأخذ ثلاث منها هو الوراط المنهي السعاة عنه[٤]. **وثانيهما:** من جهة رب المال، كرجل له أربعون شاة، فإذا جاء المصدق دسّ منها واحدة في موضع خشية الصدقة، كذا لو فرّق منها عشراً عند صاحب عشرين، وما جرى هذا المجرى، وهنا قد تم لنا بحول الله هذا الباب. **المسألة الأولى فيما تثبت به الخلطة: قال الشافعي:** إذا راحَا، وسرحَا، وسقيا معاً، واختلطت فحولهما؛ فهما خليطان. **وفي قول** الأوزاعي، ومالك، وأنس، ويحيى بن سعيد الأنصاري: إذا جمعهما الرعي، والفحل، والمراح، واختلفوا فيها إذا افترقت /٢٥١/ في شيء من هذه الخصال؛

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، رقم: ١٤٥٠؛ وابن ماجه، كتاب الزكاة، رقم: ١٨٠١؛ والدارمي، كتاب الزكاة، رقم: ١٦٧٠.

(٢) ق: حذار.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: عنها.

فقال الشافعي: إذا افترقا في خصلةٍ؛ بطلت الخلطة. **وقال مالك**: إن فرقها المبيت؛ فهما خلطاء. **وفي قول طاووس**: إذا عرفا أموالهما؛ فلا خلطة.

وقال أبو بكر: وهذه غفلة، إذ غير جائز أن يتراجعا بالسوية، والمال بينهما لا يفرق مال أحدهما من صاحبه.

المسألة الثا (ع: الثانية) في حكمها: قال في كتاب الإشراف: واختلفوا في الرجلين تكون بينهما الماشية، وليس لكل واحد منهما من المال ما لو كان منفردا غير خليط وجبت فيه الزكاة؛ **فقالت طائفة**: لا زكاة عليهما، هذا قول مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وأبي ثور، وأهل العراق، **وكان الشافعي يقول**: عليهما الزكاة، وبه قال الليث بن سعد[1]، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

قال أبو بكر: الأول أصح. **انتهى** بلفظه.

المسألة الثالثة: ومن كتاب الإشراف أيضا بلفظه: اختلف مالك والشافعي في رجلين يخلطان ماشيتهما قبل الحول بشهرين أو ثلاثة؛ **فقال مالك**: يزكيان زكاة الخليط. **وكان الشافعي يقول**: لا يكونان خليطين حتى يحول حول منذ يوم اختلطا. انتهى بلفظه أيضا، وفي هذه المسألة تعارض وتضاد في النقل؛ لأنّ في المسألة الأولى /٢٥٢/ روي عن مالك والثوري أنّه لا تجب الزكاة بالخلطة حتى تجب على كل واحد في ماله، وبالعكس عن الشافعي، وهذه عكس الأولى فيهما، فلا ندري أيهما الصحيح، فإن يكن من النسخ، فسنطالع فيها إن شاء الله، فإن وجدنا أصح منها أثبتناه إن يسر الله.

---

(١) في الأصل: سعيد.

المسألة الرابعة: من الكتاب أيضا: واختلفوا في الرجلين يكون أحدهما مكاتب، أو صبي، أو معتوه، والآخر بالغ، حر، عاقل، **فقال الشافعي:** لا تكون صدقة الخلط إلاّ أن يكونا مسلمين، فإن خالطا نصرانيا، أو مكاتبا؛ صدق صدقة المفرد. **وفي قول أبي المؤثر:** إذا خالطا المكاتب؛ وجبت فيه الزكاة. وحكي **عن الكوفي أنّه قال:** لا شيء. **انتهى بلفظه.**

قلت: والمكاتب عند أصحابنا حكمه الحرية[١]؛ فهو كغيره من الأحرار وكفي، وباقي معاني المسائل يستدل عليه بما مضى.

المسألة الخامسة: في الخلاط والوراط[٢]: وكذلك نوردها كما هي في كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال بعد ذكر صدقات الإبل والغنم: «لا يجمع بين مفترق[٣]، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة»[٤]، وثبت ذلك عن عمر، وروي مثله عن علي /٢٥٣/ بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، واختلفوا في معنى قوله هذا؛ **وكان مالك بن أنس يقول:** إنّما تعبد بذلك أصحاب المواشي، فيطلق الغنم لكل واحد منهم أربعون، وقد وجبت عليهم الصدقة، فإذا أظلّهم المصدق؛ جمعوها لئلا تكون عليهم فيها [إلا شاة][٥] واحدة، فنهوا عن ذلك، وبه قال الأوزاعي، وبمعناه قال الثوري. **وفيه قول ثان:** وهو أن الذي يجبي

---

(١) ق: الجزية.

(٢) ق: والوراد.

(٣) ق: متفرق.

(٤) تقدم عزوه.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل، ق: الإشارة.

المصدق، وأرباب الأموال؛ لا يفرق بين ثلاثة في عشرين ومائة خشية [إذا جمع بينهم](١) أن يكون [...](٢) ولا يجمع بين مفترق، ورجل له مائة، وآخر له مائة شاة وشاة، فإذا تركا على افتراقهما؛ كانت فيهما شاتان، وإذا اجتمعتا؛ كانت فيها ثلاث شياه، والخشية خشية الوالي أن تقل الصدقة، وخشية رب المال أن تكثر الصدقة، هذا قول الشافعي، **وقال أبو ثور وأبو عبيد** في قوله: "لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع" على رب المال وعلى الساعي. **وقال النعمان:** لا يفرق بين(٣) مجتمع يكون للرجل عشرون ومائة شاة؛ ففيها شاة، فإذا فرقت أربعين أربعين؛ ففيها ثلاث شياه، وقوله: «لا يجمع بين متفرق» والرجلان بينهما أربعون شاة، فإن جمعتا؛ كان فيهما شاة،/٢٥٤/ فإن فرقها؛ لم تكن فيها شاة. **وكان أحمد بن حنبل يقول:** في رجلين لكل واحد منهما أربعون شاة، أن يعد ما بينهما فعليهما شاتان، كان أحد الراعيين [...](٤) البصرة، وإن كان له ببغداد عشرون شاة، وبالكوفة عشرون شاة؛ فلا شيء عليه؛ لأنه لا يجمع بين مفترق.

وقال أبو بكر: لا نحفظ هذا عن غيره. **انتهى.**

مسألة من كتاب الأشياخ: قلت: فقول النبي ﷺ: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع»(٥) ما هو؟ **قال:** عنده يعني: أبا بكر الموصلي إنك لا تفرق

---

(١) زيادة من ق.

(٢) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

(٣) زيادة من ق.

(٤) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

(٥) تقدم عزوه.

غنمك يا صاحبَها عند الصدقة حتى لا تجب عليك، ولا تجمع أنت يا مصدق فتأخذ ممن لا تملك الذي حده، ولا تنظر في اجتماعهنّ في الزرب، والمرعى، والحلب.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: واختلف أصحابنا في الشريكين إذا ملكا أربعين شاة وحال عليها[1] الحول؛ **فقال أكثرهم:** فيها الزكاة، وكذلك **قالوا** في الخليطين إذا كان كل واحدٍ منهم عارفا بحصته من حصة صاحبه؛ إن عليهما الزكاة إذا بلغت غنمهما، فهما أربعون شاة؛ أن الصدقة تؤخذ من الجملة، ويترادان الفضل فيما بينهما.

وقال أبو بكر الموصلي: لا تجب الزكاة على واحد منهما؛ حتى يملك أربعين /٢٥٥/ شاة، كانت الشركة خلطة أو مشاعة، هكذا حفظت عن الشيخ أبي مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والقول الأول هو الأكثر، وعليه العمل، وظاهر السنة تؤيده وتشهد بصحته. قال النبي ﷺ: «في أربعين شاة، شاة»[2]، ولم يخص بوجودها شركة ولا متفردة[3] بملكها، وقوله ﷺ: «وما كان من خليطين يترادان الفضل بينهما بالسوية»[4]؛ يدل على ذلك.

---

(١) ق: عليهما.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٥٧٢؛ والترمذي، أبواب الزكاة، رقم: ٦٢١؛ وابن ماجه، كتاب الزكاة، رقم: ١٨٠٥.

(٣) ق: منفردة.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الشركة، رقم: ٢٤٨٧؛ وأبي داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٥٦٧؛ والترمذي، أبواب الزكاة، ٦٢١.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: قال مالك في الماشية: لا تجب في أصلها الصدقة، فتوالدت قبل أن يأتي المصدق بيوم، فجاء المصدق وعدها، ما تجب فيه الصدقة عليه؟ **قال** الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: لا زكاة عليه؛ حتى يحول عليها الحول من يوم تصير أصلا تجب في مثله الزكاة، وبه نقول.

قال أبو سعيد: أمّا في معنى اللازم في التعبد فلا أعلم فيه اختلافا إلاّ ما حكي، وأمّا في شأن المصدق فإذا وصل إليه؛ **فمعي** في بعض **قول أصحابنا** أنّه إذا خرج للصدقة في وقتها، فوجده في المال مجتمعا؛ تجب فيه الزكاة، أخذه ولم يسأل عن ذلك، وأحسب أن **في بعض قولهم:** ولو صح أنّه لم يحل عليه /٢٥٦/ الحول، وله أن يأخذ الصدقة من المجتمع، **وفي بعض قولهم:** إنّه ليس له ذلك حتى يحول عليه الحول منذ بلغت ما تجب فيه الزكاة، ولا يطيب له ذلك إلاّ بإقرار من رب المال، أو بصحة من معنى هذا القول.

مسألة: الشيخ عامر بن محمد السعالي: وما صفة اجتماع الماشية حتى تجب في جملتها الصدقة إذا وجدها مجتمعة في المرعى، والمأوى، والحلب، والمورد، أم في أحد هذه الوجوه أم لا؟ **قال:** نعم، الاجتماع على ما ذكرته الذي لا اختلاف فيه[1]، وأمّا إذا اجتمعت في شيء ممّا ذكرته، ففيه اختلاف؛ **وقيل:** إن الاجتماع هو الحلب، ولا يكون أقل من الحلب، والله أعلم.

(١) زيادة من ق.

قال غيره: إذا كانت البقر مجتمعة في المحلب، فإنها يحمل على بعضها بعض في الزكاة على قول المسلمين، والمعمول به عندنا. ومن قصيدة الشيخ الخليلي وتفسيره لها.

الباب الحادي عشر في الخلطة وأحكامها وما يعدّ من أولاد الغنم في ذلك[١]

ومن قصيدة الشيخ الخليلي وتفسيره لها:

وبالخلطة المجموع حلبا ومربضا أو الماء والمرعى مع الحلب اتسم

الخلطة (بكسر الخاء المعجمة): هي والشركة، والعشرة سواء في الوزن والمعنى، ولم يضبطها القاموس بذلك، وإنما هي في شمس/٢٥٧/ العلوم كذلك، والحلب (بفتح اللام وسكونها): أصله استخراج الحليب من الضرع، وأراد به هاهنا نفس الحليب؛ لعدم اللبس، إذ لا يجتمع إلاّ هو، والمربض (بكسر الباء الموحدة قبل معجمة، وبعد مهملة) مَفعِل، صيغ لظرف المكان، من ربضت الغنم، والفعل كضرب، وكذلك المرعى (بفتح العين المهملة): ظرف مكان للرعي أو مصدر منه، والمعنى ظاهر، واتّسم (بتشديد التاء المثناة من فوق): فعل ماضي بوزن افتعل، من الوسم الذي هو العلامة، أدغمت الواو في التاء وجوباً، ومعناه: [إن المجتمع بتلك الحالة المذكورة متسم باسم الخلطة المشار إليها][٢] في الكتب الشرعية، وهذا تمام المسألة.

أو الماء أو المرعى أو الفحل معهما لدى الحلب أو بالحلب لو وحده سلم

السلم محركة: الخالص بغير شركة فيه.

(١) ق: الزكاة.

(٢) زيادة من ق.

ومنه: ورجل سلم لرجل، وباقي البيت ظاهر، وعطف في البيتين بحرف أو العاطفة للتفصيل بيانا، للاختلافات الواردة في هذه المسألة المنظومة في البيتين، وهي هذه المسألة اختلف العلماء في تحديد الخلطة التي بثبوتها تجب الزكاة في الأنعام المختلطة لاثنين فأكثر، وسنورد أقوالهم فيها مستوفاة كما هي في البيتين إن شاء الله؛ **فالقول الأول:** بثبوت الخلطة إذا اختلطت الأنعام حولا كاملا في المحلب والمربض. **وفي عبارة /٢٥٨/ أخرى:** في المحلب والمربض، وكلا العبارتين ممّا ينسب إلى كتاب أبي جابر، والمعنى متقارب سواء؛ فلهذا لم نعده اختلافا إلاّ أن المربض (بالضاد المعجمة)، أعم من [المربط بالطاء][(١)] المهملة مع فتح الموحدة وكسرها في هذه، أو المربط كمنبر؛ لأنّ الربط وهو الشد بالحبل يخص ما اختص به، والمربض للكل. **والقول الثاني من البيت الأول:** إذا اجتمعت في ثلاث خصال تامة وهي: الماء، والمرعى، والمحلب، وبدونها فلا خلطة.

والقول الثالث: إن الماء وحده يكفي مع الحليب إذا اختلطا. **وفي قول رابع:** إذا اختلط المرعى والحلب، ولا يعتبر الماء. **وفي قول خامس:** إذا اجتمعت الأربعة: الماء، والمرعى، والفحل، والمحلب، وبدون ذلك فلا. **وفي قول سادس:** إذا اجتمعت في المحلب ولو وحده فهي مجتمعة. **ويخرج فيها قول سابع:** إذا اجتمعت الشروط كلها وهي خمسة: الماء، والمرعى، والمأوى، والفحل، والمحلب؛ فهي خلطة، وإلاّ لا.

فإن قلت فاشتراط الحلب في القول الثالث والرابع من أين يفهم من لفظ البيت؟ **قلت:** من تعلقهما بأول الشطر الثاني منه، وهو قوله: "لذي الحلب"، فإن

(١) ق: المربض بالضاد.

قوله: "أو المأوى"، "أو المرعى"، كلام غير تام إلاّ أن يتعلق بما بعده، ويجوز جعلهما معطوفين على /٢٥٩/ البيت السابق، فإنه **قال فيه:** هناك مع الحلب بالماء والمرعى جميعا، ثم قال: [هذا أو بالماء][1] وحده، فهو قول، والمرعى وحده مع الحلب السابق فهو قول آخر. وكل هذا ظاهر، وأمّا اشتراط الحول فقد وقع في الفصل الثامن من النظم:

مأوى عديم الحلب [في الخلط][2] حكمه كما الحلب فيما رِسلها مرسل دِيَم

الرسل (بكسر أولى المهملتين) هو اللبن، كذا في الشمس، وزاد في القاموس: إنّه اللبن ما كان، فكأنه يعني الحليب وغيره. والديم (بكسر المهملة وفتح المثناة من تحت): جمع ديمة، وهي دفعة المطر[3]، واستعارتها للحلب، والمنظوم في البيت هذه المسألة، وهي أن الأنعام إمّا من ذوات الحليب، فقد مضى ما فيها من قول، وإمّا لا، ولو عرضا كالجداء، و[4] أصالة لتيوس[5]، فهذا القول في حكمها وهو أن غير ذوات الحليب يعتبر فيها الاجتماع بالماوى كما يعتبر في غيرها اجتماع الحليب، فيخرج فيها من الأقوال نحو ما مضى، وإن شئتها بتفصيل ولو تكرر، فاستمع لها: **فأولها:** إذا اجتمعت في المأوى: فهي خلطة. **وثانيها:** باجتماع المأوى والمرعي. **وثالثها:** اجتماع الماء والمأوى. **ورابعها:** الماء والمأوى والمرعى. **وخامسها:** في غير

(١) ق: في هذا وبالماء. ث: في هذا أو بالماء.

(٢) هكذا في الأصل. ولعله: فالخلط.

(٣) ق: المطرد.

(٤) ق: أو.

(٥) ق: كالتيوس.

الذكور[١] المأوى والفحول. **وسادسها:** فيها الماء والمأوى والفحول. **وسابعها:** /٢٦٠/ المأوى، والماء، والمرعى، والفحول.

وأبعد في التأويل من قال إنه بدون المشاع الخلط قد باد وانصرم

باد وانصرم: ذهب وانقطع، وهذا القول شائع عند أصحابنا، وقائله أبو بكر الموصلي، ورده أكثر الفقهاء بأنه معارض للرواية الثابتة عن رسول الله ﷺ: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما[٢] بالسوية»[٣]. **وقالوا:** إن الأخذ من المشاع أخذ من مال الجميع؛ فلا فائدة في التراجع بينهما.

وقلت: ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأنه إن كان على قول إن الزكاة شريك في الغنم، أو الإبل أو البقر حيث تخرج زكاة كل من نوعه مع[٤] وجود الفرض فيه فصحيح، ولا يجب ذلك إن قدرت في الذمة وحيث لا تجب القسمة، ولو على قول أو حيث وجب الأخذ من غير نوعها مطلقا كالشاة في الإبل، والصحيحة من المرضى، أو الكبيرة في الصغار، أو السن أو[٥] المعينة تشترى إذ لا توجد في المال، أو نحو هذا النمط، كما جاز فيما سبق من الأقوال؛ فكله يخرج فيه تأويل الرواية على الصواب مع ثبوت الخلطة في المشاع، وإن لم نجده مفسراً كذلك، فإنه بحث غريب، ولكن القول الأول في الخلطة هو الأشهر والأصح والأظهر. /٢٦١/

---

(١) ق: المذكور.

(٢) زيادة من ق.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) زيادة من ق.

(٥) زيادة من ق.

الباب الثاني عشر في زكاة أولاد الماشية وما يعدّ من ذلك وما لا يعد

من كتاب بيان الشرع: وعن الماشية، ما[1] يعدّ من أولادها؟ فقد اختلف فيه الرأي؛ **منهم من قال:** ما اجتزى الولد عن أمه. **وقال من قال:** ما خلط الماء والشجر. **وقال من قال:** ما خطا الوادي للرعية. **وقال من قال:** كل مولود.

قال غيره: قد قيل: إنّها تحسب سخالة الغنم من حين ما نتجت للزكاة.

ومنه وقلت: فأي هذا أقرب إلى العدل، وقد يكون في المال الهرمة والمريضة التي لا تبرح البيت، وقد يعدّها الساعي وهو يرى أن السخل الصغير أرجى منها؟ **قال أبو مروان:** إن رأيه في هذا أن يعدّ على صاحب الماشية ما أقطع الوادي. وعن رجل عليه عشرون ومائة شاة، وتنتج تمام واحد وعشرين ومائة شاة، ليلة أوى المصدق تنتج، أو قبله بليال، أيؤخذ منه شيء أم لا؟ فقوله في مثل هذا قوله في الأول؛ حتى يقطع ما ينتج الوادي.

مسألة: وفي جواب أبي عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجل له عشرون ومائة شاة، ونتجت له سخلة أوى المصدق، فما تقول بتلك تتم الصدقة؛ وأمّا من كان إنما تتم صدقته بالسَّخال، **فقيل** إذا قطعت الوادي راعية دخلت في العدد، وتمت بها الصدقة./٢٦٢/

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في صدقة الفصلان والحملان؛ **فكان الشافعي يقول:** يؤخذ الصدقات من كل صفة من هذا، وأخذ

---

(١) ق: وما.

منه، وبه قال الأوزاعي، وإسحاق، ويعقوب. **وقال مالك:** على صاحب الأربعين من السَّخال أن يأتي بجذعة أو ثنية من الغنم، ولا يؤخذ من الصغار شيء، وبه قال أبو عبيدة وأبو ثور، وكذلك صدقة البقر والإبل. **وفيه قول ثالث:** وهو أن لا شيء فيها، هكذا قال النعمان ومحمد، وحكي ذلك عن الثوري. **وفي هذه المسألة قول رابع:** وهو أن يأخذ المصدق مشبه، ثم يرد على صاحب المال ما بين المشبه والصغيرة التي في ماشيته، حكي هذا القول عن سفيان الثوري، وكان سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، والنعمان، [ومحمد ويعقوب][1] **يقولون:** في أربعين جملا فيها مشبه، يأخذ من الشبه.

قال أبو سعيد: معي أنّه من معاني ما حكي من هذه الأقاويل كلها ما يخرج عندي في قول أصحابنا، وثبت ما يخرج من قولهم معنا قولين: **أحدهما:** الذي يقول إن عليه منها، فإن قال قائل: من أفضلها؛ فلا يبعد عنده، وإن قال من الأوسط؛ لم يبعد، وإن قال بالأجزاء منها على القدر؛ لم يبعد أيضا. **والقول /٢٦٣/ الثاني:** إنّه إذا ثبت فيها الصَّدقة؛ كان فيها الفريضة وفي الثنيّة فصاعدا في المعز والضأن. **وأمّا قوله:** ليس فيها صدقة؛ فلا يخرج ذلك عندي في معنى قولهم، إلاّ أن يكون من صفة ما لا يعد في الصدقة من أولاد الأنعام، فإذا كانت من تلك الصفة مع صاحب القول الذي لا يعدها مع الماشية؛ جاز عنده معنى هذا القول إنّه لا زكاة فيها في هذا الفصل، ولهذا من قولهم أقاويل: **أحدها:** إنّه يعد من الماشية كل منتوج فصاعدا، ولو كان تلك الليلة أوى المصدق، ومنها ما لا يعدّ إلاّ ما خلط الشجر مع اللبن. ومنهما **قول:** أن لا يعدّ إلاّ ما قطع الوادي راعيا على أثر أمه. **وقال**

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ومحمد بن يعقوب.

من قال: ما قطع الوادي هكذا. **وقال من قال**: ما استغنى عن أمه. ولا أعلم فرق هذا الحال شيئا لا يعدّ، والله أعلم بقوله هذا. ليس في هذا صدقة على ما يخرج، ولا يخرج عندي إلاّ على هذه المعاني عند أصحابنا.

ومن غير الكتاب: **وقال**: **في**[1] **العجاجيل**: إذا حالت؛ فعليها الصدقة، وما أنتج قبل محل الصدقة بشهرين؛ ففيه الصدقة، وكل ما أنتج من الغنم قبل محل الصدقة بشهر أو شهرين؛ ففيه الصدقة، وإذا تبع الفصيل أمه؛ ففيه الصدقة، والغنم إذا انحطت[2] الوادي أو أكلت الشجر.

قال غيره: قد قيل هذا. **وقال من** /٢٦٤/ **قال**: كل مولود من الغنم؛ فهو يحسب في الصدقة في حين ما ينتج.

مسألة: والبقر من خمس بقرات شاة من الثنيّة إلى السيور، والصغار من البقر إذا أكلت الشجر، وشربت الماء وعدت مع الكبار، إلاّ أن يكون عدواً لا تأكل، ولا تشرب ولا ترعى، وهو في الربا صغيرة.

مسألة: **قلت**: فرجل له تسع بقرات، ونتجت له بقرة في يوم حوله أو في شهر حوله؛ **قال**: عليه شاتان.

ومن غيره: **قال أبو سعيد**: قد قيل هذا، **ومعي أنّه قد قيل**: حتى يحيل شهر مذ نتج، وأحسب أنّه حتى يخلط الشجر مع اللبن، وأحسب **أنّه قيل**: حتى يخرج راعيا مع أمه.

ومن الكتاب: **قلت**: فهل يطرح عنه حصة المنتوجة؟ **قال**: لا.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ث: تخطت.

قلت: فتحسب السخالة وتؤخذ منها الصدقة؟ **قال: قد قيل** ما قطع الوادي، بذلك جاء الأثر.

قال أبو علي: الذي يقع عليه وهمنا أنّه ما قطع الوادي راعياً.

قلت: فهذا لم يقطع الوادي راعيا؛ **قال: أنا أقول:** ما قطع الوادي عدّوه، وإن لم يرعى.

قلت: فإن لم يرسله أهله مع الغنم أو الإبل أو البقر؟ **قال:** إذاكان في حد من يقطع الوادي؛ عدّ في أمهاته، وأخذ منهن جميعا./٢٦٥/

قلت: هذا في الغنم؟ **قال:** نعم.

مسألة: وسئل عن الناقة إذا أنتجت، أيحسب ولدها؟ **قال:** ما عدا الوادي؛ أعده المصدق.

مسألة: وأمّا ولد الإبل فهو مثل ولد المعز؛ **قول:** يحسب في الزكاة إذا قطع الوادي راعياً. **وقول:** إذا خلط الشجر مع اللبن. **وقول:** يحسب كل منتوج، ولو كان ليلة أوى المصدق.

فصل: وقال الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي نظماً وتفسيراً له نثراً:

نصـــاب وحول ثم ســـوم والاكتفا   عن الأم أشـــراط بها الفرض يلتزم

الأشراط: جمع، وهو وزن قلة؛ لأنّ الشروط المذكورة أربعة متى اجتمعت؛ وجبت الزكاة بإجماع لا سبيل فيه إلى نزاع، ومتى اختل[١] أحدهما؛ دخلت في باب الاختلاف، فلا منهج يفضي بها إلى الائتلاف إلاّ الشرط الأول، فبانعدامه ينعدم

(١) ق: اختلت

وجوبها إجماعا إذا انعدم بإجماع، وإلاّ فعلى حسب ما يكون الحكم فيه؛ ففيها كذلك.

والشرط الأول: هو النصاب، ومحله الباب الأول، قد سبق مستوفي[1] فيه وكفى. **والشرط الثاني:** الحول.

والشرط الثالث: السَّوم. **والشرط الرابع:** اكتفاؤها عن الأمهات.

ومنه: /٢٦٦/

ففي عـد صـغرى البهم خلف إذا هي لم تسـتغن عن أمها البهم

البهم: (بفتح الباء الموحدة، وسكون الهاء أو فتحها) كبحْر وبحَر، وشعْر وشعَر، ولحْم ولحَم، وأتى باللغتين جميعا في البيت: وهي في اللغة السخال. قال الغني بالله جميل بن خميس: البهم: الصغار من أولاد الضأن، الواحدة بَهْمة (بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء).

وقال المجنون:

تعلقـت ليلى وهي بكر صـغيرة ولم يبد للأتراب من ثديها حجم

صـغيرين نرعى البهم يا ليت أننا إلى اليوم لم نكبر ولم يكبر البهم

(رجع) والصغرى: (بضم الصاد) تأنيث الأصغر، والضمير للمؤنث المفرد المرفوع الغائب بعد إذا الشرطية؛ مبتدأ، وخبره الجملة الفعلية المنفيّة، والبهم في القافية عطف بيان على الضمير، أو بدل منه؛ لأنّ الظاهر يجوز إبداله من ضمير الغائب، ويجوز أن يقدر الضمير للشأن، والجملة الفعلية بعده خبر عنه، فالبهم في هذا فاعل

(١) هذا في ق. وفي الأصل: مسبق في.

من لم تستغن[١]، وكلا الوجهين راسخ في باب الفصاحة عريق، وقد دل بقوله: "وأكثروا" على تعداد[٢] الاختلاف، وكثرة الأقوال فيه عند العلماء، واكتفى بذلك عن ذكرها واحدا، لما جاء لها من ضابط الاستغناء عن أمها، فإنها إذا استغنت؛ /٢٦٧/ ارتفع الخلاف، ووجب أن يعد بها في المزكاة من جنسها، وما دون ذلك؛ فلا محيص فيه عن شمول الاختلاف عليه، والمعنى كله يرجع إلى هذا الأصل ولو تعددت السبيل، واختلفت وجوده المأخذ؛ لتسويغ النزاع، وكأنه اكتفى بالأصل، وأشار إلى كثرة التعدد فيما دونه من الأقوال كما مضى في المثل السائر: "الحر تكفيه الإشارة، والغمر لا يفهم العبارة[٣]"، وإن شئت أن أذكر لك بالنقل ما قيل فيها من الاختلاف كما وجدناه في آثار السادة القادة الأشراف، علماء الأمة من الأسلاف:

فأولها: قيل: يعدّ كل مولود، في كتاب القواعد عن النبي ﷺ، قال: «يعدّ صغار الغنم وكبارها وتعدّ السخال وعجاجيل البقر»[٤] **انتهى. وثانيها**: يعدّ ما تبع أمه. **أو ثالثها**: يعدّ إذا خرج راعيا. **ورابعها**: يعد إذا قطع الوادي.

وخامسها: إذا قطع الوادي راعيا. **وسادسها**: إذا خلط الشجر مع اللبن. **وسابعها**: يعد لشهر مذ وضع.

وثامنها: كذلك لشهر أو شهرين. **وتاسعها**: لا يعد إلاّ لشهرين. **وعاشرها**: لا يعد إلاّ ما استغنى عن أمه.

---

(١) ق: تستعن.

(٢) ق: تعدد.

(٣) هذا في ق، وفي الأصل: الغبارة.

(٤) لم نجده.

وفي قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّه لا يعلم بعد هذا /٢٦٨/ شيئا يختلف فيه؛ **وقيل في العجاجيل**: تعد لشهرين، والفصيل إذا تبع أمه، وعندي أنّه يخرج فيهما الأقوال العشرة؛ لاستوائهن في العلة المعتبرة بالحق، لعدم ما بينهما من الفرق.

مسألة: ربط البهم فلم يقطع الوادي، ولم يرع، ولم يخلط الشجر، اكتفاء بالحليب، فما الحكم فيه؟

فالجواب: قد صرح بعض الفقهاء في ذلك بأنه يعد إذا كان في حد ما يتصف بتلك الصفات، من تبع أمّ، أو قطع وادي، أو أكل شجر، أو غيره، وهو الحق لا محالة، وكفى به عن الإطالة.

الباب الثالث عشر في وجوب الصدقة في العوامل من البقر والإبل

ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في وجوب الصدقة في العوامل من البقر والإبل؛ روينا عن علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل أنهما قالا: لا صدقة في البقر العوامل، وبه قال جابر بن عبد الله، وسعيد بن جبير، والنخعي، ومجاهد، والحسن البصري، وعطاء، والحسن بن صالح، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. **وقالت طائفة**: في الإبل النواضح، والبقر السواني، وبقر الحرث؛ صدقة، هذا قول مالك بن أنس، ومكحول، وقتادة. **قال حماد بن أبي سليمان**: في أثمانها إذا بيعت؛ صدقة، /٢٦٩/ **قال أبو بكر**: ليس في العوامل صدقة؛ لقول النبي ﷺ: «في كل أربعين من الإبل سائمة ابنة لبون»[١]، وفيه دليل على أن[٢] لا زكاة في غير السائمة، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الجواميس بمنزلة البقر، كذلك قال البصري، وإبراهيم، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. **وكذلك قال أبو سعيد: معي** أنّه يخرج في معاني **قول أصحابنا**: أنّها تجب الصدقة في جميع الإبل والبقر العوامل وغيرها، وهو **أكثر ما معي أنّه من قولهم**: إن الصدقة فيها على كل حال، إلاّ أنّه **قد قيل عن بعضهم**: إنّه إذا عمل عليها، فبلغ فيما يصاب من عملها الزكاة من الحرث؛ إنّه ينحط عنها الزكاة بمعنى وجوب الزكاة في عملها، وأكثرهم لا يذهب إلى هذا القول، ويبعده في مذاهبه

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، رقم: ٦٨٢٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الزكاة، رقم: ٧٣٢٨.

(٢) زيادة من ق.

عمّن قال به، **ويعجبني** معنى القول الأول؛ لثبوت الصدقة في الإبل والبقر على الانفراد، وفي الحروث على الانفراد، وأمّا ما حكاه عن حماد في صدقة العوامل؛ فلا يخرج عندي ذلك في معنى قول أصحابنا، إلاّ أن تباع بذهب أو فضة فيحمل على أثمانها بالحول، أو يكون له ما يجب عليه فيه الزكاة، فيحمل عليه، وأمّا على الوقت في أثمانها لمعناها؛ فلا يبين /٢٧٠/ لي ذلك.

مسألة: ومن غيره: وعن البقر الزواجر هل في جماعتها زكاة؟ **قال:** فيه اختلاف؛ والأحوط إخراج الزكاة.

ومنه: يوجد في الخبر عن النبي ﷺ أنّه قال: «ليس في الجارة صدقة»(١)، وخبر آخر أنّه قال: «ليس في القتوبة صدقة»(٢)، وهي الجمال المقتبة التي يحمل عليها، وخبر آخر: «ليس في الكسعة صدقة»(٣)، وهي سائر الدواب التي تساق في الأعمال، وفي بعض قول أصحابنا: أنّه قال: «ليس في العوامل صدقة»(٤)؛ فعلى هذا لا صدقة في العوامل، والقول الآخر أن الصدقة نزلت في الإبل والبقر مجملة، وفسّر النبي ﷺ ذلك، فأوجبوا الصدقة في ذلك، فمن هاهنا اختلفوا.

---

(١) أخرجه الربيع بلفظ قريب، كتاب الزكاة والصدقة، رقم: ٣٣٨.

(٢) سيأتي عزوه.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: البيهقي في الكبرى، كتاب الزكاة، رقم: ٧٤١١؛ والربيع، كتاب الزكاة والصدقة، رقم: ٣٣٨.

(٤) أخرجه البيهقي في الصغير بلفظ: «لَيْسَ فِي الْإِبِلِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ»، كتاب الزكاة، رقم: ١١٨١؛ والطبراني في الكبير بلفظ: «لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ»، رقم: ١٠٩٧٤، ١١/٤٠.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: اختلف أصحابنا في العوامل من البقر والإبل وما اقتني في البيوت من الغنم؛ **فقال بعضهم:** الزكاة في جميع ذلك إذا بلغ كل جنس منها نصابا بالعموم، قول النبي ﷺ: «في أربعين شاة شاة، وفي خمس من الإبل شاة»(١)، ولم يوجب بعضهم الزكاة لعوامل؛ لقول النبي ﷺ: «في سائمة الغنم الزكاة، وفي خمس من الإبل سائمة، زكاة شاة»(٢)، وهذا يوجب صحة الرواية أنّه قال: «ليس في القتوبة صدقة، ولا في الإبل الجارة صدقة»(٣)، فالقتوبة التي على ظهورها الأقتاب، والجارة التي تجر بأزمتها، وعندي والله أعلم أن ذكر السائمة تسقط الزكاة في غير السائمة؛ لأنّ أحد الخبرين فيه بيان على الآخر، وأحد الخبرين حفظ فيه الراوي زيادة لفظة لم يحفظها الآخر، ولا يجب إسقاط الزيادة؛ لأنّ فيها معنى ليس في الخبر الآخر، وهكذا يعمل في سائر الأخبار نحو هذا، وروي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنّه قال: «إذا لم يجد المحرم النعلين فليلبس الخفين»، روي من طريق ابن عمر عن النبي ﷺ أنّه قال: «فليقطعها أسفل من الكعبين»(٤)، فكأن الخبرين يرجعان إلى خبر واحد؛ لأنه بيان عمّا يلبس المحرم عند عدم النعلين، ومن أوجب في العوامل الزكاة، فلابد من

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٥٦٨؛ والترمذي، أبواب الزكاة، رقم: ٦٢١؛ والآجري في كتاب الأربعون حديثا، رقم: ٢٧.

(٢) أخرجه البيهقي بمعناه في الكبرى، كتاب الزكاة، رقم: ٧٣٨٩.

(٣) أورده ابن بركة في الجامع، ١/٦١٠. وأورده ابن قتيبة بمعناه في غريب الحديث، ١/١٨٩.

(٤) أخرجهما من طريق ابن عمر كل من: النسائي، كتاب مناسك الحج، رقم: ٢٦٨٠؛ وأحمد، رقم: ٤٤٥٤؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، رقم: ٢٦٨٣.

ترك أحد الخبرين، فإن قال قائل: فإن زمان النبي ﷺ كان يعطي الناس عند السواني، فخرج كلام النبي ﷺ على ما يعرفونه بينهم.

قيل له: لو كان هذا لازما، كان عليك مثله فيما قال ﷺ: «على كل حرٍّ وعبدٍ من المسلمين»(١)، أن هذا الشرط دخوله وخروجه سواء، فخرج /٢٧٢/ قول النبي ﷺ على ما يتعارفونه؛ لأنّ أكثر عبيد أهل المدينة كانوا يومئذ في زمان النبي ﷺ مسلمين، فيجب أن يجب في المشركين من العبيد الزكاة.

ومن الكتاب: واختلف أصحابنا في العوامل، وغير العوامل من الإبل، والبقر، والغنم، والسائمة، وغير السائمة من الغنم، هل تجوز الزكاة في جميعه أو في بعضه دون بعضه؟ **فقال بعضهم:** لا تجب الزكاة إلاّ في السائمة، وهي التي ترعى. **وقال بعضهم:** إذا كان في عملها الزكاة؛ فلا زكاة فيها، وإن لم تجب فيما تعمل الزكاة؛ ففيها الزكاة إذا كان عددا تجب في مثله الزكاة. **وقال آخرون:** تجب الزكاة في العوامل وغير العوامل ممّا يكون في عمله الزكاة إذا كانت سائمة، ولا فرق عند هؤلاء في ذلك، وتعلقوا بظاهر الخبر، وهو قول النبي ﷺ: «في خمس من الإبل شاة، وفي خمس من البقر شاة، وفي أربعين شاة، شاة»(٢)، فهذا يحتمل أن يكون المراد به ما وقع(٣) عليه الاسم، أو ما حمل من التأويل والتخصيص، والنظر يوجب

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب زكاة الفطر، رقم: ٢٠٧٤؛ وابن عبد البر في التمهيد، ١٤/٣٢٠. وأخرجه البخاري بمعناه، كتاب الزكاة، رقم: ١٥٠٤.

(٢) أخرجه دون قوله: «وفي خمس من البقر» كل من: أبي داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٥٦٨؛ والترمذي، أبواب الزكاة، رقم: ٦٢١؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٥٤٧٠.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: رفع.

عندي أن الزكاة تجب فيما وقع عليه الإجماع من وجوب الزكاة في السائمة، وأمّا ما اقتني واستعمل؛ فلا أرى الزكاة فيه واجبة، والله أعلم؛ لما روي عن النبي ﷺ /٢٧٣/ أنه: «لم يوجب في الكسعة الصدقة»[١]، والكسعة هي العوامل من الإبل، والبقر والحمير، وإنما سميت كسعة؛ لأنها تكسع أي تضرب، والكسع أن تضرب الضرع باليد بعد أن ينضح بالماء البارد ليصعد اللبن، وفي الحديث أيضا عنه ﷺ أنّه قال: «لا صدقة في الإبل الجارة»[٢]، والجارة التي تجر بأزمتها، والله أعلم، وسميت جارة في معنى مجرورة، كما يقال: سر كاتم، وأرض عامر، إذ[٣] عمرها الماء، مفعولة في معنى فاعلة، وروي أن عمر بن عبد العزيز أنّه كتب إلى عامله: ليس في الإبل العوامل، ولا في الإبل القطار، ولا في القتوبة، صدقة، والقتوبة التي تضع الأقتاب على ظهورها كما يقال: ركوبة القوم، وحمولتهم، وإنما أراد الصدقة في السوائم وهي التي ترعى، والله أعلم.

مسألة: قلت: فالبقر التي تسقي الحرث هل فيها زكاة؟ **قال**: تلك يقال لها النواضح، **وقد قال من قال من المسلمين**: إذا بلغ إلى تجويز الزكاة؛ فلا صدقة فيهن.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الزكاة والصدقة، رقم: ٣٣٨؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الزكاة، رقم: ٧٤١١.

(٢) أخرجه الربيع بمعناه، كتاب الزكاة والصدقة، رقم: ٣٣٨؛ وأورده ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢٥٨/١.

(٣) ق: إذا

قال أبو سعيد: الذي معي أنّه عنا أن **بعضا قال:** إذا بلغ فيما يحرثن الزكاة، (فلعله يريد: لا زكاة فيهن). **وقال من قال من المسلمين:** إن فيها الصدقة إذا بلغ فيما يحرثن الزكاة، /٢٧٤/ وهذا القول عليه عامة الفقهاء.

قلت: والإبل التي تسقي الحرث؟ **قال:** تلك يقال لها السَّواني، وفيهن الصدقة إذا كن خمساً أو أكثر، وإن بلغ في زراعته الزكاة، وإنما سمعنا الاختلاف في البقر النواضح.

ومن غيره: قال أبو سعيد: إذا ثبت في البقر عندي الزواجر؛ ثبت في الإبل والسواني مثله، إلاّ أن هذا القول لا يصح معي؛ لأنّ فيه بطلان الزكاة في ثبوت السَّنة؛ لأنّ السنة أثبتت زكاة البقر على حياضه، وزكاة الإبل على حياضه، وزكاة الحرث على [...][1] حياضه، ولا ينتقل شيء من ذلك صاحبه، وكل ذلك ثابت في موضعه، وساقط في سقوط إذا سقط بنفسه، لا يسقط غيره.

ومن الكتاب: قلت: فالإبل إذا كن مع رجل ضعيف، أو غير ضعيف، يكاري عليهن وهنّ خمس، أو أكثر، هل فيهن صدقة إذا حال عليهن الحول؟ **قال:** نعم.

مسألة: وسئل عن الإبل يطحن عليها، ويعمل عليها؛ قال: في كل خمسٍ شاة، وما سقي عليه الزرع؛ فلا صدقة فيه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: وفيمن عنده خمس من الإبل منهن شيئ يسفر عليه، وشيء متروك سائما، أيؤخذ منه /٢٧٥/ زكاة الجميع، أم يحط عنه نصيب العوامل، ويؤخذ من الباقي؟ **قال:** إنّه يحط عنه نصيب العوامل في أكثر القول، والله أعلم.

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

مسألة: الزاملي: وفيمن عنده خمس بقرات، ويزجر على كل واحدة منهن مقدار ثلاثة أشهر، أو أربعة أشهر من السنة، ولا يزجر عليها السنة كلها، تحسب هذه البقر من العوامل، أم تحمل على بقره الأربع، وتؤخذ منها الزكاة؟ **قال:** إن كان اتخذ هذه البقرة ليزجر عليها، ولو لم يزجر السنة كلها إذا لم يجعلها سائمة؛ **فعلى قول من يقول:** لا زكاة في العوامل، عندي أنّها لا تحمل على البقر السائمة، والله أعلم.

مسألة: لغيره: وقد قال بعض الفقهاء: إن العوامل من الإبل والبقر، والممتنح منها للبنها وسمنها، ولتأكل لحما مربّاة في العيدين؛ يحسب ذلك كله مع السائمة وفيه الزكاة، وكذلك الشاة الممتنحة على ما وصفنا، والله أعلم.

ومن نظم الشيخ الخليلي وتفسيره لذلك في السوائم فقال:

وفي الأخذ من غير الســـوائم قرروا خلافـا لهم عم العوامـل حين طم

تقرير الخلاف جعله مستقرا؛ أي ثابتا، وطم أصله استعارة من طم الماء إذا غمر وملأ وعلا، فكان الخلاف التزيد[1] ما به من الشمول قد طم على العوامل، كما طم الماء على الأرض /٢٧٦/ فغطاها وربا عليها، وباقي لفظ البيت ظاهر، وتفسيره هاكه مفصلاً في مسائل:

المسألة الأولى: في تفسير لفظة السائمة، **وفي قول أصحابنا:** هي الراعية، **ولبعض فقهاء الحنفية في كتاب تنوير الأبصار:** السائمة هي المكتفية بالرعي المباح في أكثر العام لقصد الدر، والنسل، والزيادة، والسمن، **وفي قول بعض الشافعية:**

---

(١) ق: التزايد.

الأصح عنده أن المرجع في قدر السوم والعلف إلى أهل العرف، فهذا قولهم وفيه دلالة على التفرقة بين العلوفة والسائمة، وهي في كلام صاحب التنوير صريح، واشتراط سومها حولا ظاهر في قوله أو أكثر الحول بحكم التغليب، وإن(١) لم أجد في هذه المسألة ما أعرفه من قول أصحابنا ما استدل به على إبطال هذه الشروط، ولا ثبوتها فأرفعه بعينه، لكن يستدل بالقرائن على ثبوت السوم حولا كاملا، أو ما في معناه بحكم التغليب أنّه شرط معتبر؛ لأنّ مطلق التسمية بالسوم لو جاز بدون ذلك في الحكم؛ لثبت من سوم شهر، أو ما دونه من يوم إلى مرة، وذلك لا يصح ثبوته؛ فدل على أن للحول عبرة في ذلك(٢)، وكأنّ مقتضى ما عليه أصحابنا يخرج أن المراد بالسائمة ما تركت لمجرد المرعى حولا مقصودا /٢٧٧/ بها النماء والنسل؛ فلا عبرة بالعلف ولو دام وكثر، فإنه غير مخرج لها عن كونها سائمة في تلك الحال، ولو علفت تارة وأيّاما، أو سميت تارات وزمانا، ولم تستقر على قصد ترك السوم بذلك، وكان السوم فيها هو الأغلب؛ فهي سائمة بحكم التغليب، بخلاف ما لو تجردت لأخذهما فانفردت به في زمان معتبر خاص بها؛ فهي في ذلك الحال متخصصه بما هي عليه، فهو(٣) لها في اسم وحكم، والمجردة للسوم لو امتنعت منه لعرض كمرض؛ لم يكن لها إلاّ حكم الأصل المقررة عليه، فافهم هذه الأصول، فإن هذه المسألة كالغريبة(٤) في هذا الموضع إذا لم توجد كذلك(٥) في آثار أهل الاستقامة فيما نعلم، والله نسأله الهداية، والمزيد من فضله.

---

(١) ق: وإني.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: فهي.

(٤) ق: كالقريبة.

(٥) زيادة من ق.

المسألة الثانية: أجمعت الأمة الإسلامية على وجوب الصدقة في السائمة إذا بلغت النصاب، وأتمت الحول.

وفي جامع ابن بركة: يروي عن النبي ﷺ أنّه قال:«في سائمة الغنم زكاة، وفي خمسٍ من الإبل سائمة زكاة»(١) واختلف أصحابنا وغيرهم من فقهاء الأمة في غير السائمة على أقوال، من سبب الخلاف تعارض الرواة وتصحيح النقول؛ فالمروي من طريق عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ: «في أربعين /٢٧٨/ شاة شاة»(٢)، وفي حديث آخر: «في خمسٍ من الإبل شاة، وفي خمس من البقر شاة، وفي أربعين شاة، شاة»(٣)، وفي حديث عن عليّ عن النبي ﷺ: «في أربعين شاة شاة، فإن لم تكن إلاّ تسعة وثلاثين؛ فليس فيها شيء»(٤)، وفي كتابه ﷺ إلى الأقيال والعباهلة من أهل حضرموت: «في التيعة شاة، والتيمة لصاحبها»، فالتيعة (بكسر التاء المثناة من فوق): أربعون من الغنم، والتيمة (بكسرها أيضا): هي العلوفة للذبح، وفيها إشارة إلى وجوب الزكاة في العلوفات؛ لأنّ النهي عن التيمة

هاهنا كنهي معاذ بن جبل عن أخذ كرائم الأموال، [فالواو: في](٥) هذه الأحاديث كلها وغيرها من أمثالها لم يخص سائمة ولا غيرها؛ فالتعلق بالعموم أولى حتى يصح

(١) تقدم عزوه.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، رقم: ٢٢٧٠. وأخرجه أبو داود بزيادة لفظ: «عليك»، كتاب الزكاة، رقم: ١٥٧٢. وأخرجه البخاري بمعناه، كتاب الزكاة، رقم: ١٤٥٤.

(٥) ق: قالوا: وفي.

غيره، ويروى هذا القول عن علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل، وبه يقول مالك بن أنس، وقتادة، ومكحول.

وفي قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن على هذا القول عامة الفقهاء، **وقال مرة أخرى:** إن غير هذا القول لا يصح معه؛ لأنّ فيه بطلان الزكاة الثابتة بالسنة في الإبل، والبقر، والغنم، كل شيء على حدة؛ فلا ينتقل شيء منها عن أصله إلاّ بدليل واضح يزيل الأصل عن موضعه الثابت، وتردد الشيخ ابن /٢٧٩/ بركة في هذه المسألة؛ فرجّح مرّة هذا القول واحتج له، **وقال:** ذكر السائمة في الحديث الأول يوجب الصدقة في السائمة فقط، ولا دلالة فيه على إبطال الصدقة عن غير السائمة، وقد قام الدليل بوجوبها فيها من أحاديث أخر، [فالمسقطها][1] من غير السائمة محتاج إلى دليل.

وقال في موضع آخر: والنظر يوجب عنده أن الزكاة تجب فيما وقع الإجماع عليه من وجوب الزكاة في السائمة، وأمّا ما اقتني واستعمل؛ فلا أرى الزكاة فيه واجبة، والله أعلم. واحتج أبو محمد لهذا القول أيضا بأحاديث أوردها في الكسعة، والقتوبة، ونحوها، وسنذكر إن شاء الله.

المسألة الثالثة: غير السائمة تنقسم أيضا إلى قسمين؛ لأنها إمّا[2] من العوامل، وإمّا لا [...][3]، وكلا النوعين داخل في مفهوم البيت، فالاختلاف لها شامل،

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: فالمسقط لها.

(٢) زيادة من ق.

(٣) بياض في الأصل، ق، ومقداره في الأصل كلمة.

والترجيح فيهما كامل، لكن في العوامل اختلاف آخر من حيث الأصالة، فكأنه باب قائم بذاته، وبهذا الاعتبار قال: "عمّ العوامل"، فيكون في العوامل أربعة أقوال: **أحدها:** لا زكاة فيها؛ لكونها غير سائمة. **وثانيها:** لا زكاة فيها؛ لكونها عوامل. **وثالثها:** لا زكاة فيها، إن بلغ في عملها الزكاة، وإلاّ فهي مزكاة. **ورابعها:** فيها الزكاة على /٢٨٠/ حال، وبترجح[1] هذا القول صرح الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره، وقد سبق قولهم في المسألة التي قبل هذه، فهو هاهنا كما هو هنالك، بعينه كذلك في تصريحهم به، وأشار إلى ما احتج به الفريق الأول بقوله:

كما حدثوا في كسعة وقتوبة ... ولو حرثها فيه من الصدقات جم

الحديث المروي في العوامل عن النبي ﷺ: «ليس في الجارة صدقة»[2]، وحديث آخر: «ليس في القتوبة صدقة»[3]، وحديث آخر: «ليس في الكسعة صدقة»[4]، وأن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله: ليس في الإبل [العوامل، ولا في إبل][5] القطار، ولا في القتوبة، صدقة، وفي كتاب القواعد قال: روي عن علي ومعاذ: لا صدقة في البقر العوامل، وفي آثار القوم ينسب هذا القول إلى جابر بن عبد الله، وسعيد بن جبير، والنخعي، ومجاهد، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وسعيد بن عبد العزيز، والحسن بن صالح،

---

(١) ث: وبترجيح.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) تقدم عزوه.

(٥) زيادة من ق.

والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

قلت: أصحاب الرأي هم الشيخ أبو حنيفة وأصحابه فيما يقال، والله أعلم. وإشارة الناظم في القول الثالث بالشطر الأخير من هذا البيت ومقتضى /٢٨١/ لفظه الآن، أن الاختلاف في العوامل باق على حاله، ولوجبت[1] الزكاة في حرثها، فذلك ما لا يخرجها من الاختلاف، وأكتفي به لك به عن ذكر نفس الخلاف، إذ لا مقتضى له غير ذلك وكفى.

اللغة: الجم الكثير، والكسعة: بضم الكاف وسكون المهملة الأولى، هي في[2] **قول بعض الفقهاء**: العوامل من الإبل، والبقر، والحمير. **وقيل:** بل هي الدواب العوامل؛ لأنها تكسع إذا سقيت، والكسع الضرب، وهذا أعم من الأول؛ لأنه يشمل الخيل، والبغال، والغيلة، والبراذين، ونحوهن. وفي القاموس: هي البقر والحمير العوامل، والرقيق، وهذا أخص من الثاني، ولكنه أعمّ من الأول بزيادة الرقيق، وأخص منه بإسقاط الإبل. وفي مبري الكلوم المنتخب من شمس العلوم: أنّها الحمير، ولم يقيدها بالعوامل ولا غيرها، وهذا قصور ظاهر. والقتوبة (بفتح القاف) [هي الإبل التي تقتها بالقَتب، والقتب (بفتح القاف][3]، وتحريك المثناة من فوق، وآخره الباء الموحدة) هو الإكاف الكبير، **وقيل:** بل هو الصغير على قدر سنام البعير، وأقتبها على وزن أفعل: جعل القتب عليها، وقد تكسر قاف القتب مع تسكين

---

(١) ث: ولو وجبت.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

تائه لغة، وعبارة /٢٨٢/ الفقهاء، وأهل اللغة في هذه متفقة، والجارّة (بتشديد الراء المهملة) هي: الإبل تجر بأزمتها، فاعلة بمعنى مفعولة، والقطار (بكسر القاف)، لم أجدها مفسرة إلاّ في القاموس، جاءت الإبل قطار، أي مقطورة، وقطرها، وقطّرها، وأقطرها: قرب بعضها إلى بعض على نسق، فكأنّ المراد من القتوبة والجارّة والقطار إنما هي من العوامل، وكذا قيل في التي تسقي الحرث من البقر، ويقال لها: النواضح. **وقيل**: النواضح الإبل، والسواني البقر. **وقيل**: السواني الإبل تسقي الحرث، أو يسقى عليها، ويخرج من هذه الأقوال أن النواضح والسواني يجوز إطلاقهما للإبل والبقر، وضابط النواضح النون والضاد المعجمة والحاء المهملة، وأوّل السواني السين المهملة وفيها النون، وهي جمع سانية، والأولى جمع ناضحة، وما أعدت لتركيب، فيقال لها: ركوب وركوبه (بفتح الراء) منها، وكل من هؤلاء عوامل.

وما لم تحل من بعد تم نصـــابها   فعفو خلافا لابن عباس الخضـــم

تحل: (بضم التاء المضارعة) فعل مضارع مجزوم بحذف عينه المعلة، ماضيه أحالت الماشية، إذا أتى عليها حول. والتمّ بتشديد الميم بعد التاء المثناة من فوق المثلثة الحركات: مصدر كالتمام، بتثليث حركاتها أيضا. والخضم بكسر أولى المعجمتين وفتح ثانيهما /٢٨٣/ وتشديد الميم: هو البحر العظيم، وكونه صفة لابن عباس ؛ طابقت لما وصفه به أبو الشعثاء جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وباقي لفظ البيت ظاهر، وكذا معناه.

المسألة المنظومة فيه: هذه السائمة إذا تم نصابها وأتى عليها الحول مذ تم النصاب؛ ففيها الصدقة بإجماع الأمة، وهذا قد مضى، تم[1] إن النصاب ولم يحل

(١) زيادة من ق.

الحول عليها؛ فلا زكاة فيها الحول من يوم تمام نصابها، وهذا هو الأشهر والأصح والأكثر، وبه يقول الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأصحاب الرأي، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وفي المسألة قول ثان يوجد في آثار أصحابنا كما صرح به أبو جابر وغيره، وأصله مروي عن ابن عباس ، كذا في آثارنا أن ابن عباس يقول: إذا تم النصاب؛ وجبت الزكاة، ولا تعتبر الحول، ولعل مالك بن أنس يقول بذلك أيضا.

وإن ينتقص مما تزكى نصابها فإن تم قبل الحول فالفرض ملتزم

نصابها إعرابه الرفع؛ لأنه فاعل ينتقص[1]، وتزكى (بضم تاء المضارعة وفتح الكاف) بناء ما لم يسم فاعله، ويجوز كسر كافها وقبله ما الموصولة بمعنى: التي، وصلتها تزكي، وعائدها على الأول ما في الفعل المضارع من الضمير المرفوع المستتر وجوبا، /٢٨٤/ وعلى الثاني فعائدها ضمير المفعول منصوبا، وحذفه جوزا لا وجوبا، بل هو شائع كما قاله ابن مالك في الألفية، والشطر الثاني من البيت كله جواب عن الشرط الأول، ولذلك ربط بالفاء كما رأيت.

والمسألة المنظومة في البيت: أنعام ثبتت فيها الزكاة حولا فزكيت، وفي الحول الثاني نقصت عن النصاب، ثم استفاد ربها ما أتم به النصاب من قبل دخول الحول الثاني ولو بساعة. **ففي قولهم:** إن الزكاة واجبة ما بقي من النصاب شيء، ولو واحدة سوى الغنم والإبل والبقر. **وفي قول من صرّح به من العلماء:** إنّه لا يعلم في ذلك اختلافا، وهذا أصل عندهم مطرد، فكذا قولهم في الذهب والفضة أيضا ما بقي من الأول شيء ولو درهم أو شعيرة. **وقال بعض في الرقة خاصة:** ما

---

(١) ق: ينتقض.

بقيت أربعين درهما، كذا عن موسى بن علي؛ لأنه أقل ما يؤخذ منه الزكاة في قوله من هذه النوع، وعلى ثبوت تقليله[1] فكان العلة مطردة في الذهب إلى أربعة دنانير، ولم نجد من صرح به، ولا خلاف بينهم أن ما بقي ما يتم به الأربعين من الدراهم، ولا في الأنعام ما بقيت واحدة والمسألة بشروطها، وبه فيستدل على أنهم لم يعتبروا إتمام النصاب في كل الحول الثاني مع اتفاقهم /٢٨٥/ على الحول في النقدين، كذا عند عامة أصحابنا، خلافا لابن عباس ﷺ، فإن الزكاة عنده واجبة فيهما بنفس الملك، كذا صرح به الشيخ أبو سعيد كما وجدناه في المصنف فليحفظ، وفي البيت إشارات ينبغي التنبيه عليها:

الإشارة[2] الأولى: قوله: "إن ينتقص نصابها"، فالانتقاص (بالصاد المهملة) لا يكون إلاّ وشيء من الأصل باق، سواء قل النقص أو كثر، ولو لم يبق إلاّ واحدة، لعدم تقييده، وبه فيستدل على أنّه لو تلف الجميع ثم استفاد قبل الحول ما يتمّ به النصاب؛ فلا زكاة فيه، وكأنها لا تتعرى من الاختلاف إذا ملكها قبل حوله المعتاد، فقد صرحوا بالاختلاف في مسألة الدراهم، والعلة واحدة، والأول أولى وأشهر.

ثم الإشارة الثانية: قوله: ممّا تزكى فيه دلالة على أنّها ما[3] لم تثبت الزكاة فيها من قبل، ونقصت قبل الحول؛ فلا زكاة؛ لأنّ تمام نصابها، وفي الأول حولا تاما شرط معتبر كما سبق في البيت الأول على الأشهر، ولكن قوله ممّا تزكى ليس المراد به ممّا أخرجت زكاته في الحول السابق، بل المراد به ما يثبت فيه الزكاة؛ فله ذلك

---

(١) ق: تعليله.

(٢) زيادة من ق. وفي الأصل: بياض بمقدار كلمة.

(٣) زيادة من ق.

الحكم؛ لأن إخراجها أو منعها لا يبدل الأحكام الثابتة فيها، فهي مزكاة بحكم الله عليها، فافهم.

الإشارة الثالثة: قوله: فإن تم قبل الحول دلالة على أنّه إذا تم بعد الحول فقد /٢٨٦/ انقطع الحكم الأول، فيستأنف نصابا جديدا إلى الحول.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: اختلف أهل العلم فيمن يبادل بماشيته قبل حول الحول إلى ماشيته الآخر فرارا من الصدقة، فكان الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، **يقولون:** لا زكاة على كل واحد منهما فيما قبض من صاحبه؛ حتى يحول على ما اشترى من يوم اشتراه، وقال سفيان الثوري كذلك، غير أنّه لم يذكر الفرار من الصدقة، وكان مالك بن أنس، والأوزاعي، وعبد الملك، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، يرون في ذلك الزكاة؛ إذا كان فرارا من الصدقة.

قال أبو سعيد: ليس معي من معاني قول أصحابنا في هذا الفصل شيء مؤكد، إلاّ أنّه **يعجبني** معنى القولين جميعا، أن يكون لكل واحد منهما متعلق بمعنى يثبت به، فأما معنى من يقول: لا زكاة فيه إلاّ بعد الحول؛ لأنه متنقل عن ملكه كله، وهذا مال[1] جديد، وإنما تجب الزكاة في المال؛ إذا حال عليه الحول، وأمّا معنى قول الآخر فإنه إنما انتقل المال من يده بمال مثله مخاطب فيه بمثل المخاطبة في المتنقل عنه من ملكه، فلم يستحل إلى غير ما يبطل معنا الصدقة، والله أعلم، وينظر في ذلك كله.

مسألة: قال أبو بكر: واختلفوا في المال بعد أن يحول /٢٨٧/ عليه الحول يباع، **فكان أبو ثور يقول:** يأخذ المصدق الصدقة منها، ويرجع به المشتري على

---

(١) ق: المال.

البائع. **وقال الشافعي** فيها قولان: **أحدهما:** أن البيع فاسد؛ لأنه باع ما يملك وما لا يملك. **والقول الثاني:** إن المشتري بالخيار بين أن يرد البيع، أو يجيز البيع. **وقال أصحاب الرأي:** هو بالخيار، إن شاء أخذ البائع حتى يؤدي صدقتها، وإن شاء ممّا في يد المشتري.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **قول أصحابنا** نحو[1] ما حكي من الاختلاف في المعنى، وذلك أنّه يخرج معهم في الزكاة قولان: **أحدهما:** أنّها شريك. **وأحدهما:** أنّها مضمونة في ذمة رب المال. فعلى **قول من يقول:** إنّها مضمونة في الذمة؛ ثبتت ولا حجة للبائع على المشتري، ولا للمشتري على البائع، والزكاة على البائع؛ لأنها كانت في ذمته، **والذي يقول:** إن الزكاة شريك فيخرج في البيع قولان: **أحدهما** أن البيع باطل؛ لأنه باع مال غيره، وماله صفقة واحدة. **وأحدهما:** إنّه يثبت بيع حصته ويبطل بيع الزكاة، ويكون للمصدق هذا الخيار، إن شاء لحق ماله من يد المشتري، وكان للمشتري الثمن على البائع، وإن شاء لحق البائع بالثمن، ولا حق له على المشتري، ولا حق للمشتري على البائع. **انتهى.**

وقال الشيخ الخليلي في ذلك:

وإن بدلت من قبل حول بمثلها ولو هربا فالخلف ليس بمجتذم

/٢٨٨/ **ومنه تفسيرا لبيته فقال:** المجتذم مفتعل (بفتح العين)، اسم مفعول من اجتذمه[2] (بالجيم والذال المعجمة)؛ إذا اقتطعه، ومعناه: أن الخلاف ثابت في هذه المسألة غير مقطوع عنها، وفيها عند علمائنا ثلاثة أقوال وهي هذه.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: اجتذامه.

مسألة: اثنان تبادلا بأنعامهما قبل دخول الحول، مثلا كان لكل واحد منهما أربعون شاة، فأعطاها صاحبه وأخذ بدلها منه إمّا هربا من الزكاة وإمّا لا؟

فالجواب: أقول: أحدهما: لا زكاة عليهما ما لم يحل الحول على هذا المبدل مذ صار في ملك كل منهما؛ لأنه مال جديد، والأول قد انقضى حكمه؛ فلا عبرة به في هذا، وكذلك يروى عن الشافعي، وأصحاب الرأي، وأبي ثور. **وثانيها:** فيه الزكاة، فإنه لم ينتقل إلاّ إلى مثله، فالبدل عوض المبدل منه؛ لاستوائهما من كل جهة.

وثالثها: تجب فيه الزكاة إن كان البدال هربا من الصدقة، وإلاّ، لا، وهذا القول وفاق لمالك، والأوزاعي، وعبد الملك، وإسحاق، وأبي عبيد، وتسويغه من حيث أنّه من الحيل المبطلة للصدقة كالوراط المنهي عنه، وإن كان في أقيسة الشيخ أبي محمد في مثل هذا ما دلّ أنّه كالممتنع من الجماع حذر الغسل فلا لوم. وفي البيت لطائف لا بأس بالتنبيه عليها: **اللطيفة الأولى:** قوله: "لو"، /٢٨٩/ بدّلت بمثلها؛ يفيد تخصيص البدال، فلو بيعت واشترى عوضها لم يدخل الاختلاف؛ لأنه مال آخر مستأنف. **اللطيفة الثانية:** قوله: "بمثلها"، يفيد أنّها لو بدلت بغير مثلها؛ لم تجب الزكاة، كما لو بادل له خمس من الإبل بأربعين شاة[...][1]. **اللطيفة الثالثة:** قوله: "من قبل حول"، يفيد أنّها إذا بدلت بعد الحول لو بلحضة؛ فالزكاة لازمة، والبدال هنا لا ينفع؛ لأنه بعد وجوب الزكاة فيها.

فائدة: لو باع شيئا فشيئا، ويشتري كذلك كلما باع اشترى عوضه، فأتى الحول وكلها عوض مبيع، ولم يحل على العوض؛ فهذه أقرب إلى انحطاط الزكاة من

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

مسألة المبادلة، لكن لشدّة ما بها من التداخل فكأنها لا مخرج لها من الاختلاف؛ لأنها نوع تبديل، ولا فرق بين البدال والتبديل في المعنى، وإن اختلف اللفظ فالعلة واحدة، ولهذا قال في البيت: بدلت (بتشديد الدال وتخفيفها) والفرق بين هذه، وبين اللطيفة الأولى عدم التداخل هناك إذا بيعت الأنعام كلها ثم استؤنف الشراء، وهذه بخلافها فهي بالتبديل أشبه

تنبيه: غير خاف أن البيت مسوق على القول الأشهر، وهو أن الزكاة لا تجب في الأنعام إلاّ بعد الحول؛ ولهذا لم يحتج إلى تقييده في كل مرة.

وها هنا مسألة لا بأس بإيرادها: /٢٩٠/ هل يجوز بيع الأنعام بعد الحول لو باعها المالك؟ فاختلف أهل العلم في ذلك؛ **فقيل:** يثبت البيع والزكاة على البائع في ذمته. **وقول آخر:** إن البيع نقض؛ لأنّ فيه ما يملك، وما لا يملك لكون الزكاة شريكاً، وفاقا للشافعي في أحد قوليه. **وقول ثالث:** يثبت[١] في سهم البائع، وللزكاة سقصها[٢] من المبيع، وكذا عن الثوري. **ورابعها:** قول أصحاب الرأي: الساعي بالخيار، إن شاء الصدقة من البائع، أو المشتري، ولا يبعد هذا فكأنه جمع بين الأصلين: الشركة، والذمة، وقد يحسن عندنا أن الخيار للساعي إن شاء أتم البيع للمشتري في سهم الزكاة، وبه يتم البيع في سهم البائع. **وقيل:** بل لا يتم على البائع ولا[٣] المشتري إذا شاء[٤] أحدهما نقضه؛ لأنه في الأصل غير ثابت على قول من لا يتمه في سهمه، وإن شاء المصدق أخذ سهمه من الأنعام فيكون البيع

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٣) ق: و.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: مشى.

في سهام البائع على ما سبق من الاختلاف فيه، وفي هذين الوجهين؛ فلا يكون للمصدق على البائع سبيل إنما له الحق على المشتري، أتمّ له البيع أو أخذ منه سهمه؛ لأنه شريك، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: قلت: فإن كان لرجل أربع بقرات، لعله أراد خمس بقرات، استفادهن فقبل[1] أن يحول عليهن الحول ذهب منهن بقرة، /٢٩١/ أترى عليه صدقة؟ **قال:** لا، حتى يحول الحول على خمس بقرات، فإن كن في يده؛ فحتى يحول منذ استفاد الخامسة منهن.

قلت: فإذا خرج أفعليه أن يسأله عن ذلك؟ **قال:** فإذا وجد خمس بقرات في يد رجل؛ أخذ من عنده إلاّ أن يحتج بهذا، أو يخبر أنّه استفاد الخامسة منذ شهر أو شهرين؛ فلا صدقة عليه فيهن. **قال: وقد قيل عن سليمان بن عثمان:** إن للساعي أن يعترض راعي قرية، فيأخذ ممّا في يده من الماشية.

قلت أنا لأبي سعيد محمد بن سعيد: كيف أجاز للساعي أن يأخذ من غنم القرية إذ هي مجتمعة في المرعى؟ **قال أبو سعيد:** إذا ثبت هذا؛ فمجازه عندي إذا وجده في يد واحد وهو ممّا تجب فيه الزكاة، ولا ينظر هو في الأصل من استفاد ولا متى اجتماعه، وهذا على مذهب من يقول بهذا إنّه إذا مضى الساعي على صاحب الماشية وفي يده ما تجب فيه الزكاة عددا؛ أخذ منه ولا ينظر في متى استفاده، ولا يسأله عن ذلك. **وبعض يقول:** إنّه إذا وجده مجتمعا وحال عليه الحول بملك أو باجتماع، ولا يأخذ إلاّ عن سؤال وبحث ومعرفة لذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) ق: قبل.

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: والساعي إذا وجد /٢٩٢/ غنما تبلغ نصاب الزكاة وقت خروجه لجباية الزكاة، ليست في يد أحد أو في يد من لا يملك أمره، أيسعه أخذ الزكاة منها بلا بحث، ولا سؤال عن وجوب الزكاة فيها بتمام شروطه وجوبها أم لا؟ **فقال في جوابه:** الذي **يعجبني** أن لا يأخذ زكاة هذه الماشية إلّا بعد الحجة على صاحبها الذي تقوم به الحجة، وهذا الذي فيه السلامة، ولا أقدر أقول بغيره، ولا أضعف رأي المسلمين، ولا أدخل عليه الوهنة، وفي الآثار سعة وضيق، وإن كانت في يد من يملك أمره وادعى فيها ما يرفع وجوب الزكاة منها، ولم يصدقه الجابي، وأراد أن يأخذها (ع: فامتنع)، وحاربه على ذلك، أله محاربته على هذه الصفة أم لا؟ **فقال في جوابه:** الناس إلى لعله[1] أمانتهم، وغير ذلك من جنس الكلام.

ومن[2] غيره: الاختلاف في هذا موجود، ومن يجعل الزكاة في الذمة؛ يجعل القول قول رب المال، ومن يجعلهما بمنزلة الشريك؛ لم يقبل قوله، وبعض يفرق بين الثقة وغيره في قبول قوله.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس: وإذا خرج المصدق ليزكي الماشية، وألقى غنما تجب فيها الزكاة واحتجوا أنهم من غير رعيتنا، فمنهم من عنده بروة، وصدقه الساعي /٢٩٣/ وتركه، ومنهم من لم يكن عنده بروة وأخذ منه الزكاة ولم يلتفت إلى قوله من غير رعيتنا، أواسع له ذلك أم لا؟

---

(١) ق: العلة.

(٢) ق: وعن.

الجواب -وبالله التوفيق-: إن كان معه صحة أنّه زكى ماشيته؛ فلا زكاة عليه، ومن لم يكن معه صحة؛ أخذ بزكاة ماشيته، وللقائم بأمر المسلمين في ذلك أن يأخذ منهم حيث وجدهم إن[1] كان الإمام في حال من يجوز له (ع: الجبر على) أخذ الزكاة، كانوا من رعيته أو من غير رعيته، إذا كانوا وقت الزكاة في رعيته، إلاّ أن يصح معه تسليم الزكاة إلى من يجوز له تسليمها إليه، والله أعلم.

قال غيره: وإن صح أنّه لا من رعيته الإمام؛ جاز لأنّ يختلف في جواز جبره على الزكاة ما لم يمض عليه في حمايته حول بالتمام، وإن لم يصح له فإن صدقه وإلاّ فالحكم أولى به.

(رجع) مسألة: ومن جوابه: وأمّا من وصل إليه المصدق، ووجد عنده ماشية قليلة ممّا تجب فيها الزكاة فزكاها، وكان صاحبهما[2] متهما بكتمان الزكاة، ثم رجع إليه ثانية فوجدها أكثر من قبل، فإذا لم يقرر بها أنّها غير مزكاة، وادعى أنّه ملكها بعد ذلك بوجه من وجوه الحق يحتمل له ذلك؛ فلا يؤخذ منه لتلك الزكاة، والله أعلم.

قال غيره: /٢٩٤/ إن هذا لحسن من قوله؛ لأنه يمكن أن تحدث في يده من بعد أن أخرج الزكاة كما يدعيه، فرده عليه مع جواز إمكان صدقه في هذا الموضع لا سبيل إليه ما لم يصح كذبه، والله أعلم.

---

(١) ق: إذا.

(٢) ق: صاحبها.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي زكاة الماشية إذا كان الشراة لا يخرجون لها في شهر معروف، وذلك عندهم وقت لعله زكاتها، فخرجوا وجبوا ما جبوه[١] ورجعوا، ثم رجعوا من بعد بأيام أو شهر ووجدوا غنما تبلغ فيه الزكاة في يد[٢] من لم يأخذوا منه زكاة وقت خروجهم؛ ألا ولا يجوز لهم أخذ الزكاة من هذه الغنم على هذه الصفة، ولو ادعى هو فيها دعاوى ممّا تزيل الزكاة منها أن لو صحت دعاويه أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن الناس إلى أماناتهم من الزكاة، وهم المؤتمنون عليها، ما لم يصح باطل قولهم فيها في أكثر قول فقهاء المسلمين، وعلى هذا القول فلا يؤخذ منهم إلاّ ما أقروا به منها، وفي اليمين على المقيم بها اختلاف، وذلك إلى إمام المسلمين، والله أعلم.

قال غيره: حسن ما قاله في هذا، فاختاره من الرأي في ذلك.

(رجع) أرأيت وإن لم يجدوا معها أحداً، أيجوز لهم أخذ الزكاة منها حتى يصح معهم[٣] أنّها زكيت في خروجهم الأول، أم لا يجوز ذلك حتى يصح أنّها لم تزك أو لا؟ عرفني يرحمك الله. /٢٩٥/

الجواب -وبالله التوفيق-: إن الوقوف عن الإقدام فيها لا يعلم حقه من باطله، واحتمل فيه الصواب؛ فهو أولى وأسلم فيما عندنا، والله أعلم.

---

(١) ق: جبوا.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: عندهم.

قال غيره: نعم؛ لأنّ عليه من الواجب في دينه أن لا يقدم على شيء في حال إلاّ من بعد أن يعلم، ولا بدّ له فيما قد لزمه أن يعرفه من أن يسأل عنه حتى يعلمه، فيكون فيه من نفسه على بصيرة بما له أو عليه في الرأي أو الإجماع، وهذا ممّا يختلف في جوازه له قبل السؤال منه لأرباب المال، **فبعض** أجازه، **وبعض** لم يجزه، والشيخ كأنّه في المسألة [...][1] إلى ما ليس من جوابها، ويكون من مختاره التوقف؛ حتى يصح ما يكون من أربابها، وفي الإشارة ما يدل على هذا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: واختلفوا في خمس من الإبل حال عليها حولان؛ **فقال مالك**: فيها شاتان في حكاية أبي عبيد عنه، وبه قال أبو عبيدة، وأحمد بن حنبل، والشافعي فيما حكاه أهل العراق عنه، وقال بمصر فيها قولان: **أحدهما** كما قال هؤلاء. **والآخر**: إن عليه شاة. **وقال أبو ثور**: في عشر من الإبل حال عليها حولان؛ عليه أربع من الغنم، وحكى ذلك عن الشافعي، وحكى **عن الكوفي أنّه قال**: عليه في الأولى شاتان،/٢٩٦/ وفي السنة الثانية شاة، ومعنى قول مالك كما قال أبو ثور. **وقال الشافعي**: في خمس وعشرين من الإبل حال عليها حولان يؤدي بنت مخاض في السنة الأولى، وفي الثانية أربعا من الغنم، وحكى ذلك عن الكوفي.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **قول أصحابنا**: إذا كانت الزكاة إنما هي شنقة عن الإبل والبقر، والشنقة ما لم تكن الفريضة من الإبل والبقر، فما دامت الزكاة فيها من الغنم فإنما هي شنقة عنها، وكل ما حال عليها الحول؛ كان فيها الشنق

---

(١) بياض في الأصل، ق. ومقداره في الأصل كلمة.

بحاله وهي غير منتقصة، ولا أعلم في هذا الفصل يخرج في معاني قول أصحابنا فيه اختلافا، **ويعجبني** أن لا يعد ذلك إذا كانت الشنق عنها إذا أخذ منها نقص عددها تجب فيه الزكاة؛ لأنّ رب المال لم يؤد الزكاة عنها، لم تجب عندي في ماله في غير الماشية عليه سبيل، ولا يعترض ماله [...][١]، وإنما الزكاة في نفس ما وجب فيه، فإذا تعلق بهذا التعلق متعلق؛ لم يعد أن يثبت فيه معنى ما قال الشافعي بمصر، إذا كان ذلك يدخل عليه بنقص العدد، وأمّا ما كان من الزكاة إنما هو فريضة من المال، فإذا أحدث[٢]؛ نقصت لا محالة أنّه يخرج عندي من معنى قول أصحابنا في ذلك اختلاف؛ لأنّ ذلك شيء معروف. /٢٩٧/ **ففي بعض قولهم:** إن الزكاة مضمونة على ربها، وكلما حال عليها الحول؛ فهي عليه، والزكاة بحالها؛ لأن[٣] لو شاء صرف ماله كله، وأعطى من غيره إذا كانت فريضة تامة. **وقال من قال:** إذا حال عليها الحول فوجب فيها الصدقة التي تنقصها فقد صارت الصدقة شريكا له في عدد الماشية من مال، ولا زكاة عليه إلاّ في أول حول، وإذا ثبت ذلك المعنى؛ لم يعد ما قال؛ لأنّ الزكاة لا زكاة فيها، فيلحقه من طريق المخالطة؛ لأنّ خليطه لا زكاة عليه ولا من طريق العدد بالاجتماع، والله أعلم بالصواب.

ومنه: وقال الشافعي وأصحاب الرأي: في رجل له أربعون شاة لم يصدقها أعوام شتى، ولم يزد فيها شاة واحدة.

---

(١) بياض في الأصل، ق. ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) ق: أخذت.

(٣) ق: لأنه.

قال أبو سعيد: الشاة من الأربعين شاة فريضة، وليس عليه عندي إلاّ شاة واحدة على قياد **قول من يقول:** إن الزكاة شريك في المال وأما على **قول من يقول:** إن الزكاة في المال ذمة المالك؛ فيجب في قياد قوله إن عليه في كل[1] عام حال عليها شاة.

فصل: ومن نظم الشيخ الخليلي وتفسيره:

وهل يسأل الساعي عن الحول إذ[2] أتى   فخلف لدى من يشــرط الحول من أمم

الأمم: محركة القرب، ومعناه في المسألة: اختلاف عند من ذكرنا قريبا أنهم يشترطون الحول في السوائم كما سبق، وهم أكثر فقهاء الأمة /٢٩٨/ كما عرفت، وباقي لفظ البيت ظاهر.

وقد نظمت فيه هذه المسألة: اختلف الفقهاء في السعاة إذا مروا بمجتمع الغنم عند الرعاة؛ **فقيل:** عليهم أن يتساءلوا عن الحول هل مضى عليها مجتمعة ما يتم النصاب أم لا؟ فلا يأخذون الصدقة إلاّ عن يقين ودلالة، وكذا **قال بعض:** يسألون عنها هل هي ملك أو خلطة، أم لا يثبت فيها شيء منهما في اجتماعهما، فقد تجتمع بما لا يثبت الاجتماع. **وفي قول ثان:** فلا سؤال عليهم إذا وجدها مجتمعة تجب الزكاة في مثلها أخذ حق الله منها، ولم تفتح لهم الحجج فيقطعوا حق الله بها، ومن احتج بشيء يوجب فيها حكما آخر سمعت حجته ما لم يصح ما يدمغها، وكلا القولين حسن، بل الأول أحوط، والثاني أوسع، وكله من قول المسلمين.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: إن.

فائدة: أمّا قوله: إن أتى، ففيه ضمير مستتر عائد إلى الساعي، فحاصل لفظ البيت: إذا أتى الساعي لقبض الصدقة هل عليه سؤال عن الحول؟ وفي هذا اللفظ نكتة لطيفة أوردناها في البيت؛ لأنا عن التصريح كثيرا ما نكتفي بالإشارة والتلويح، وهي أن في قولنا: إذا أتى الساعي لقبض الصدقة، دلالة على أن الساعي هو الذي يأتي للقبض، وهكذا[1] في الأثر: أن ليس على صاحب الغنم أن يذهب إلى الساعي بغنمه، بخلاف صدقة /٢٩٩/ الورق، ومن هذه تتفرع مسائل:

المسألة الأولى: فيمن له خمس من الإبل أتى عليها الحول، فانتظر بها الساعي فماتت واحدة منهن؛ **قيل:** عليه زكاة الأربع الباقية؛ لأنه منتظر المصدق غير مقتصر في شيء يجب عليه، بخلاف الدراهم؛ فعليه الزكاة فيهن تامة، والمسألة بحالها؛ لأن عليه في هذه أن يأتي بها إلى المصدق، إلاّ أن يكون له عذر فعسى أن يلحق بالأولى.

المسألة الثانية: لو حال الحول وعنده خمس من الإبل، وهو في انتظار المصدق، وبعده بشهر أو نحوه استفاد خمسا من الإبل، **ففي قولهم:** إنّه لا زكاة عليه في المستفاد بعد الحول ولو[2] لم يزك بعد، بخلاف الدراهم؛ فعليه في الفائدة الزكاة ولو بعد الحول ما لم يزكها للعلة التي أسلفناها، هكذا قيل، والله أعلم.

توضيح: وهذا المشار إليه من أحكام السعاة[3] إنما هو في زمن العدل لا غيره من الأزمنة، فإن في سواها تستوي الأحكام، إذ مخرجها كله للفقراء، ورب المال

---

(١) ق: وهذا.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: السعادة.

هو المتعبد بإخراجه، وعلى قياده هذا، فيكون حكم الأنعام في هاتين المسألتين كحكم النقدين بلا فرق، ولا يصح العكس، فافهم.

وفي تيعة عامين ما زكيت لهم خلاف لأصلين التشارك والذمم

قد سبق أن التيعة (بكسر التاء) أربعون من الشاة، ونصب عامين /٣٠٠/ في البيت على الظرفية، وعاملها زكيت، والضمير في لهم راجع إلى أهل العلم، والتشارك والذمم يجوز فيها وجهان: جرهما على البدل من أصلين، ورفعهما على استئناف التفسير، فهما خبر لمبتدأ محذوف، وكونهما في قافية البيت مفردين بعد مثنى يفسرانه؛ فذاك نوع من البديع يسمى في عرف أهل البيان: بالتوشيع، وباقي البيت ظاهر.

وقد نظمت فيه مسألة: رجل له أربعون شاة مضى عليها حولان ولم يزكها، ففيها لأهل العلم قولان:

أحدهما: أن الصدقة فيها شاة واحدة؛ لأنّ الزكاة شريك، ومتى أخرجت منها حق الشريك للحول الأول ولم تبق إلاّ تسعة وثلاثون؛ فلا زكاة فيها لنقصانها عن النصاب، وليست الزكاة شريكا تجب في ماله الصدقة، فتكون خلطة. **وثانيهما:** تجب فيها شاتان للحولين، وثلاثة إن تكن لثلاثة أعوام، وهكذا القول على أصل من يرى أن الزكاة في الذمة فلا يعتبر شركة فيها، وبنحو هذا **قال** مالك، وأبو عبيدة، وأحمد بن حنبل، والشافعي في رواية أهل العراق عنه أن في خمس من الإبل للحولين؛ شاتين، وفي عشر من الإبل؛ أربع من الغنم، وفي خمس وعشرين؛ بنتا مخاض هكذا العامين، وبالقول الأول قال الشافعي أيضا في أحد قوليه إذ /٣٠١/ هو بمصر، وكذا عن الكوفي، فقد نقل عنهما في خمس وعشرين من الإبل حال

عليها حولان فيؤدي عن السنة الأولة؛ بنت مخاض، وعن الثانية؛ أربع من الغنم، وفي عشر من الإبل؛ شاتان، عن السنة الأولى؛ شاة، وشاة عن الثانية، وعن خمس من الإبل؛ شاة عن الحولين.

تنبيهان:

أولهما: هذا الاختلاف واقع حيث إذا أخرج زكاة الحول؛ نقص النصاب، سواء كان في الحول الثاني أو الثالث أو الرابع فما زاد، مثاله: رجل له اثنان وأربعون شاة، ولم يزكها خمسة أعوام، ففيها على القولين جميعا ثلاث شياه للثلاثة الأحوال الأول اختلاف فيها، ثم يجري الاختلاف في الحولين الآخرين؛ **فقيل:** لهما شاتان أيضا، فيكون فيها خمس، وهذا على قول من يراها في الذمة. **وقيل:** ليس فيها بعد إخراج الثلاث الشياه شيء؛ لنقصان النصاب في الحولين الآخرين على وجوب الزكاة فيه، وكذا ست وثلاثون من الإبل لم تزك حولين؛ **فعلى قول** من يراها في الذمة؛ فيها بنتا لبون. **وعلى قول** الشركة؛ فبنت لبون وبنت مخاض، وإن تكن ست من الإبل مضت عليها أحوال؛ فلكل حول شاة بغير اختلاف ما لم تستفرغ قيمة السادسة، ويلحق الخامسة النقص[1] قيمة شاة، فيدخل الاختلاف فيما بعد ذلك من الأعوام؛ **فعلى قول** إنّها في /٣٠٢/ الذمة فلا تنفك عن الزكاة لكل حول شاة ولو استفرغت قيمة الكل من الإبل. **وفي قول** من يرى رأي الشركة فمتى نقص من قيمة الخامسة شاة؛ فليس عليها زكاة، وقد تكرر لأجل التوضيح ولا بأس.

(١) ق: النقض.

والتنبيه الثاني الموعود به هنا هو: أن حكم الحولين والأحوال الكثيرة سواء في الحكم حيث اتحدت العلة، وقد مزجنا تفسير هذا مع التنبيه الأول فيكتفى به عن الإعادة.

فصل: ومن كتاب بيان الشرع: قلت: فرجل كان عنده غنم سائمة تجري فيها الصدقة، فقبل أن يحول عليها حوله شهرا أو أقل أو أكثر نوى بها التجارة، وله تجارة تجب فيها الصدقة، تجب عليه فيها الزكاة أو لا تجب فيها، أو لا تجارة له إلاّ مانوى من هذه السائمة، فحال الحول وهي في يده، وهو يريد بها التجارة، هل فيه صدقة وزكاة التجارة، أو لا شيء فيها؟ **قال: أقول**: إن فيها صدقة السائمة ما لم يحولها بضاعة أخرى، ودراهم يبدل بها غنما آخر أو بقرا أو غير ذلك، فإذا لم يحولها غير عينها فيحسبها في تجارته، وما لم يحولها فهي بمنزلة السائمة، ويعطي صدقتها كل سنة.

قال أبو سعيد: هكذا عندي.

قلت: فإن كانت معه هذه الغنم أو الإبل أو البقر للتجارة، فقبل أن يحول عليها الحول شهرا أو أقل أو أكثر حولها سائمة بالنية، فحال /٣٠٣/ عليها حول تجارته؟ **قال**: لا أرى فيها زكاة حتى يحول عليها حول مذ نوى بها السائمة، وتنسخ عنه التجارة، وهذا معنا مخالف للأول، والله أعلم.

قلت: فالرجل يكون[1] معه الإبل والبقر والغنم سائمة يحول عليه الحول وعليه دين، فطلب أن يحسب له في ماشيته ويؤخذ من الباقي من الماشية؟ **قال**: لا يطرح عنه إلاّ من التجارة، وأمّا السائمة فلا يطرح عنه دينه.

---

(١) ق: تكون.

مسألة: ولو اشترى عرضا لا ينوي بشرائه التجارة، فحال عليه حول أو لم يحل، ثم نوى به التجارة؛ لم يكن عليه فيه الزكاة بحال؛ حتى يبيعه ويحول على ثمنه الحول.

مسألة: وقال من قال: الأعمال بالنيات، فإذا نواه للتجارة وكان ممّا تجب فيه الزكاة، لو(١) كان له مال يزكيه،؛ كان فيه الزكاة، والقول الأول هو أولى. **وقال من قال:** ما نواه للتجارة ممّا في يده من ثمرة ماله أو غيرها؛ ففيه الزكاة ولو لم يحوله إلى غيره. **وقال من قال:** ذلك فيما استفاد، وليس ذلك فيما أصاب من ماله، والقول الأول هو المأخوذ به.

ومنه: ولو كان لا يملك إلاّ أقل من مائتي درهم أو عشرين دينارا، فاشترى بها عرضا للتجارة، فباع العرض بعدما حال عليه الحول أو قبله بما تجب عليه فيه الزكاة؛ زكى العرض من يوم ملك العرض، لا من يوم ملك الدراهم، ولو اشترى عرضا بعشرين دينارا أسقطت /٣٠٤/ منه الزكاة.

ومن غيره: وقال من قال: إنما تجب عليه الزكاة إذا حال على ما في يده حول من الدراهم والدنانير ممّا تجب فيه الزكاة من الورق، أو من القيمة ممّا يريد به التجارة، أو يشتريه ما تجب فيه الزكاة من الورق، ويحول عليه الحول منذ يوم اشتراه أو هو قيمة [...](٢) ما تجب فيه الزكاة، أو ما تجب فيه الزكاة من الورق والذهب.

ومنه: ولو ملك مائة دينارا أحد عشر شهرا، ثم اشترى بها مائة دينارا أو ألف درهم؛ فلا زكاة في الدنانير الآخرة، وأمّا الدراهم حتى يحول الحول من يوم ملكها، وهذا إذا اشترى سائمة من إبل، أو بقر، أو غنم، أو دنانير، أو دراهم.

---

(١) ق: أو.

(٢) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

قال غيره: ينظر في هذا الآخر.

[**قال غيره**][(١)]: **من كتاب أبي جابر**: وكذلك كل من كان عنده طعام من زراعته، أو خدم، أو دواب، أو ثياب، ممّا لم يكن للتجارة فأراد أن يدخله في تجارته؛ [فلا أرى عليه فيه زكاة من قبل التجارة، ولا يدخل في تجارته][(٢)] حتى يقلبه في نوع آخر، أو يبيعه بدراهم أو ذهب، ثم يعطي الزكاة من كل ذلك إذا وجب عليه.

مسألة: **قلت**: فإن كان لرجل أربع بقرات استفادهنّ، فقبل أن يحول عليهن الحول ذهب منهن بقرة، أترى عليه صدقة؟ **قال**: لا؛ حتى يحول الحول على خمس بقرات له، فإن كن في يده؛ فحتى يحول الحول منذ استفاد الخامسة منهن.

مسألة: **قلت**: فإن كان في يده خمس بقرات /٣٠٥/ أو أكثر من ذلك، وحال عليهن الحول، وأخرج منهن الصدقة، ثم تلفن إلاّ واحدة منهن، فلما جاء الحول أو قبل ذلك بشهر استفاد أربعا، هل تجب فيهنّ الزكاة؟ **قال**: نعم.

قلت: فإن مضى الحول ولم يستفد شيئا، وليس معه إلاّ واحدة منهن، ثم اشترى بعد ذلك أو وهب له أربعا؟ **قال**: فلا شيء عليه فيهن؛ حتى يحول عليهن الحول منذ استفادهن؛ لأنه إذا مضى الحول ولم يزك فيه؛ انفسخ عنه الوقت الأول.

قلت: فإذا بلغت البقرات خمسا، ثم استفاد خمسا في سنته قبل أن يحول حوله الذي عود يزكي فيه؟ **قال**: فلا شيء عليه إذا كنّ قد تلفن جميعا.

قلت: والبقر والإبل والشاء مثل الدراهم في هذا؟ **قال**: نعم.

---

(١) ق: مسألة.

(٢) زيادة من ق.

قلت: فإن كان رجل معه بقر تجب فيهن الصدقة، فلما جاء الحول لم يأته المصدق حتى خلا له شهر أو شهران بعد حوله، فاستفاد بقرات خمسا، هل يحملن الخمس الأوائل؟

قال أبو سعيد: معي أنّه أراد، هل يحملن على الخمس الأوائل، وتؤخذ منهن الصدقة جميعا؟ **قال:** لا، إنما هذا في الذهب والورق؛ لأنّ على الناس أن يأتوا بزكاتهم من الذهب والورق إلى المصدق، وعلى المصدق أن يأتي إلى الناس يقبض منهم صدقة بقرهم وإبلهم وغنمهم، من[1] هنالك إفترقا[2].

قال أبو سعيد: /٣٠٦/ حسن عندي ما[3] قال.

قلت: فإن انتظر المصدق شهراً أو أقل أو أكثر على بقره بعد حوله فتلفت كلها، هل عليه صدقة وقد ماتت أو سرقت؟ **قال:** لا زكاة عليه فيها إذا كان منتظرا لمجيء الصدقة في العدل.

قلت: فإن كن خمساً فماتت منهن واحدة واثنتان بعد أن حال عليهن الحول وهو خمس، وجاء المصدق وهو أربع، أو ثلاث أو أقل؟ **قال:** ما تلف؛ فلا زكاة فيه، وما بقي؛ ففيه الصدقة، كأنّه أراد إن بقي أربع فعليه أربعة أخماس شاة، وإن بقي ثلاث؛ فثلاثة أخماس شاة، فعلى هذا القياس، والله أعلم.

قال أبو سعيد: حسن.

---

(١) ق: فمن.

(٢) ق: إفتراقا.

(٣) زيادة من ق.

قلت: فإن تلفت منهن واحدة قبل أن يحول الحول؟ **قال:** إذا تلفت منهن واحدة فبقي ما لا يتم به الصدقة؛ فلا صدقة عليه إذا تلفت قبل الحول.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في الماشية للتجارة ينوي صاحبها أن تكون سائمة؛ **فكان سفيان الثوري يقول:** لا يزكيها حتى يحول عليها الحول من مذ يوم، وكذلك قال أبو ثور وأصحاب الرأي. **قال سفيان:** وإن كانت عنده غنم سائمة فبدا له أن يجعلها للتجارة؛ فلا يكون للتجارة حتى يصدقها من زكاتها زكاة السائمة. **وقال أصحاب الرأي:** إذا اشترى الإبل للتجارة ثم /٣٠٧/ بدا له فجعلها سائمة فحال عليها الحول منذ يوم اشتراها، وإنما له منذ يوم جعلها سائمة ستة أشهر فعليه الزكاة إذا مضت لها ستة أشهر، فعليه الزكاة إذا مضت لها ستة منذ يوم جعلها سائمة فعليه زكاة السائمة. **قال الشافعي:** إذا اشترى السائمة للتجارة زكى زكاة السائمة، وبه قال أبو ثور. **وقال الشافعي:** إذا ملك السائمة بميراث أو هبة زكاها لحولها زكاة السائمة.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **قول أصحابنا:** إنّه إذا اشترى للتجارة ثم حولها بالنية للسائمة قبل محل زكاته للتجارة؛ أن له ذلك، ويتحول إلى السائمة وزكاتها زكاة السائمة إذا حال عليها الحول، ولا زكاة عليه فيها بزكاة التجارة، وإن حولها بعد وجوب الزكاة فيها بزكاة التجارة؛ كان عليه زكاتها للتجارة في بعض ما قيل، وأرجوا **أنّه قيل:** لا زكاة عليه فيها للتجارة وزكاتها للسائمة، ولا أعلم في الأول اختلافا. **وقد قيل:** إذا اشتراها للتجارة فإنما زكاتها زكاة السائمة للأصل الذي ثبت فيها؛ لأنّ تحويلها إلى التجارة لا يزيل السنة فيها بزكاة الأصل. **وقيل:** زكاتها زكاة

التجارة لابانته[١] لها في التجارة. **وقيل:** إن كانت تجارته تجب فيها الزكاة؛ /٣٠٨/ كانت زكاتها هي زكاة السائمة، وإن كانت تجارته لا تجب فيها الزكاة؛ حملت على التجارة حتى [...][٢] الزكاة ما في التجارة، وأمّا إذا اشتراها للسائمة أو كانت في يده بوجه من الوجوه، ثم حولها بالنية في[٣] التجارة؛ **فمعي أنّه قد قيل:** لا تتحول بالنية، وزكاتها زكاة الأصل، إلاّ أن يزيلها في غيرها من العروض، أو النقود، أو غيرها من الحيوان، يريد بذلك التجارة.

مسألة: ومن غيره: وعن رجل اشترى عبدا بمائتي درهم[٤] للتجارة، وحال عليه حول عنده، أتجب فيه الزكاة أم لا؟ **قال:** إن حال عليه حول وقيمته قائمة، وجبت الزكاة على سيده. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

فصل: عن الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي نظما ونثرا:

وإن سـائمـات تقتنى لتجـارة ... فقولان في الأصـلين أيهما انحتم

الاقتناء افتعال من القنية أو القنوة (بضم القاف أو كسرها فيهما، وبعدها النون ساكنة)، ولام [الكمة باء][٥] أو واو، فهما وجهان، وهما[٦] في البيت بوزن المضارع من افتعل المعل اللام، وبناؤها لما لم يسم فاعله أولى، وضميرها المستتر وجوبا راجع إلى السائمات، و"انحتم" بوزن نفعل، معناه وجب ولزم، وأي اسم مضاف إلى

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: لإبابته.

(٢) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٣) ق: إلى.

(٤) زيادة من ق.

(٥) ق: الكمة ياء. ث: الكلمة باء.

(٦) ق: وهي.

الضمير وصلاحية إضافته إلى /٣٠٩/ المعرفة لكون المضاف إليه مثنى، ومعناه إمّا الاستفهام وجوابه شطر البيت الآتي، وإمّا الوصول ومحل إعرابه الجر بدلا من الأصلين كل من كل، تقديره قولان في أي الأصلين انحتم ووجب لأخذ الزكاة منه، وعلى هذا فيجوز فيها وجهان: **أحدهما:** بناؤها على الضم؛ لكمال شروط البناء فيها من إضافتها، وحذف صدر صلتها وجوبا. **وثانيهما:** إعرابها بالجر. وبالوجهين قرئ قوله تعالى[١]: ﴿أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى ٱلرَّحْمَٰنِ عِتِيًّا﴾[مريم:٦٩]، إلاّ أن الضم أشهر، وعلى هذا فالبيت الثاني مفسر للأصلين ما هما جواب السؤال مقدر عنهما، وعلى تقدير كونها استفهامية كما سبق، فإعرابها الرفع بالابتداء، وقد أعرب القاموس في جعلها حرفاً للاستفهام مع ما شاهد[٢] من ملازمتها الإضافة، وغير الأسماء لا يضاف، وهذا البيت الموعود ذكره في تفسير الأصلين المختلف فيهما.

فإيما بأصل قل وإيما تجارة ... ولو لم تقصر عن نصاب فيستتم

إيما (بكسر الهمزة، وبعدها الياء المثناة من تحت)، لغة في إمّا المشهورة (بكسر الهمزة وتشديد الميم)، وهذه[٣] أفصح، والأولى أغرب، كما حكاها القاموس وأنشد:/٣١٠/

يا ليتما إمّا[٤] شالت نعامتها ... إيّما إلى جنة إيّما إلى نار[٥]

انتهى.

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: نشاهد. وث: يشاهد.

(٣) ق: وهذا.

(٤) ق: أمنا.

(٥) ق: نور.

ويجوز في بيت هذه القصيدة التي هي اللطائف، أن ينشد بالوجهين وهو حرف معناه: التخيير، يكون مع الواو العاطفة وليس بعاطف؛ إذ لا يجتمع عاطفان فيما قيل، وأمّا إذا حذف الواو كما في البيت الذي استشهده القاموس؛ فلا يبعد أن يكون، أمّا الثانية للعاطف دون الأولى؛ فليست من العطف في شيء، وإعراب تجارة الجر عطفا على أصل.

وحاصل ما نظم في البيتين هذه المسألة: فيمن اشترى أنعاما نصابا أو ما زاد، قصده بها التجارة، وحال عليها الحول، فماذا يجب فيها من الزكاة؟

فالجواب: قد اعترض فيها أصلان، واختلف أهل الفقه في إلحاقها بأيهما أولى وأثبت؛ **فقيل:** تزكى زكاة أصلها؛ أي زكاة الأنعام الثابتة فيها فرضا من كتاب الله تعالى إجمالا، وسنة رسوله ﷺ تفصيلا وبيانا، ونية التجارة لا تحولها عمّا ثبت لها من حكم في الأصل مع كونها قائمة العين، تامة النصاب، متصفة بكمال الشروط الموجبة الصدقة(١) الأصل فيها، ونحو هذا القول يروى عن /٣١١/ الشافعي وأبي ثور، وفاقا لمن قال به من أصحابنا. **وفي قول ثاني:** فهي مال مقصود بها التجارة؛ ففيها زكاة إذ لا معنى يوجب أن يكون لها حكم غير ما لسائر التجارات من الأموال المقصود لذلك، مع استواء العلة، وعدم قيام الدليل على إفرادها بمخصوص(٢) لحكم آخر، وهذا القول كأنّه الأرجح في النظر، ولعله الأشهر،

---

(١) ق: لصدقة.

(٢) ق: بمخصص.

وكذلك في آثار القوم يوجد فيما يخرج عن سفيان الثوري وأصحاب الرأي. **وفيها قول ثالث**: إنّه إذا[١] كان لرب النعم من التجارة مالا يبلغ النصاب، وإذا حملت الأنعام عليه تمّ النصاب بها؛ ففي[٢] هذه الصورة يجب أن تحمل عليه في هذا القول لإخراج الزكاة من الجميع، وإلاّ لا، وإلى هذا القول الثالث أشير في هذا البيت الثاني بالشطر الأخير منه كما هو ظاهر، فليعتبر، وهذا كأنّه من باب التوفير للزكاة وعلى قياده، فكذا لو كانت الأنعام دون النصاب، وإذا حملت على التجارة زكيت؛ وجب حملها عليها، ولا يبعد في هذا الباب لو تم [الناب (ع: النصاب)][٣] من التجارة كاملاً ومن الأنعام كذلك؛ أن يعتبر في الأنعام الأوفر /٣١٢/ للزكاة؛ إن كان الأوفر زكاة الأصل أخذت، وإلاّ فالتجارة، والتخيير في الاستواء، فلينظر فيه.

ولم تستحل عن سومها لتجارة   بقصد ويكفي القصد في العكس إن تسم

قافية البيت "إن تسم" إن حرف شرط، والجزاء محذوف وجوبا، يدل عليه ما قبل الشرط فاكتفى به، و"تسم" (بضم تاء المضارعة وفتح السين وجزم الميم المخففة)، بناء لما لم يسم الفاعل من أسماء الأنعام إذا رعاها، والسوم مصدر سامت في اللازم؛ أي رعت، وقد سبق تفسير ذلك غير مرة وكفى، والبيت قد نظمت فيه مسألتان:

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: فعلى.

(٣) ق: النصاب.

فأمّا المسألة الأولى: فيمن له أنعام سائمة قصد بها التجارة قبل بلوغ الحول، **ففي قول أكثر**[١] **أصحابنا** إنّها لا تخرج عن حكم السائمة بنية التجارة فيها، بل تبقى على حكم أصلها من السائمة، وإذا أتى الحول؛ ففيها زكاة
السائمة ما لم تنتقل عن حالها بإزالة إلى نوع آخر من عروض، أو نقد، أو غيرها من الحيوان
، كذا فيما صرح به الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبمثل هذا يقول الشافعي. **وفي قول بعض أصحابنا** إنّها بنية التجارة تتحول عن السائمة إلى حكم زكاة التجارة، هكذا في المصنف. **وقال سفيان الثوري:** فيمن عنده غنم سائمة قيل[٢] له: أن يجعلها /٣١٣/ للتجارة؛ فلا تكون للتجارة حتى يصدقها من زكاتها زكاة السائمة، ولا نعلم أن أحدا من أصحابنا يقول بهذا، والله أعلم.

المسألة الثانية: المشار إليها بقوله: ويكفي القصد في العكس، معنى والعكس في القضية أن يؤتى بها مقلوبة، وصورتها في المسألة هذه أن تكون الأنعام للتجارة، فتجعل سائمة، والأولى أن تجعل السائمة للتجارة، فقد ظهر العكس. **وفي قول العلماء:** إن القصد وهو النية كاف في تحويل أنعام التجارة إلى السائمة، فيكون لها حكم السائمة بتلك النية بلا خلاف نعلمه، وتظهر نتيجة هذه المسألة في قول من يرى في أنعام التجارة زكاة الدراهم بحكم التجارة، لا على القول الآخر.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: فبدا.

وعلى هذا المشار إليه في المسألة فتترتب مسألة أخرى: فيمن له أنعام اشتراها [للتجارة، وبعد عشرة أشهر أو نحوها منذ اشتراها][(١)] حولها بالنية سائمة، فما زكاتها؟

فالجواب: فهي سائمة منذ نواها، ولا زكاة فيها إلى الحول من يوم قصد سومها؛ لأنّ الأصل الأول قد انقطع عنها بنية السوم لها، ووجب فيها حينئذ أصل ثان؛ فلا يجب إلاّ بشروطه التامة، والحول أحدها، إلاّ على قول ابن عباس ومن وافقه، وأمّا على رأي من يوجب فيها زكاة السائمة على /٣١٤/ حال؛ فمتى تم الحول مذ يوم اشتراها؛ أخذت منها زكاة السوائم على حال، ولكن هذا لا يفيد فيها حكما بالتجارة غير ما سلف لها، ولهذا فلا يحتاج[(٢)] إلى ترديده في النظم ولا في شرحه إلاّ تذكرة وتكرارا لتأكيد البيان حيث وقع، **وكذا قال** سفيان الثوري، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، في الماشية للتجارة ينوي صاحبها أن تكون سائمة، **فقالوا:** ليس عليه زكاتها إلاّ بعد الحول من يوم نوى، ولو نوى ذلك من بعد ستة أشهر فما زاد أو نقص منذ جعلها للتجارة؛ فليس عليه زكاة فيها إلاّ بعد الحول من يوم نواها سائمة، وبنحو هذا التمثيل صرح أصحاب الرأي، وقد مضى قول الشافعي وفاقا للرأي الأول.

ومن كتاب بيان الشرع: قلت: فالرجل تكون معه الإبل والبقر والغنم سائمة، يحول الحول عليه وعليه دين، فطلب أن يحسب (خ: يحبس) له في ماشيته ويؤخذ

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: تحتاج.

من الباقي؟ **قال:** لا يطرح عنه إلاّ من التجارة، وأمّا السائمة؛ فلا يطرح عنه دينه، وكذلك إذا أصاب من زراعته ما تجب فيه الزكاة، فطلب أن يطرح عنه دينه[1]؛ فلا يطرح عنه، وعليه الزكاة، إلاّ أن تكون هذه السائمة (خ: الماشية) في يده للتجارة **فأقول:** أنّه يطرح دينه ويؤخذ من قيمة الباقي منها ما إن وجبت /٣١٥/ فيها الزكاة.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا فيمن زرع أرضه حبا، وقد إدّان صاحبه عليه؛ **فقالت طائفة:** يقضي دينه ويزكي ما بقي إذا كان فيما تبقى الزكاة، هذا قول عبد الله بن عمر، وابن عباس، ومكحول، وبه قال سفيان الثوري، وشريك، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور. **وقال أحمد بن حنبل:** لا يزكي إلاّ ما أنفق على ثمرته خاصة، وأوجبت طائفة في ذلك العشر، ولم يسقط عنه شيئا ممّا إدّان عليه، هذا قول الزهري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وهو يشبه مذهب الشافعي المشهور من قوله **قال:** إنّك [...][2] ولا يجمع المذهبين [...][3]؛ فلا صدقة عليه، وإن كان لا يعلم إلاّ بقوله؛ لم يقبل دعواه.

قال أبو بكر: وهذا إلى الخروج من المذهبين أقرب، وبالقول الأول أقول.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في عامة **قول أصحابنا:** إن زكاة الثمار لا تحطها الديون عليها، وإن الزكاة من رأس المال، والدين عليه في ذمته في جميع ما إدّان عليها، **ومعي** أنّه يخرج في **بعض معنى قولهم:** إنّه إن كان /٣١٦/ الدين من جنسها

---

(١) زيادة من ق.

(٢) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

(٣) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمتان.

فحل عليه قبل وجوبها؛ كانت مستهلكة بمعنى ثبوته عليها، وإن كان الدين من غير جنسها أو حل عليه من بعد وجوبها عليه ولو كان من جنسها لمن تحط عنه زكاتها ولا شيئا منها؛ **ومعي أنّه يخرج من قولهم**: إنّه إن كان دينه ذلك على عياله؛ كان مرفوعا له من الزكاة، وإن كان في غير ذلك كان ما كان من جنسها؛ لم يحط عنه، وأمّا ما بقي من بعد الدين إذا ثبت أن يحط عنه من الزكاة؛ **ففي بعض قولهم عندي**: إنّه فيما بقي من الزكاة كان ممّا تجب فيه الزكاة، ولا تجب إذا وجب في جملة الثمرة الزكاة إذا كان الباقي ممّا يخرج منه الزكاة من غير تكاسير. **وفي بعض قولهم**: إذا وجب رفع الزكاة منه؛ لم يكن له فيما بقي زكاة حتى يبقى ما تجب فيه الزكاة.

ومن غيره: ومعي أنّه يخرج **في بعض ما قيل**: إن الزكاة من الثمار لا يطرح منها الدين، وإن نوى الزكاة من الثمار قبل الدين، وإن فعل ذلك إن شاء الله ابتغاء ما عند الله ووافق في ذلك رضى الله عنه في أعماله؛ فهو أفضل [عندي.

ومن غيره: وقيل: في رجل عنده مال يزكيه في شهر رمضان، فاشترى مالا في شعبان واشترط أن يعطيه في شوال عند البيع؛ **فقال من قال**: إنّه لا يرفع له من ذلك الدين شيء؛ لأنه لم يحل، ويزكي ما في يده إذا دخل شهر رمضان كله، ويروى هذا القول فيما يوجد عن الوضاح بن عقبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وقال من قال**: إن طرح له المصدق بقدر الدين الذي يحل عليه في شوال؛ لم يأثم المصدق في هذا، ويروى هذا القول ممّا يوجد عن سعيد بن محرز رَحِمَهُ ٱللَّهُ](1).

فصل: عن الشيخ العالم سعيد بن خلفان الخليلي نظما وتفسيرا له منه نثرا: /٣١٧/

وتجري اختلافات لهم في انحطاط   عليه من الدين الذي حل والسلم

---

(١) زيادة من ق.

الضمير في قوله: "لهم"؛ عائد على من هم الحجة في الاختلاف، وهم أهل الرأي والبصر من علماء المسلمين، والاختلافات جمع اختلافة: وهي واحدة الاختلاف زيدت التاء فيها للمرة، ثم جمعت بجمع السالم المؤنث؛ ليدل على سعة ما في المسألة من أقوال أهل العلم والفقه. والانحطاط مصدر من فعل صيغ على وزن: انفعل، لمطاوعة حط عنه، أي: وضع، والهاء في قوله: "عليه"، راجعة إلى رب الأنعام؛ لأنّ الكلام فيه كما سبق، والدين (بفتح الدال): حق مالي وجب للغير، من بيع أو شبهة، وحلول الدين: وجوبه، و"السّلم" محركة: هو السلف، وفي جوازه من الأنعام على سن معينة لأجل مسمى بشيء معلوم اختلاف بين أهل العلم؛ فالبيت مسوق على قول من يرى الجواز في ذلك.

المسألة: إذا وجبت الزكاة من الأنعام فصح أن على صاحبها دينا، ويريد أن يوضع له منها لقضاء دينه، هل له ذلك؟

فالجواب: إن في هذه المسألة اختلافا من قول المسلمين، وسنذكره بتفصيل في هذا البيت إن شاء الله./٣١٨/

لعالته[١] كان التدين أم لها   بشرط القضا منها أو الشرط

العالة: جمع عيل ككيس، وعيال ككتاب، وعيال[٢] المرء من تكفل بنفقتهم ومؤنتهم، وهو خبر مقدم لكان الناقصة المتوسطة بين اسمها المؤخر، وخبرها المقدم المتضمن معنى همزة التسوية، تقديرا على ما جاز من حذفها في الفصيح قياساً قبل أم العاطفة، حيث لا لبس كما شاع ذلك عند علماء العربية، وقد قرئ به في

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بعالته.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: العيال.

التنزيل، وقوله: "لها" معطوف على قوله: "لعالته"[١]، والباء حرف جر دخلت على الشرط لمعنى الإلصاق؛ أي: كان التدين ملتصقا بشرط كون القضاء منها؛ أي من نوعها، أو جنسها، و"ها" ضمير الأنثى راجعة في الشطرين إلى الأنعام، ثم أتى بحرف "أو" عاطفا على ما قبله لبيان وجود الاختلاف في هذه الشروط، وترتيب ذكر الأقوال أو الاختلافات بنسق "أو" العاطفة، شهير عند المصنفين؛ لكونها للتقسيم إن جعل كل[٢] واحد من الأقوال أصلا منفردا بذاته عن غيره، كما تقول: الكلمة اسم، أو فعل، أو حرف، فكذلك تقول في هذا الجواب، هذا، أو هذا، أو ذلك، من الأقوال المفصلة بهذا العاطف المذكور، وبنحو هذا الاعتبار يصح أيضا أن تكون للتخيير أو للإباحة، فكل /٣١٩/ من هذه المعاني ظاهر، وآلة التعريف الداخلة على الشرط هي الجنسية؛ أي: كل شرط، أو العهدية، أي هذه الشروط المذكورة، والأول لا[٣] يتوجه إلاّ إليها، والمصطلم: (بفتح اللام) اسم مفعول من اصطلمه؛ أي: استأصله، وأصل الصلم هو القطع، والاصطلام الشرط عبارة عن قطعه وعدم ابقائه.

وأمّا المسألة المنظومة في البيتين فقد ذكرنا حاصلها في البيت الأول، ولا بأس بإعادتها هاهنا؛ لتكون مقترنة بجوابها، فهي إذا وجبت الزكاة في الأنعام وعلى ربها دين، أيوضع له منها بقدر دينه أم لا؟

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بعالته.

(٢) ق: لكل.

(٣) زيادة من ق.

الجواب: قد اختلف أهل العلم في ذلك؛ **فقيل**: لا يوضع له منها لدينه على حال؛ لأنّ الزكاة إمّا شريك فلابد من إعطاء الشريك حقه، وإمّا في الذمة؛ فلا حق[1] براءة منها لقضاء دينه إن كان الدين حالا أجله قبل وجوب الزكاة فيها. ويخرج فيها **قول ثالث**: وهو أن يرفع له منها لقضاء الدين إن حلّ أجله قبل إخراج الزكاة منها.

ولهم فيها **قول رابع**: وهو أن يرفع منها لدينه ولو لم يحل إن كان يريد قضاءه منها في عامه ذلك. **وفي قول خامس**: إن كان استدانه للنفقة على عياله؛ فيحط له منها لدينه، وإلاّ لا. **وفي قول سادس**: إن كان الدين للنفقة على عياله أو عليها؛ فيوضع له وإلاّ لا، ونحوه يروى عن ابن عمر. **وسابع الأقوال**: إن كان /٣٢٠/ الدين قضاؤه من جنسها، أي بشرط كون القضاء إنعاما كالقرض ونحوه فيرفع له منها وإلاّ لا، ونحوه عن ابن عباس، لكن اشتراط حلول الدين قبل وجوب الزكاة. **وثامنها**: إن كان متدينا على شرط القضاء منها ولو من ثمنها، فيرفع له منها لكونها مستغرقة بالدين؛ وإلاّ فلا. ثم إذا ضربت هذه الأقوال الأربعة الأخيرة في ثلاثة الأقوال التي في محل وجوب الدين؛ تبلغ المسألة ستة عشر قولا، وسابع عشرها مجموع سائر الشروط مضروبا في تلك الثلاثة أيضا فتلك عشرون قولا تخرج في المسألة، وكلها من رأي المسلمين.

وإن كان بعد الطرح يغشى نصابها اتضاع ففي الباقي خلاف جلا الغمم

---

(١) زيادة من ق.

الغمم: جمع غمّة، (بضم الغين المعجمة مشددة الميم) عبارة عن البهم من المأمور، والملبس[١] المشكل، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً﴾[يونس:٧١]، أو الغمة: الستر، ومنه الحديث: «لا غمّة في فرائض الله»[٢]؛ أي: يجاهر بها ولا تستر، واتضاع النصاب: نقصه عن محل الوجوب.

وأمّا المسألة المنظومة: إذا رفع من الأنعام بعضا لقضاء دين مالكها على قول من أجاز ذلك فيها، فلم يبق منها ما يتم النصاب به أترتفع الزكاة منها بذلك /٣٢١/ أم يؤخذ ممّا بقي بقسطه؟

الجواب: في ذلك اختلاف بين أهل العلم، ولكل من القولين حجة ودليل.

(١) ق: الملتبس.

(٢) أورده الزمخشري في الكشاف، ٢١٣/٢٠.

الباب الرابع عشر في حمل الأنعام بعضها على بعض في الزكاة

ومن كتاب بيان الشرع: قلت له: فالبقر هل تحمل على الإبل وعلى الغنم؛ لأنها كلها ماشية؟ **قال:** لا، إذا لم يكن معه من كل نوع ما تجب فيه الزكاة، فلا زكاة فيه عليه إذا كانت سائمة، وأمّا إذا كانت للتجارة؛ فإنها مقوّمة كلها محمولة بعضها على بعض.

قلت: فهل تحمل البقر على الجواميس، والجواميس على البقر، ويؤخذ منها الصدقة؟ **قال:** إن كانت من جنس واحد؛ حمل بعضها على بعض، **وقد يقال:** أيها من البقر بمنزلة البخت[1] من الإبل.

قلت: فهل تحمل الضأن على المعز، والمعز على الضأن؟ **قال:** نعم.

مسألة: قلت له: فهل تحمل الضأن على المعز والمعز على الضأن؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن كان من المعز عشرون شاة، ومن الضأن عشرون جاعدة، فوجب فيها شاة، ما تلك الشاة أم الخيار لرب المال في النصف، ثم له الخيار أيضا في شاة من النصف الآخر، ثم يختار المصدق فلا يبقى إذا إلاّ الجعد، كيف يفعل في ذلك؟ **قال: أقول:** إن الغنم العزيز تصدع نصفين فيختار/٣٢٢/ رب المال نصفا، ثم يختار من النصف الآخر شاة، ثم يختار المصدق بعد ذلك جاعدة فيكون له نصفها، فتتم له شاة كاملة، نصفها من الجعد، ونصفها من الغنم.

---

(١) كتب في الهامش: "البخت: بالباء والخاء المعجمة، والتاء المثناة من فوق، قاموس".

ومن غيره: قال أبو سعيد: يعجبني إذا كان المعز والضأن متناصفين فإن كان في قيمتها تفاضل وإلاّ صدعت [...][١] (لعله أراد: وإلاّ صدعت الغنم نصفين) ثم اختار رب المال نصفا من النصفين، ثم يختار من الآخر شاة، ثم يختار المصدق شاة ممّا كان من المعز أو من الضأن، وذلك حقه به، وإن كان فيه فعل مثل هذا؛ فالضأن والمعز كل واحد على الانفراد، ثم يختار رب المال النصف كما وصفت لك، ثم يختار شاة من المعز وشاة من الضأن، [ثم يختار المصدق شاة من المعز وشاة من الضأن][٢]، فيكون له نصف هذا ونصف هذا، ونصف أحدهما على الآخر ما يتفقان عليه من القيمة وإلاّ باعها وقسم الثمن بينهما.

ومن الكتاب: قلت: [فإن كانت][٣] الغنم أكثر أو الجعد، كيف يفعل في ذلك؟ **قال:** كذلك أيضا إذا كانت الغنم ثلاثين والجعد عشرا فله؛ ثلاثة أربا ع شاة وربع شاة لعله أراد فله ثلاثة أرباع شاة، وربع جاعدة.

قلت: فإن كانت الغنم أربعين كاملة والجعد عشرين؟ **قال:** فله ثلثا شاة، وثلث جاعدة على ما وصفت لك إن /٣٢٣/ شاء الله، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المعز والضأن يجتمعان في الصدقة، واختلفوا في الصدقة من أي الصنفين تؤخذ؛ **فروينا عن عكرمة أنّه قال:** تؤخذ من أكثر العددين، وبه قال مالك بن

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: فانت.

أنس، وإسحاق بن راهويه، قالا: إن استويا؛ أخذ من العددين شاة. **وقال الشافعي**: القياس[1] أن تأخذ من كل نصف قدر حصته.

قال أبو بكر: هذا حسن.

قال أبو سعيد: معي أنّه يشبه معاني القولين جميعا ما يخرج في قول أصحابنا، وعندي ما استحسنه أبو بكر عن الشافعي؛ فحسن عندي على هذا المعنى.

مسألة: ومن الكتاب: قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الإبل لا تضم إلى الغنم ولا إلى البقر، وعلى أن البقر لا تضم إلى الإبل ولا إلى الغنم، وعلى إسقاط الزكاة عن كل صنف منها؛ حتى تبلغ المقدار الذي تجب أخذ الصدقة منها ممّا ذكرنا من اختلافهم في صدقة البقر، وكذلك لا يجوز ضم التمر إلى الزبيب.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما قال بمعنى ما يشبه الاتفاق؛ لأنه لا يضم شيء من الأنعام إلى غيره، وكذلك مثل الإبل إلى غيرها من الأنعام، /٣٢٤/ والغنم إلى غيرها، والبقر إلى غيرها، وأن هذه الصنوف الثلاثة لا يحل بعضها على بعض، **ومعي أنّه يخرج بمعنى قولهم**: إن الضأن محمول على المعز، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وإن النجات[2] محمولة على الإبل، وإن الجواميس محمولة على البقر، وأكثر القول عندهم ممّا يقع لي.

مسألة عن الشيخ الخليلي نظما ونثرا فقال:

ولا حمـل بين الإبـل والعين إنمـا ... التحامل بين الضـأن والمعز مغتنم

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: النجاب.

العين: هي البقر، والمغتنم مبنيا للمفعول من اغتنم الشيء؛ إذا عده غنيمة، والغنيمة والغنم (بالضم وبالفتح وبالتحريك)، والغنم[١] الفيء والفوز بالشيء بلا مشقة، وفي البيت مسألتان:

أولاهما: في الإبل والبقر أنهما لا يحمل بعضهما على بعض.

والثانية: في الغنم والضأن والمعز أنهما يحملان على بعضهما بعض، فالمعز يحمل على الضأن، والعكس كذلك، إذا ثبت الحمل فمن أيهما تؤخذ الصدقة. فهذا البيت جوابه:

ويأخذ من كل بقسط وخيروا إذا استويا والأخذ بالقسط لم يذم

"لم يذم" في القافية مبنيا لما لم يسم فاعله مجزوما بلم، أما من ذام الشيء يذيمه ذيما وذاما؛ إذا ذامه وعائد[٢]، وعلامة جزمه حذف حرف العلة منه وهو الألف، وأمّا من ذمه /٣٢٥/ بذمه (بتشديد الميم وتخفيفها) في القافية فيصح، وباقي البيت ظاهر. وفي البيت مسألتان:

المسألة الأولى: إذا اختلف النوعان في الجودة والرداءة؛ **فقالوا**: يأخذ من كل نوع بقسط؛ أي بقدره، مثاله: عشرون ضأنا ومثلها معز، أفله نصف شاة من الضأن، ونصف شاة من المعز؟ وإن كانت الضأن أربعين والمعز عشرين؛ فثلثا شاة من الضأن وثلثها من المعز، أو كانت المعز أربعين والضأن ثلاثين؛ فأربعة أسباع من المعز، وثلاثة أسباعها من الضأن، وقس على هذا.

---

(١) ق: المغنم.

(٢) ق: عابه.

المسألة الثانية: إذا استوى الغنمان في الجودة والرداءة فلهم فيها قولان: **أحدهما:** التقاسط كما سبق في المسألة الأولى، ولا يعتبر استواء ولا غيره، وكذلك يروى عن الشافعي. **وثانيهما:** إنّه مخير فيأخذ من أيهما شاء. **وفي قول غير أصحابنا يروى عن عكرمة أنّه قال:** يأخذ من أكثر العددين، وبه **قال** مالك بن أنس وإسحاق بن راهويه. **وقالا**(١): إذا استوى العددان؛ أخذ من أيهما شاء، هكذا في كتاب الإشراف، والله أعلم.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قال.

الباب الخامس عشر في مقاسمة صاحب الزكاة للأنعام وما يؤخذ منها وما لا يؤخذ

ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: روينا عن عمر بن الخطاب أنّه لقي سعداً فقال له: إذا [صدّقتم][1] الماشية

فأقسموها[2] ثلاثا، ثم يختار رب /٣٢٦/ الغنم الثلث، ثم اختاروا من الثلثين الباقيين. وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنّه قال: يختار المصدق من الثلث الأوسط، وبه قال الزهري والقاسم. **وقال بن عيينة**[3] **وسفيان الثوري**: يفرق فرقتين. **وقال الشافعي**: يجب على المال الوفاء به، وبه نقول.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معنى **قول أصحابنا**: إن المصدق ورب المال يقسمان الغنم نصفين، ثم يختار رب المال لأي النصفين، ثم يختار المصدق ومن النصف[4] الباقي شاة ممّا يجوز له أن يأخذ من الغنم، ثم المصدق شاة، ثم رب المال شاة، حتى يستوفي. **وقال من قال**: إذا قسمت نصفين؛ كان الخيار لرب المال أن يختار من أحد النصفين شاة، ثم على هذا حتى يستوفي المصدق، **وفي بعض القول لهم**: أن يدخل في الغنم بغير قسمة فيصاح فيها فيصدع بفرقتين، ثم يكون الاختلاف في الخيار على ما ذكرت لك، **ولا أعلم من**

---

(١) زيادة من بيان الشرع (١٨/١٣٥). وفي النسخ الثلاث بياض بمقدار كلمة.

(٢) ق: فأقيموها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ق: رعيينة.

(٤) ق: نصف.

قولهم: إنّها تقسم أثلاثا، ويحلو في نفسي ما **قال أبو بكر:** أنّه إذا ثبت على رب المال الفرائض حضرها من غنمه كيف شاء إذا كانت موجودة بأسنانها غير خارجة من صفة ما يجوز، وإن كنت لم أعلمه من قول أصحابنا، ولكنه لما أشبه العدل؛ لم يعد عندي، ولو كانت الزكاة إنما هي جزء من المال ويقسم قسمة، لما /٣٢٧/ جاز إلاّ بالقسم بالنظر.

مسألة: ابن عبيدان: إن الماشية إذا وجبت فيها الزكاة زكاة صاحب الماشية؛ أن يسلم الزكاة وأن يقسمها، فإن المصدق يقسم الغنم على ما جاء في آثار المسلمين، ويأخذ الزكاة. **وقول:** إذا كره صاحب الماشية عن تسليم الزكاة؛ فإنه يحبس[1]، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي نظماً ونثراً:

وللأخذ شطرين اصدعنها أو قسما　　　كذاك وخير فيهما صـــاحب الغنم

قد سبق أن الإبل أسنان متعينة؛ فلا خيار فيها، وإنما هي على صاحب المال أن يأتي بها وإن لم توجد؛ فسيعاد شيء من ذكرها إن شاء الله، وهذا الترتيب المذكور في البيت خاص بنوع الغنم، ولهذا **قال:** خيّر فيهما صاحب الغنم، تخصيصا له عن سائر الأنعام من الإبل والبقر.

المسألة المنظومة في البيت: إنّه إذا جاء المصدق [لقبض الصدقة][2] من الغنم، فعند أصحابنا المشارقة فيها قولان حكاهما[3] الشيخ أبو سعيد رحمة الله عليه:

---

(١) ق: يحسن.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فالقبض للصدقة.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: حكاها.

أحدهما: أن تصدع شطرين من دون قسمة معتبرة، وصفة الصَّدع أن يقف وسط الغنم فيصيح فيها إلى أن تفترق فرقتين، أو يفعل بها ما يصدعها كذلك، إذ ليس الصياح بمعتبر قط، /٣٢٨/ سواء كان أحد الصدعين أكثر والثاني أقل أم لا. **قلت**: وهذا أسهل على المصدق وأقل عناء، اللهم إلاّ أن يجتمع الخيار كله غالبا في شطر فيتبين الإخلال بالزكاة؛ ففي حكم الشطر[1] العدول عن هذا القول إلى ما بعده، وإن كان قد لا يتفق ذلك في العادة غالبا؛ فهو مبني على التسامح لإمكان غيره.

وثانيهما: أن الغنم يقسم شطرين قسمة معتبرة في الجودة والرداءة أو العدد، وإليه الإشارة، أو أقسما كذاك أي: شطرين، كما أن الصدع شطران، والألف في قوله "أقسما" إنما هي رسم نون التوكيد الخفيفة كالتي في قوله تعالى: ﴿لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ﴾[العلق:١٥]، ﴿وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ﴾[يوسف:٣٢]، وإنما كتبت ألفا؛ تشبيها لها بتنوين المنصوب المنكر إذا كانت طرفا للوقف عليها بالألف فرقا بينهما، وبين النون المشددة في التأكيد، ومتى توسطت كتبت بالنون على أصلها كما هي في البيت في قوله: "اصدعنها"، ويجوز أن تكون الألف من "أقسما" ضمير تثنية يرجع إلى الساعي وصاحب الغنم، وفاقا لعبارة الشيخ أبي سعيد أنهما يقسمانها، وكذلك يخرج في يصدعانها، فيجوز أن يقال في البيت اصدعاها بالألف مكان النون بهذا التفسير، وليست هذه /٣٢٩/ أقوالا فتعد اختلافا، إنما هي عبارات، والمرجع إلى أصل واحد، وهو ثبوت القسمة والصدع على وجهها[2] ممن كان، وإذا

---

(١) ق: النظر.

(٢) ق: وجههما.

ثبت كونهما شطرين بأي سبب؛ كان من الوجهين: القسم أو الصدع، فيخير صاحب الغنم بأخذ أي الشطرين شاء، هكذا في الوجهين جميعا ومن الشطر الثاني، فيأخذ الساعي كما هو[1] في البيت الآتي:

ومن شـــرطها الثاني فتختار فذة ويختـار أخرى وأجريا هكـذا بأم

الفذة (بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة): هي الواحدة، وباقي لفظ البيت ظاهر.

المسألة المنظومة: قد سبق أن صاحب الغنم يختار أي الشطرين أراد، ثم ذكرها هنا أن الشطر[2] الثاني هو الذي تؤخذ منه الصدقة، فيختار الساعي أولا منه شاة فذة؛ أي واحدة، ثم يختار رب المال شاة أخرى، ثم يختار الساعي شاة، ثم رب المال شاة، ثم الساعي، ثم رب المال، هكذا يتناسقانها شاة شاة إلى أن يتم النصاب، وإلى هذا التناسق أشار بقوله: "وأجريا هكذا بأمّ"، (بتشديد الميم بعد الهمزة والمفتوحة)، والأَمّ هو في اللغة: القصد، ومعناه: تجريان على هذا الترتيب بمقصد ثابت صحيح لا ينقطع، والمخاطب في البيت هو الساعي، ولهذا فينبغي ضبط حرف /٣٣٠/ المضارعة في الشطر الأول أنّه التاء المثناة من فوق، وفي الشطر الثاني بالياء المثناة من تحت، وفي المسألة اختلاف نبه عليه بقوله:

وبعض يرى تقـديم ذي المـال أولا بذا الشرط أيضا والتناسق ما انخرم

---

(١) ق: هي.

(٢) زيادة من ق.

الانخرام: انفعال من الخرم، (بالخاء المعجمة وبالراء المهملة)، وهو الشق والثقب والقطع، ومعنى البيت: أن التناسق المعهود[١] في البيت السابق باق على حاله مع هذا الاختلاف، لم ينجزم[٢]، أي: لم يتغير عن أصله.

كذلك قيل في المسألة: إن الساعي متى اختار الشطر الأول من الغنم؛ فله التقديم في الخيار من الشطر الثاني، فيختار شاة، ثم يختار الساعي شاة، ثم رب المال واحدة، ثم الساعي واحدة، ثم رب المال فذة، ثم الساعي فذة، وهكذا يتناسقان أخذها مفردة، مفردة، وإلى أن يتم النصاب.

وقول من الثلث الموســـط أخذها وإن يأت رب المال بالفرض لم يلم

هذا هو القول الثالث: إن الغنم تقسم أثلاثا، فيختار رب المال ثلثا، ثم يختار المصدق ثلثا، فيأخذ منه الصدقة، كذا في كتاب القواعد عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعزاه بعضهم إلى عمر بن عبد العزيز، وعليه معظم فقهاء القوم ومنهم الزهري /٣٣١/ والقاسم.

وفي كتاب الإشراف: عن عمر بن الخطاب: إنّه لقي سعدا فقال له: إذا صدقتم الماشية فاقسموها أثلاثا، ثم يختار رب الغنم الثلث، ثم اختاروا من الثلثين الباقيين، وإذا ثبت قسمها أثلاثا كما في القواعد عن الخليفة الثاني؛ فلا يبعد أن يثبت هذا، ولكن لم نجده في شيء من آثار أصحابنا فنرفعه كذلك، وعلى هذه الأقوال المثبتة لقسمها أثلاثا، وثبوت الأخذ من الثلث الوسط؛ **ففي قولهم**: يأخذ

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: المهود.

(٢) ث: ينخرم.

المزكي منه حصة الزكاة تماما، ولا يشترطون فيه مخايرة ولا غيرها، بشرط ترك ما ينهى عن أخذه كالربى[1]، والمخاض، والأكولة، واللبون، والفحولة، كذا في نسق الحديث المروي عن أمير المؤمنين رضوان الله عليه، ولا يبعد أن يكون في هذا بالمخايرة بعد القسمة في الثلث الموسط، ويكون الخيار لرب المال في شاة واحدة، ثم المصدق، أو بالعكس، ويتناسقان في الوجهين هكذا، فثلاثة أوجه في هذا وفيما قبله اثنان مع القسمة، وآخران في الصدع، فتلك سبعة. **وثامنها قول الشافعي:** إن على رب المال أن يأتي بما عليه من الفريضة الواجبة عليه، فلا قسمة ولا مخايرة، واستحسنه /٣٣٢/ الشيخ الكبير أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولذلك عددناه في الآراء الثابتة، فسقناه في النظم كما رأيت. **وحكي عن سفيان الثوري، والحكم بن عيينة أنهما قالا:** تفرق الغنم فرقتين، فهما بهذا يوافقان من قال فيها[2] بالصدع من أصحابنا، ولا أدري كيفية الأخذ منها عندهما من بعد ذلك، فلم يذكر غير ذلك عنهما حسب ما أثبته كتاب الإشراف.

ويجزي ثني الشـــاء أو ما علا وفي   جواز الجذاع[3] الخلف قد شاع وارتكم

جزى يجزي، ككفى يكفي وزنا ومعنى، نحو: ﴿لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا﴾[البقرة:٤٨]، ولا يقال: أجزي بزيادة الهمزة إلاّ فيما قام مقام شيء، ولم

---

(١) الرُّبَّى: هِيَ الحَدِيثَةُ النِّتَاجِ، من غير أَنْ يَحُدَّ وقْتاً، وقيل: هي التي يَتْبَعُهَا ولدُهَا، وفي حديث عُمَرَ رَضِيَ الله عنهُ: لاَ تَأْخُذِ الأَكُولَةَ وَلاَ الرُّبَّى وَلاَ الماخِضَ، قال ابن الأَثِير: هي التي تُرَبَّى في البَيْتِ لأَجْلِ اللَّبَنِ، وقيل: هي القَرِيبَةُ العَهْدِ بالوِلاَدَةِ، وفي الحديث أَيضاً: (مَا بَقِيَ في غَنَمِي إِلاَّ فَحْلٌ أَو شَاةٌ رُبَّى)، وقيلَ: الرُّبَّى مِنَ المعْزِ، والرَّغُوثُ مِنَ الضأْنِ. تاج العروس: مادة (ربب).

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: لجذاع.

يكف عنه، وارتكم بمعنى زاد وكثر، من ارتكام الرمل أو السحاب، إذا علا بعضه بعضا لكثرته، وقد سبق أن الشاءَ (بالمد) جمع شاة، وقد تطلق على المعز والضأن بالسواء، وكلاهما مرادها هنا لاستوائهما في الحكم. وفي البيت مسألتان:

الأولى: قوله: "يجزي ثني الشاء أو ما علا"، فهذا صريح بظاهر لفظه بأن التثنية والرباعية، والسداسية والسالغ، وما فوقها من الأسنان؛ كله سواء في الاجتزاء به، ما لم يمنع لعلة كالهرم، وسيأتي إن شاء الله، وهذا متفق عليه عند الفقهاء إلاّ في قواعد الإسلام أنّه يعطي من المعز الرباعية فصاعدا، /٣٣٣/ ورخصوا في الثني من المعز، وفي ابن عشرة الأشهر من الضأن. **انتهى**.

وهو محتمل لأنّ يقال على أثره: أن التنية في المعتمد عليه عند أصحابنا بنت سنتين ودخلت في الثالثة، ثم رباع، ثم سدس، ثم سالغ، وهكذا، ومن قبلها الجذعة وهي ما أتمت[1] السنة، ودخلت في الثانية. **وفي قول آخر**: إن ما أتم الحول؛ فهو ثني، كما صرح به الشيخ أبو إسحاق، فإن كان معتمد مصنف القواعد هو القول الثاني؛ فالخلاف لفظي لا يعتد به، والظن به ذلك، وإلاّ فلابدّ من قولين في ثنيّة المعز كما رأيت، والله أعلم، أيهما مراده.

المسألة الثانية: في إجازة الجذع من الضأن أو المعز: وفي هذه اختلافات سنذكرها إن شاء الله تعالى مع هذا البيت الآتي:

ومن شرطهم ضأنا سمانا تنازع　　　وأطلق بعض أن يرى الأصلح الحكم

---

(١) زيادة من ق.

لفظه واضح، ومعناه أنّ اشتراط أهل العلم في الجذاع أن لا تكون إلاّ من الضأن السمان، فقد اختلف في هذا كله، وهو معنى التنازع المذكور؛ **وفي رأي آخر** فإن رأى الساعي الصَّلاح في غير المشروط؛ أخذه، وعبّر[١] عن الساعي بالحكم (بفتحتين)؛ لأنه هو المحكم في الأخذ أو الرد على وفاق المصلحة، ومعنى الإطلاق في البيت الإباحة /٣٣٤/ والتوسيع، وأن في هذا الشرط إن قدرتها شرطية فيجب جزم ما بعدها، [فلا يثبت الياء في آخر الفعل المضارع بعدها][٢] رسما ولفظا، بل يجب أن ترسم الهاء معها للسكت لزوما، وإن لم ينطق[٣] بها في اندراج الكلام، وإن شئت قلت: إنّها "أن" (بفتح الهمزة وسكون النون)؛ فهي مصدرية ومقتضاها إطلاق رؤية الأصلح للحكم؛ أي: إباحة ذلك له، والوجهان جيدان، وتفصيل الأقوال كما ترى في هذه المسألة اختلف أهل العلم في إجازة الجذع، والضأن، والمعز في الزكاة والهدي اللازم؛ **فقيل** بجواز الجذع السمين القارح [من المعز والضأن][٤].

وفي قول ثان: فجوازه كذلك من الضأن لا من المعز. **وفي قول آخر**: فيجوز من الضأن بلا اشتراط سمن، ولا غيره. وقد يخرج **في قول آخرين**: إن المعز كذلك في ذلك. **والقول الخامس**: إنّه لا يجوز منها[٥] على حال. **وسادس الأقوال:**

---

(١) ق: عبره.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: ينطلق.

(٤) ق: من الضأن والمعز.

(٥) ق: منهما.

جواز ذلك؛ إذا رأى الساعي الصلاح في ذلك. **والقول السابع:** جواز ما رأى الساعي صلاحا في أخذه، ولو كان دون الجذع في سنة.

فصل: لفظة القارح قد يوجد[١] هكذا في كلام الفقهاء المعروفين بالفصاحة كالشيخ [ابن النظر][٢] في الأقدمين، والسيد أبي نبهان في المتأخرين رحمة الله عليهما، ولم أجد إلى الآن من فسرها، وما ذلك إلاّ /٣٣٥/ لقلة علمي واطلاعي على آثار من تقدمني من مشائخ العلم أجزاهم الله خيرا، ولما صرفت العناية إلى البحث عنها من جوامع اللغة كالقاموس وشمس العلوم، لم أر منها ما يدل على معناها هذه، فلا أدري أهي من لغة عمانية لم تدون في الأصول، أم غرب[٣] عن فهمي الكليل استخراجها من تلك الفصول، وعسى أن لمثل هذه العلة لم يعترض لها ابن وصاف فيما فسره من كلام شيخه، اللهم إلاّ أن تكون قد تصفحت بتداول النسخ، والأصل قازح (بالزاء المعجمة والقاف والحاء المهملة بعينها)، فعسى أن يقبل التأويل بذلك ومعناه المرتفع[٤]، وكأنه دال على حسن النشأة، فإذا اجتمع مع السمن؛ كان غاية، ولا يبعد أن يكون في لفظة السمن ما يدل على مفهوم المعنيين؛ لأنه أمارة الجودة وحسن النشأة، وبه لا بغيره تتفاضل أنعام الفرش فليعتبر.

ولا جذع دون ابن ستة أشهر وفيه إلى الحولين للخلف مرتكم

---

(١) ق: توجد.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ابن أبي النظر.

(٣) ث: عرب.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل، ق: المراتفع.

المرتكم: (بفتح الكاف) جادة الطريق؛ أي فيه للخلاف طريق واضح، وسبيل مهيع، ويجوز أن يكون من المصادر الميمية من ارتكم الشيء؛ إذا ركب بعضه بعضا، تشبيها لكثرة ما في الاختلاف من الأقوال بذلك.

وحاصل المنظوم /٣٣٦/ في البيت هذه **المسألة:** اختلف أهل العلم في الجذع المختلف فيه في باب الهدي اللازم والزكاة المشاكلة له في الحكم؛ **فقيل:** هو ابن ستة أشهر إلى سنة. **وقيل:** إلى سنتين. **وفي قول آخر:** هو ابن سبعة أشهر إلى سنة. **وقيل:** إلى حولين. **وفي قول خامس:** فهو ابن ثمانية أشهر إلى الحول. **وقيل:** الحولين. **وفي قول سابع:** فهو ابن عشرة أشهر إلى حول. **وقيل:** إلى سنتين. **وفي قول تاسع:** هو ابن سنة إلى سنتين. **والقول العاشر:** ابن السنة هو الثني فيجزي على حال، ولا أعلم أن أحدا قال: بأن الجذع ابن ستة أشهر، ولا ابن أحد عشر، إلاّ أنهما يدخلان بحكم التبع لما قبلهما من قول.

فصل: قد ثبت بطريق الاستقراء أن بهذه المسألة خمسة وخمسين وجها، وكلها من قول المسلمين الثابت عندهم في صحيح الأثر، ومأخذ ذلك كله من ضرب هذه الأقوال العشرة في الستة السابقة عنهم في حد ما يجتزي به[1] من الجذاع، فالمجموع إذا ستون، إلاّ أن العاشر من هذه لا يتفرع، فصح بذلك ما قلناه آنفا، والحمد الله. ومثال التفريغ المشار إليه أن يقال الأول **قيل:** بجواز الجذع السمين القارح[2] من الضأن والمعز ابن ستة أشهر إلى سنة. **وقيل** بجوازه من /٣٣٧/ الضأن دون المعز كذلك. **وقيل** بجوازه كذلك من الضأن بلا شرط سمن ولا غيره. **وقيل**

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: القازح.

بجوازه منهما كذلك. **وقيل** بجوازه إذا رأى الساعي صلاحيته لذلك. **وقيل** بالمنع على حال؛ فهي ستة أقوال في ابن ستة الأشهر إلى الحول، وفي ابن ستة الأشهر إلى الحولين ستة أقوال أيضا، وهكذا في سائرها، حتى تأتي على آخرها، فلا لبس، ولهذا فنكتفي عن الإطالة بما وراء ذلك.

فصل: والاختلاف عند غير أصحابنا في هذه المسألة على نحو ما سلف عند أهل الاستقامة، ففي قول مالك بن أنس: لا يجوز إلاّ الجذع والثني، وبه قال أبو عبيد، وأبو ثور، وإسحاق. **وقال إبراهيم**: لا تؤخذ جذعة في صدقة الغنم، وبه قال أصحاب الرأي، وقد مضى ما يروى عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفي قول ابن عمر: يجوز في الأضحية ما يجوز في الصدقة، ووافقه الشيخ [أبو سعيد](1) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **وفسرها بقوله**: في الأضحية عن المتعة والهدي اللازم، وذلك الثنية من المعز، ومختلف في جذع الضأن السمين القارح، وهذا أصل فليحفظ.

ولا فرق لو كانت سخالا جميعها وقوم أجازوا السخل إن كلها بهم

قد مضى تفسير البهم أنّه السخال، وتعلق البيت بما قبله ظاهر، ولفظه واضح، وهذه المسألة المنظومة فيه:

إن كانت الغنم /٣٣٨/ سخالا كلها ليس فيهن كبيرة، فهل يؤخذ منهن، وما يؤخذ؟

فالجواب: اتفق أصحابنا فيما نعلم على وجوب الزكاة فيهن على شرطها، واختلفوا في المأخوذ على قولين:

---

(١) زيادة من ق.

فأولهما: يكلف الفرض الثابت في الغنم، وهو الثنية أو ما ينوب عنها كما مضى القول فيه بالبيتين السابقين وكفى، هكذا قيل يكلف ذلك ولو لم يجده إلاّ بقيمة كل غنمه. **وثانيهما**: إنّه يأخذ سخالا منها؛ لأنّ الصدقة شريك، ولا يكلف الفرض من غيرها. **وفي قول الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّه لا يبعد على هذا أن يؤخذ الصدقة من أفضلها أو من أوسطها أو بالأجزاء منها، وهذا كأنّه يخرج فيها إن لم تكن مستوية في السن والسمن، والثمن، وإلاّ فلا يحتاج إلى هذا حيث لا مزية.

فصل: واختلف غير أصحابنا في هذه المسألة على أقوال أيضا: **فالأول**: إنّه يكلف الفريضة الثابتة في الغنم، ويروى ذلك عن مالك، وأبي ثور، وأبي عبيد. **والثاني**: إنّه يأخذ سخالا منها كذلك عن الشافعي، والأوزاعي، وإسحاق، ويعقوب، **قالوا**: تؤخذ صدقة كل صنف منه. **والثالث**: لا صدقة فيها، كذا عن النعمان، ومحمد، وحكاه بعضهم عن الثوري، ولفظ تنوير الأبصار في المسألة هذه وهو من كتب الحنفية **قوله**: لا / ٣٣٩/ زكاة في جمل، وفصيل، وعجول إلاّ تبعا لكبير. **انتهى**. **والرابع**: إنّه يأخذ المسنة، ويرد على رب المال فصل ما بين المسنة والصغيرة من ماشية ونسب، هذا إلى الثوري أيضا.

مسألة: في السخال مسنة ولو واحدة؛ فوجوب الزكاة عند الجميع، الحنفية وغيرهم، ويؤخذ للصدقة مسنة، كذا عن الشافعي، وأحمد بن حنبل، ومحمد، ويعقوب، والثوري.

قلت: وهكذا عند أصحابنا، لا نعلم بينهم اختلافا في السخال إذا كانت مع الكبار؛ إن الأخذ على ما ثبت للفرض في السنة، وكذا في المروي عن عمر بن

الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، اللهم إلاّ أن يكون ليس فيها من الكبار ما بقي بالفرض كمائة وعشرين سخلا، وشاة مسنة، فتؤخذ المسنة ويجري[١] الخلف في الثانية، ولا يبعد على قياده ما في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ من إجازته أخذ الأفضل، أو الأوسط، أو بالتجزئة من السخال، أن يقال به في هذه المسألة أيضا إن كانت السخال هي الأكثر؛ فإن الحكم للأغلب، ولابد في هذا البيت من زيادة شرط واحد وهو: أن يكون السخال ممّا يجب عدّه في الصدقة كما سبق القول فيه على الاختلاف، من حد النتاج إلى أن يستغني عن الأم، وقد سبق ما فيها من قول، وكفى./٣٤٠/

وتجزي إناث النعم والخلف في ذكو ... رِ شا يساوي أو تفضل في السيم

السيم (بكسر السين المهملة)، (وفتح المثناة) التحتية: جمع سيمة (بالكسر)، وقد يقال: سوم (بضم السين وفتح الواو)، جمع سومة (بالضم)، ومعناهما: المعالات[٢] بالسلعة [كالسوم (بالفتح) والسوام (بالضم) كذا في القاموس، وليس][٣] في منتخب الشمس إلاّ أن السوم في البيع معروف، وقد مضى أن سكون العين من النعم لغلة[٤]، وأن لفظة النعم تطلق على الأزواج الثمانية، وهي بالإبل أعرف، **وقول من قال:** بأنه خاص بالإبل مدموغ بقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[المائدة:٩٥]، ومرادنا به في هذا البيت شمول الأصناف، الأصناف الأربعة. وفي البيت مسألتان:

(١) ق: ويجزي.

(٢) ق: المغالات. ث: المقالات.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ث: لقلة.

المسألة الأولى: إن شرط الأنوثة معتبر في المأخوذ للصدقة من الأزواج الثمانية التي هي الأنعام جميعا، معزها، والضأن، والإبل، والبقر، لا خلاف في الاجتزاء منها بالإناث على سنها المشروط فيما سبق.

المسألة الثانية: اختلف في الاجتزاء بالذكور من الشاء من الضأن والمعز بالسواء؛ **فقول:** إنّه ممّا ليس للمصدق، (وبتخفيف الصاد، مع كسر الدال)، إلاّ أن يشاء رب المال، كذا في كتاب أبي جابر وغيره. **وفي قول آخر:** فإنه ممّا له أن يأخذه، لكن ليس عليه أخذه. **وفي قول ثالث:** إن أخذه ممّا ليس له، ولا عليه. /٣٤١/

وفي قول رابع: ليس عليه أخذه إلاّ أن يكون أكثر ثمنا من الأنثى، كذا في القواعد. **والقول الخامس:** إن كان كالأنثى أو أفضل؛ جاز، وإلاّ لا، بشرط أن لا يكون تيس الغنم. **وقد صرح الشيخ أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بجواز أخذ التيس إن رضي رب المال، وكان كالفريضة أو أفضل، وتخرج فيه تلك الأقوال كلها بزيادة اشتراط رضى مالكه.

وبنت مخاض يخلف ابن لبون مثل   مـا جـذع يجزي التبيعـة للعـدم

خلفه يخلفه كنصره ينصره؛ إذا ناب عنه، وإعراب بنت مخاض في البيت نصبها على المفعولية؛ لأنها مفعول يخلف، وفاعله ابن اللبون.

المسألة المنظومة: قد سبق في الحديث عن النبي ﷺ: «إن في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم تؤخذ بنت مخاض؛

فابن لبون ذكر»[١]، وهذا متفق عليه عند أصحابنا وغيرهم، وقد ثبت وتقرر أن البقر حكمها كالإبل مطلقا في الصدقة، وبهذا يعلم قطعا أنّه إذا لم توجد التبيعة من البقر في خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين؛ فيجزي عنها الجذع الذكر، فالتبيعة مثل بنت المخاض سنا وحكما، والجذع كابن اللبون فيهما، وكذلك جاء في البيت لهما بلفظ المثل ليدل على اشتباههما في الحكم، وقيّد في القافية /٣٤٢/ بالعدم على منع جواز ذلك مع وجود بنت المخاض والتبيعة؛ فلا يجزي غيرهما، وهو كذلك بلا خلاف نعلمه، والله أعلم.

ولا ذكر يجزي فيذكر فيهما سوى الماضيين فالقياس قد انحسم

الحسم: (بالمهملتين) القطع، وانحسم انقطع، والضمير المثنى في "فيهما" للإبل والبقر، والماضيان أراد بهما السابقين في الذكر، وهما: ابن اللبون في الإبل، والجذع في البقر، وباقي لفظ البيت ومعناه ظاهر. **فإن قلت:** فما هذا القياس الذي يذكر أنّه انقطع؟ **قلت:** كان مقتضى القياس متى ثبت أن ابن اللبون يجزي عن بنت المخاض، فهكذا كل ذكر يجزي عن الأنثى التي تحته بسن؛ فالحق عن بنت اللبون، والجذع عن الحقة، والثني عن جذعة، وفي البقر كذلك فالثني عن جدعه والرباع عن ثنية، والسدائس[٢] عن رباعية، ولا قائل بذلك فيما انتهى إلينا؛ فنرفعه، لا عن أصحابنا ولا غيرهم من قومنا، بل يجب عند الجميع أن تؤخذ الإناث من

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الزكاة، رقم: ١٧٩٨. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٥٦٧؛ والنسائي، كتاب الزكاة، رقم: ٢٤٤٧.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: والسبائس.

الإبل، والبقر على الأسنان المشروطة، ومتى عدمت؛ لم يكن تعيين لشيء مخصص إلاّ على ما فيهما من قول كما سيأتي إن شاء الله.

وإن عز مشـــروط فتأخذ غيره بخلف وأعط الفضـــل أو خذ أو القيم

عز الشيء: إذا لم يوجد، ولفظ البيت ظاهر، وأمّا معناه المنظوم /٣٤٣/ فهو هذه المسألة.

إذا لم توجد السن المشروطة للصدقة عند صاحب الأنعام، فاختلف أهل العلم من أصحابنا على أقوال:

أحدها: أنّه يكلف إحضار ما عليه من السن، وليس للساعي ولا عليه غير ذلك، ولا يجزي عن رب المال غيره.

ثانيها: إنّه إذا لم يجد ذلك، فإن اتفقا عن[1] سنّ غيرها بالقيمة جاز، فإن أخذ السن الأعلى؛ رد المصدق على صاحب المال فضل ما بين القيمتين، وإن أخذ سنا أدنى؛ رد المتصدق على المصدق فضل ما بين قيمتها، وليس لأحدهما أن يأخذ أو يعطي غير السن المشروطة إلاّ بالاتفاق منهما على هذا القول.

ثالثها: إن المصدق له أخذ الأدنى مع فضل القيمتين، وليس له أخذ الأعلى إلاّ برضى رب المال، ولو رد القيمة.

رابعها: إن المتصدق له أن يعطي الأعلى والأدنى والتخيير له؛ لأنه ماله. **خامسها**: إن لم يوجد المشروط فالمرجع إلى قيمته، يأخذها بالثمن، وهو صحيح، وإنما يكون الاعتراض في مال الغارم بالتراضي أو على نظر العدول إن لم يتيسر له ثمن المضمون، وإذا ثبت الاعتراض؛ فلا تختص به سن أعلى أو

---

(١) ق: على.

أدنى، أو حيوان من جنس المضمون أو غيره، فالكل سواء، وهذه الأقوال كلها ما عدا الأول كأنها في الأصل لابد أن يتفرع من القول المنسوب إلى /٣٤٤/ معاذ بن جبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ من إجازة الاعتراض في الصدقة، ولكن على[1] أصل قوله هذا لا يشترط وجود ولا عدمه فلينظر.

فإن قلت: فيما تعرف قيمتها، وما هي بالحيوان الحاضر وقد «نهى النبي ﷺ عن بيع ما ليس معك، وعن بيع الحيوان غير الحاضر»[2]، وكل هذا يدخل المسألة؟ **قلت:** بل كل هذا خارج عن معناها، فإنه ليس ببيع بل رجوع بالضامن إلى القيمة إذا تعذر المضمون، وهو أصل مطرد، وإن صح الاختلاف فيه مع وجود المطالب وعدم العارف به؛ فالقول فيه قول من عليه بغير يمين؛ لأنه ممّا لله. **وفي قول:** عليه اليمين، ومتى صح بالبينة أن ثمن المضمون أكثر؛ فلا يمين فيه، والله أعلم.

بيان: لا فرق عند أصحابنا بين أن يكون المأخوذ أدنى عن الفريضة بسن أو سنين، أو أكثر أو أرفع عنها بسنين أو أكثر، فالقول فيها سواء، والاختلاف واحد.

فصل: واختلف الأمة في هذه المسألة، فروي عن مالك بن أنس أن على رب المال أن يبتاع للمصدق ما وجب له. **وعن حماد بن أبي سليمان:** إنّه يأخذ السن الموجود، ويرد الفضل على رب المال إن أخذ السن الأعلى، ويسترد منه الفضل

---

(١) زيادة من ق.

(٢) أخرج شطره الأول بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب البيوع، رقم: ٥٦٣؛ والنسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٦٣١؛ وأحمد، رقم: ٦٦٢٨. وأخرج شطره الثاني بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٣٥٦؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٣٧؛ والنسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٦٢٠.

/٣٤٥/ في الأدنى، وكذا عن أصحاب الرأي، أو بالقيمة، وعن الأوزاعي ومكحول فالقيمة، **وقول** إبراهيم النخعي، والشافعي، وأبي ثور: يرد عشرين درهما أو شاتين؛ إن أخذ الأفضل بسن، ويرد عليه رب المال عشرين درهما أو شاتين؛ إن أخذ الأدنى بسن. **وفي قول خامس لسفيان الثوري وأبي عبيد:** إنّه يرد عشرة دراهم أو شاتين على رب المال؛ إن أخذ الأفضل بسن، أو يسترد من رب المال عشرة دراهم أو شاتين؛ إن أخذ الأدون بسن، ونسبوه إلى علي بن أبي طالب، وحكي عن إسحاق روايتين: إحداهما موافقة الشافعي، والأخرى موافقة سفيان، واختلفوا أيضا إذا لم توجد السن التي تليها الفريضة أو هي تلي الفريضة، ووجد ما قبلها من سن أو بعدها؛ **فقال الشافعي** بحسابها، فيعطي أربع شياه أو أربعين درهما؛ إن أخذ الأدنى بسنين، ويأخذ أربع شياه أو أربعين درهما؛ إن أخذ الأدنى بسنين وهكذا، وبه قال إسحاق بن راهويه. **وقال الثوري:** لا يتجاوز ما في الحديث، وبه قال أبو بكر.

وما جاز منها في الأعالي فخذه في الأداني بخلف إن يشـــأ ربها الغنم

لفظ البيت ظاهر، **والمسألة المنظومة في البيت هذه:** اختلف علماء المسلمين فيمن وجبت عليه سن معينة /٣٤٦/ فأعطى عنها سنا أرفع منها؛ **فقيل** بجوازه. **وقيل** بالمنع، وعلى الثاني فلا كلام، وعلى الأول فتجوز الجذعة من الإبل عن أربع شياه، أو ثلاث، أو واحدة؛ لأنّ ما جاز في الأعلى؛ فلا معنى لمنعه من الجواز في الأقل، كذا في توجيه من قال بهذا، أو ابن اللبون يجزي عن الشاة ولو وجدت الجذعة، وبنت اللبون تجزي عن بنت المخاض فما دونها، والحقة عن بنت اللبون فما دونها، والجذعة عن الحقة فما دونها، وكذا في البقر؛ فالرباعية تجزي عن الثنية،

والجذعة والتبيعة فما دونها من الشاء وهكذا، بل هذا كله بشرط رضى صاحب الأنعام، إذ لا يجوز بغير رضاه إجماعا.

قلت: وعلى قياسه فما فوق المفروض من الأسنان إن سمح به صاحب الأنعام لابد من دخول الاختلاف فيه، كالثنية من الإبل والرباعية والسدسية والبازل ما لم تبلغ الهرم، أو تكون بذلك في الاعتبار أدنى منزلة من الفريضة فتمنع، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو بكر: لا يجوز لصاحب الصدقة أن يأخذ الزيادة (خ: الربا) وهي المرضع التي ترضع سخلها؛ لأنه لا يجوز له أن يأخذها وسخلها، ولا يجوز له أن يأخذها وبزلها[1]، وقد رفع إلينا أن رسول الله ﷺ /٣٤٧/ رفع إليه شيء من السبايا، فرأى امرأة منهن تقبل وتدبر ولا تستقر، فسأل عنها، قالوا: يا رسول الله، [إنّها ولهاء، والولهاء التي يفرق بينها وبين ولدها، وقد ذكر لنا أن رسول الله][2] ﷺ قال له: يا رسول الله، أبعث إليك ببدنة هدية، قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلها ولهاء»[3].

مسألة: قال أبو عبد الله محمد بن أبي غسان: وجدنا في كتاب الغريب العرازة[4]: ومما لا يجوز للساعي أن يأخذ الكراز، والكراز كبش يحمل عليه الراعي زاده، ومما لا يجوز للساعي أن يأخذ الفحل ولا التيمة، والتيمة[5] هي الشاة العلفية

---

(١) ق: يزلها.

(٢) زيادة من ق.

(٣) أورده الشقصي في منهج الطالبين، ٣٠٧/٥.

(٤) ق: الكرازة. ث: الكراز.

(٥) زيادة من ق.

التي يريد رب المال أن يذبحها، وليس على الساعي أن يأخذ الجذعة، ولا الهرمة، ولا ذات العوار، وهي ذات العيوب.

مسألة: ولا يؤخذ من الغنم في الصدقة، ولا جذعة، ولا ذكر، إلاّ أن يشاء المصدق، ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق حذار.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: ولا يجوز من الغنم في الصدقة الهرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس الغنم، إلاّ أن يشاء المصدق، بذلك جاءت الرواية عن النبي ﷺ، و«نهى النبي عليه السلام معاذا عن أخذ كرائم أموالهم في الصدقة»[١].

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ أنّه قال: «لا يؤخذ /٣٤٨/ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلاّ أن يشاء المصدق»[٢]، وثبت ذلك عن عمر بن الخطاب، وروينا عن علي بن أبي طالب، وروينا عن ابن مسعود أنّه قال: لا يؤخذ[٣] في الصدقة ذكر، ولا هرمة، ولا جذع، ولا ذات عوار من الشاء. **وقال مالك:** إن رأى المصدق أن ذات العوار أو تيس (ع: سن) الغنم والهرمة؛ أجيز له أخذها، وكذلك قال الشافعي، واختلفوا فيه إذا كانت مهازيل وذات عيب؛ **فكان مالك يقول:** إذا كانت كلها جربا؛ أخذ منها واحدة، وبه قال الشافعي، ويعقوب، ومحمد، إلاّ أن **محمدا قال:** يؤخذ أفضلها.

---

(١) سيأتي عزوه بلفظ: «ولا تأخذ كرائم...».

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٥٦٧؛ والنسائي، كتاب الزكاة، رقم: ٢٤٤٧؛ وأخرجه البخاري بلفظ قريب، كتاب الزكاة، رقم: ١٤٥٥.

(٣) ث: يوجد.

وقال مالك والشافعي: [فإن كانت][1] الفريضة صحيحة؛ أخذها. **وقال مالك:** إذا كانت هشما؛ يشتري له نصيبه. **وقال الشافعي:** يأخذ منها واحدة.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **قول أصحابنا:** ليس على المصدق هرمة، ولا مهزولة، ولا ذات عوار، ولا جذعة، وليس له أن يأخذ تيس الغنم، ويخرج عندي في قولهم إن أذن رب المال تيس الغنم، وكان ذلك مثل الفريضة أفضل؛ جاز ذلك، وكذلك يخرج عندي **في قولهم:** إنّه إن كان في شيء من تلك الأسباب التي ليس على المصدق أن يأخذها في الزكاة من الفريضة في النظر؛ كان له ذلك؛/٣٤٩/ لأنّ المعنى في هذا إنما هو ليس عليه؛ أي ذلك محمول عليه لرب المال، فإذا شاء ذلك رب المال، وكان ذلك أفضل في الصدقة؛ فلا وجه يمنع ذلك، وإن كان في معنى القول: ليس عليه ذلك؛ فإذا كان ليس عليه ذلك وكان الحق لغيره، فلعله يلحقه معنى القول: إنّه يجب [...][2] عليه أن لا يأخذ إلاّ ما يجوز في الفريضة؛ لأنّ المال لغيره، وهو في المال بمنزلة الوكيل والأمين.

مسألة من غير الكتاب: وعن ذات العوراء التي لم يستبن للساعي عيبها يوم أخذها حتى استبان له بعد أيام، أيسعه أخذها أم لا؟ فإن كان أخذها وهي سالمة؛ فليس له أن يردها، وإن كان أخذها وذلك العوراء فيها ولم يره؛ ردها إذا لم ير ذلك بها مع صاحبها.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فأنت.

(٢) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

مسألة: ومن كتاب أبي جابر: وقيل: ليس للمصدق أن يأخذ ذكراً، ولا ماخضاً، إلاّ أن يشاء رب المال، ولا عليه أيضا أن يأخذ عوراء، ولا جرباء، ولا جذعة، ولا هرمة، فإن أوصل لرب(١) المال إلى المصدق حقه؛ فهو المصدق في ذلك، وإن اختلفا ووقفا على الغنم؛ **فقيل:** لرب المال أن يصدعها نصفين ثم يختار المصدق شاة، ثم على ذلك يختار رب المال، ثم يختار المصدق حتى /٣٥٠/ يستوفي.

مسألة: يوجد عن هاشم ومسبح: وعن المصدق إذا أخذ فريضة من صاحب الإبل هل على صاحب الإبل قيد أو حبل تقاد به؟ فقالا: لا.

مسألة: والفصيل من الإبل لا يدخل في الصدقات الواجبات، وهو الذي فصل عن أمه بعد حول، فإذا دخل في الحول [الثاني فإنه يكون ابن مخاض، والأنثى ابنة مخاض، ويدخل هذا السن في فرائض الصدقة وما بعده من الأسنان، وأمّا ما دونه فلا، وليس في الصدقة فوق الجذعة شيء، والخلفة من الإبل هي الحامل، وهي ممّا نهي عن أخذها، وتسمى أيضا عشر، إلاّ أن يشاء رب المال دفعها في الصدقة، ولنهي النبي ﷺ «عن أخذ كرائم الأموال إلاّ أن يشاء ربها»(٢)](٣).

مسألة عن الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي نظما ونثرا:

وعن حرزات المـال فـالنهي وارد وإن يرض رب المال بالأخذ فلتؤم

---

(١) ق: رب.

(٢) أخرجه بمعناه دون قوله: «إلا أن يشاء ربها» كل من: البخاري، كتاب الزكاة، رقم: ١٤٥٨؛ ومسلم، كتاب الزكاة، رقم: ١٩؛ وأبي داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٥٨٤.

(٣) زيادة من ق.

حرزات المال: خياره، وهي جمع[١] حرزة (بالمهملتين، فالزاي)، وقد نهى رسول الله ﷺ عن «أخذ حرزات الأموال إلاّ برضى أربابها»[٢]، كذلك في قوله صلوات الله عليه لمعاذ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذ بعثه إلى اليمن: «ولا تأخذ كرائم أموالهم إلاّ برضاهم»[٣]، وإذا رضي رب المال بأخذ الكرائم فلا مانع له؛ لأنه ممّا له أن يتقرب به إلى الله ربه، ولهذا قال: فلتُؤَم، (بضم التاء وفتح الهمزة)؛ فلتقصد بالأخذ للزكاة؛ لأنها أفضل، ثم أتى بتفسير الكرائم فقال:

ومن ذاك كرَّار ورُبَّى لبونة وأولات حمل والفحولة والتيم

الكرار كحماد وزنا، وآخره الراء المهملة؛ هو كبش الراعي يحمل عليه زاده وخُرجه، وربي (بضم الراء المهملة، وتشديد /٣٥١/ الباء الموحدة المقصورة للتأنيث)، هي التي ترضع سخلها في قول أبي المؤثر، إذ لا يجوز أخذها بدونه للضرر، ولا أخذهما؛ لأنه فوق حقه، هكذا في قوله. **وفي قول آخر**: فهي الحديثة النتاج، سواء كان معها ولدها أم لا، وفي عبارة القاموس: هي الشاة إذا ولدت، وإذا مات ولدها أيضا، والحديثة النتاج، وهذه كالأولى، ولهذا وصفها في البيت بأنها اللبونة؛ أي ذات اللبن، كاللبون؛ لأنّ حديثة النتاج لبون غالبا، ما لم تكن جدّا، وأولات الحمل هن المخاض، وهي العشار (بكسر العين)، جمع عُشَراء، كنُفَساء، وقد يقال لها جمع حلفة كفرجة، والجمع حلف ككتف، إلاّ أنّه أعم؛ لأنّ ذوات الحمل للكل من الحيوانات يجوز إطلاقه بخلاف المخاض، والعشار

(١) زيادة من ق.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة بمعناه في مصنفه، كتاب الزكاة، رقم: ٩٩١٧.

(٣) أخرجه بلفظ قريب دون قوله: «إلا برضاهم» كل من: البخاري، كتاب الزكاة، رقم: ١٤٥٨؛ ومسلم، كتاب الزكاة، رقم: ١٩؛ وأبي داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٥٨٤.

والخلف، فاللإبل خاصة، واختلف في أولات؛ **فقيل**: هي اسم جمع للمؤنث. **وقيل**: جمع لا واحد له من لفظه، وواحدته ذات، وفي المذكر واحدة ذو، والجمع أولوا (بضم الهمزة في أولها) من غير مدّ، ومدّها في البيت للإشباع، وفي الشعر كثير، والحمل (بفتح الحاء) معروف وهو الجنين، والفحولة (بالضم) جمع فحل (بالفتح) كالفحول، وقد يجمع على فحال (بالكسر)، وفحاله وهو يشمل التيس، وغيره من الذكور المعدة للضراب، وفي القاموس: الفحل الذكر /٣٥٢/ من كل حيوان، والتيس خاص بالغنم أو ما يشاكلها في النوع كالظباء، والتيم (بكسر التاء المثناة من فوق وفتح المثناة من تحت): جمع تيمة (بالكسر): وهي الشاة العلوفة للذبح، ويقال لها: الأكولة والعلوفة والطعيمة أيضا، وقد تهمز التيمة، وتخفيف همزتها بالياء لسكونها. **وقيل**: التيمة الشاة تذبح في المجاعة. **وقيل**: الشاة الزائدة على الأربعين؛ حتى تبلغ الفريضة الأخرى، وبالأول فسرّ الفقهاء قول النبي ﷺ: «في التيعة شاة، والتيمة لصاحبها»، كذا روي عن الخليفة الثاني رضوان الله عليه أنّه قال لسفيان بن عبد الله الثقفي حين بعثه على صدقة الغنم: دع لهم الربّي، والمخاض، والأكولة، والفحل، واللبون. وروي عن النبي ﷺ: «لا تؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس الغنم، إلاّ أن يشاء المصدق»[١].

كذا النهي عن ذات العوار وللأولى   سعوا لا عليهم ذات عيب ولا هرم

العوار (بفتح العين المهملة) أفصح[٢]، وقد تضم، كذا في شمس العلوم، وثلثها القاموس، ومعناه العيب، كذا في الكتابين، والأولى اسم موصول بمعنى: الذين،

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) زيادة من ق.

والمراد بالذين سعوا /٣٥٣/ أي: السعاة، جمع ساعٍ، وهو الذي يبعثه الإمام أو من في حكمه يسعى في القبائل لقبض صدقة الأنعام، وقد سبق في الحديث عن إمام الوجود صلوات الله عليه أنه: «نهى عن ذات العوار إلاّ أن يشاء المصدق»[١] (بفتح الصاد المخففة وكسر الدال)، وفيه ما يستدل به على أنّه[٢] إذا أراد المصدق أخذها؛ فجائز بدلالة الاستثناء لمشيئته، و[٣]كذلك في **قول الفقهاء** إن أخذها ممّا له لا ممّا عليه، وكذلك استاقه الناظم في قوله: "وللأولى سعوا لا عليهم"، وقد يعرف بالقرائن أن المصدق ليس له التخيير لذاته، فيأخذ ويدع بمجرد إرادته، وإنما هو موكول إليه النظر في ذلك، وعليه الاجتهاد لله وللعباد، فإن رأى الصلاح في الأخذ منها؛ أخذ وإلاّ ترك، وعلى رب المال الإيتاء بما فرض عليه، وهكذا في كل موضع يقال فيه أنّه ممّا للسعاة. **وفي بعض الآثار** ما يومىء إلى ترك ما نهي عنه، ومنع التكلف من أخذ ما ليس هو بملك له[٤] في الأصل فيأخذه برأيه، ولكنه في هذا الموضع ضعيف عندي للثابت فيه من الاستثناء في الحديث، والعيب أعرف من أن يفسر بالوصمة كما في القاموس، ومنه الهرم (محركة) وهو أقصى الكبر، وعطفه /٣٥٤/ عليه من باب عطف الخاص على العام، وهو فصيح، وشاع في الكتب السماوية.

فصل: العيب لفظ مجمل هو في شموله جنس لما تحته من الأنواع، وكلها لا تعدو عن أصلين؛ لأنه إمّا من الأدواء وإمّا من الطباع، وكلها في الأحكام لا تخرج

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «لا تؤخذ الصدقة...».

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

عن ثلاثة أحوال: إمّا مغتفر لقلته كالصيح لصحيح؛ فلا يعد به في العيوب، وأمّا عكسه؛ فلا جواز له في حال، وأمّا متردد النظر إلى الجهتين، فالساعي فيه مخير، وضابط ذلك أن الداء إمّا متلف كالقلاب؛ فلا وجه لجوازه، أو بالعكس كالعضباء الجائزة في الأضحية؛ فلا وجه لمنعه، وما قارب أحد الوجهين؛ جاز إلحاقه في الحكم به، وما توسط؛ فالنظر للسعاة فيه، فقد يختلف الأحكام في الداء الواجد قلة وكثرة فتشمله الأحكام الثلاثة من حيث تباين حالاته، ولهذا ورد في الحديث عن النبي ﷺ في الضحايا أنه: «نهى عن أربع: العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تقيل[1]»[2]، ففي توصيف العور والعرج، والمرض[3] بكونه بينا[4]؛ دليل على أن فيه شيئا مغتفرا إن كان غير بيّن، وقد تنقسم العيوب أيضا إلى حالات؛ لأنها إمّا مضرة بنفس الدابة، كالذبحة والجرب، أو تنقص من الثمن، /٣٥٥/ كالبتر والصلم، أو من المنفعة، كالجدّ في الشاة؛ أي: يباس الضرع، أو طبع مضر بالمالك، كالعثار والعضاض، أو طبع بها فيها كمص الحليب في ذوات اللبن، وكذا قيل فيما تأكل الحبال تطبعا في المواضع الخاصة بالربط، أو لا تأكل النوى خاص في البقر في موضع هو طعامها، إلى غير ذلك من الأحوال

---

(١) ق: تبقي.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي في الكبرى، كتاب الضحايا، رقم: ٤٤٤٥؛ وأحمد، رقم: ١٨٦٧٥؛ ومالك في الموطأ، كتاب الضحايا، رقم: ٠١.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: بيتا.

التي تشاكلها، فكله ممّا وردت الآثار أنّه من العيوب، وإن لم يجده كذلك في هذا الموضع خاصة.

فصل: في تنويعها على ترتيب آخر أبسط من الأول **فنقول:** العيب أنواع: فالنوع الأول من الأدواء والأمراض وهي كثيرة فمنها: العور وهو ذهاب حسن إحدى العينين، والعمي إن شملهما، والعرج والظلع[١]، والقزل[٢] سواء، ثلاثهن وزنا ومعنى. **وقيل:** القزل (بالقاف والزاي) استواء العرج. **وقيل:** هو مع رقة الساق، فلا يكون قزلا إلاّ بهما، والعرج قد يكون خلقة أو لشيء قد يصيبه في الرجل، فيجمع كالظلع، (بالظاء المعجمة)، ومنها: العجف (بفتح العين المهملة والجيم)، وهو في القاموس: ذهاب السمن. وفي شمس العلوم هو: الهزال. وفي قول الزمخشري: هو الهزال /٣٥٦/ الذي ليس بعده، وهي أتم العبارات. **وفي قول بعض الفقهاء** ما يؤيده لقولهم: إن الهزال الذي لا يبقى المخ معه.

وفي قول خامس: إنّه الهزال الذي لا يبقي؛ أي الهزل المتلف. **وأكثر القول:** إنّه الهزال المفرط، وهو أعجف وهي عجفاء بالمد، والجمع عجاف (بالكسر) حملا على ضده، وهو سمان، ولم يسمع غيره، ومنها الهرم وقد فسر، ومنها الحلل (محركة، والحاء المهملة أولها)، وهو رخاوة في قوائم الدابة. **وقيل:** استرخاء في العصب مع رخاوة الكعب. **وفي قول ثالث:** إنّه خاص بالإبل، ومنها: القفد (بفتح القاف والفاء، وآخرها الدال المهملة)، وهو أن يميل خف البعير إلى الجانب الأيسر، ومنها

---

(١) الظَّلْعُ: كالغَمْزِ. ظَلَعَ الرجلُ والدابةُ في مَشْيِه يَظْلَعُ ظَلْعاً: عَرَجَ وغمزَ في مَشْيِه. لسان العرب: مادة (ظلع).

(٢) القَزَل بالتحريك أَسوأ العَرَج وأَشده. وقيل: الأَقْزَل الأَعرج الدقيق الساقَيْن؛ لا يكون أَقْزَل حتى يجمع بين هاتَيْن الصِّفَتَيْن. وقيل: القَزَل دِقَّة الساق وذهابُ لحمها. لسان العرب: مادة (قزل).

العضد (بفتح الضاد المعجمة بين المهملتين)، والأولى فتحه، وهو داء في أعضاء الإبل، وربما حطمها إن لم يبادر بعلاج، ومنها الضلاع (بضم المعجمة): داء في قوائم الإبل لا من سير، ولا من تعب، كذا في القاموس، ومنها الجداء (بفتح الجيم وتشديد المهملة والمد للتأنيث): وهي يابسة الضرع.

وقيل: صغيرة الثدي مقطوعة الأذن، وتجد الضرع ذهب لبنه، ومنها الدبر (بفتح المهملة والموحدة): وهو معروف، ومنه في المثل: هان على الأملس ما لاقى الدبر، ومنها الذبحة(بضم المعجمة /٣٥٧/ أو كسرها مع سكون المَوَحَّدة، أو فتحها في الوجهين، وبعدها الحاء المهملة): وهو داء في الحلق يخنق، فيقتل، ويسمى بالذباح (بضم الذال وكسرها)، ومنها الدئبة (بكسر المهملة وسكون الهمزة قبل الموحدة)، هو داء يأخذ الدواب في حلوقها، فينقب عنه بحديدة في أصل أذنها، فيستخرج شيء كحب الحاورس، وقرحة ما بين دفتي الرجل والسرج، كذا في القاموس بلفظة، والمشهور عند أهل عمان أن الدئبة طاعون الإبل، ومنها الغدد (بفتح المعجمة وأولى المهملتين) وهي: طاعون الإبل، أو الغدة (بالضم) فاسم لكل عقدة في الجسد، وربما قتلت، ومنه في الحديث: «غدة كغدة البعير»[1]، ومنها القلاب (بضم القاف، وفي آخره الباء الموحدة) داء يميت البعير من يومه، قاله القاموس، وأنا لا أدريه، ومنها القرح (بفتح القاف وسكون الأولى من المهملتين) وهو جدري الإبل، وإن يكن منها الهرم فقد مضى، وبالجملة فالأمراض كثيرة موضعها لمن أراد الاستقصاء لها والمعرفة بها، فالبيطرة[2]، وإنما

(١) أخرجه أحمد، رقم: ٢٥١١٨؛ وابن الأعرابي في معجمه، رقم: ٢٤٥٦؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم: ٤٤٠٨.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فالبيطة.

ذكرت منها ما عرفته من لسان العامة، وأثبته أسفار اللغة، أو عثرت عليه حين المطالعة في كتب اللغة، مع تسويد هذه المبيضة، فلينظر فيه.

النوع الثاني: تفرق الاتصال، وهو إمّا عام كالوني[(١)(٢)]، والكسر،/٣٥٨/ والجراح، والقطع، مطلقا، وإمّا خاص باسم أو اسمين في لغة، أو فأكثر، فسنذكر منه إن شاء الله ما يسره واهب العقل والفصل، فمن ذاك أن كسر أحد قرني الدابة، فعصب (بفتح أولى المهملتين قبل الباء الموحدة) أو القرن الداخل فغضب (بالضاد المعجمة)، أو القرن[(٣)] معا؛ فجمم (بفتح الجيم والميم)، أو قطعت الأذن؛ فصلم (بفتح المهملة). وقد يقال له: جذع، أو الأذنان معا فسك (بتشديد الكاف بعد المهملة المفتوحة)، أو الألف خاصا بالأرنبة؛ فشرم (بفتح المعجمة قبل المهملة)، وإلا فجدع (بفتح الجيم قبل المهملتين) وقد يقال صلم أيضا، أو شقت أذن المغري، فشرق (بفتح المعجمة قبل المهملة بعدها القاف). وقد يقال لها: شرم، أو الناقة كذا فعضب (بالضاد المعجمة).

قيل: ومنه العضباء لناقة الرسول ﷺ؛ لقباها، وليست كذلك، أو قطعت الشفة فجدع أيضا، أو اليد فكذا أيضا، أو ثقبت الأذن ثقبا كبيرا مستديرا؛ فخرق (بفتح المعجمة والقاف بعد المهملة)، أو قطع منها شيء فترك معلقا إلى قدام؛ فإقبالة، أو إلى وراء؛ فإدباره، أو كسر الضرس؛ فثرم (بفتح المعجمة والمهملة معا)، أو قطع الذنب؛ فبتر (بفتح الموحدة وسكون المثناة من فوق)، وبهذا يفسر ما رواه علي

---

(١) ق: كالوثي.

(٢) الوَنَى: الضَّعْفُ والفُتورُ والكَلالُ والإعْياءُ. تاج العروس: مادة (وني).

(٣) ق: القرنان.

عن النبي ﷺ /٣٥٩/ قال: «أمرنا النبي ﷺ أن نستشرف الأذن والعين وأن لا نضحي بشرقاء[(١)]، ولا حرقاء، ولا مدابرة، ولا بتراء»[(٢)]، ومعنى الاستشراف[(٣)] في الرواية؛ أي نتقدهما ونتأملهما؛ لئلا يكون فيهما نقص من عور وجدع؛ أي تطلبهما شريفتين بالتمام، كذا فسره بحر اللغة، وفي حديث آخر يوجد في كتب الفقه: «نهى النبي ﷺ عن أن يضحى بالشرماء، والخرقاء، والمقابلة، والمدابرة، والجذعاء»[(٤)]، والمعنى كما تقدم.

النوع الثالث: في الطباع والأفعال كالذعار: وهو الجفال، والعثار وهو التعس، والانكباب والعضاض: وهو النهش بالفم عن شره، والرباض: وهو البروك في حال السير، والخراط: وهو جذب الرسن من يد الممسك، ثم مضى، فتلك خمسة، وضابطها في الوزن فعال (بالكسر) كالنفار، ويختلف في كونه عيبا يرد البيع به، كذا في الأثر، ومنها الرباض (بالكسر): وهو الدفع بالرجل رفسا كالرمح، أو بالرجلين معاً فالقماص[(٥)] (بالضم والكسر)، أو الشماس (بالكسر) إن منعت

---

(١) ث: بشرفاء.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الضحايا، رقم: ٢٨٠٤؛ والترمذي، أبواب الأضاحي، رقم: ١٤٩٨؛ والنسائي، كتاب الضحايا، رقم: ٤٣٧٣.

(٣) ق: الاستشراق.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الضحايا، رقم: ٢٨٠٤.؛ والترمذي، أبواب الأضاحي، رقم: ١٤٩٨؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الضحايا، رقم: ٤٣٧٤.

(٥) ق: فالقماص.

ظهرها الركوب، أو هو خاص بالفرس، أو إذا اشتد [جريها، وقفت][1] فالجران (بالضم والكسر)، أو خاص بذات الحافر، والنطح معروف، فهذا وبابه.

النوع الرابع: ما استفتح فيها من أثر كوسم الداء به جاء /٣٦٠/ الأثر. **النوع الخامس:** في الأطعمة كالبقرة لم تأكل النوى حيث طعامهم ذلك لا غير، أو هو الأغلب، كذا قيل، وليقس عليه.

فهذه الأنواع الخمسة هي أصول العيوب، ومنها يتفرع ما شاكلها من أفرادها، فإنها تشمل لكل مع اطرادها.

مسألة: اعتبر الفقهاء في الضحية أن يبقى ثلث [الضحية لعضو][2] الذاهب من مثل القرن، والأذن، والذنب، فأجازوها ما بقي الثلث وإلاّ لا. **وبعض** لا يجيزها في الأضحية ما لم يبق الأكثر، صرح به في القواعد. **وقيل** إجازتها في القرن ما لم تبلغ المشاش، جمع مشاشة (بالضم): وهي رأس العظم الممكن المضغ. **وقال آخرون:** إذا أدمى في القرن؛ لم تجز، وإذا ثبت النهي فيها عن الشرقاء، والحرقاء، والقابلة، والمدابرة، فيشبه المنع من البتراء، إذا ظهر التغير في خلق الله منها، وكذا الأذن فإنه ليس بأدنى من الشرق والحرق.

مسألة: وكلما جاز في الأضحية؛ فجوازه هنا بلا اختلاف، وما منع منه من صلماء، وشرقاء، وخرقاء، وسكاء، وعضباء، وثرماء، وجماء، وبتراء، وجذعاء، ومقابلة، ومدابرة، ونحوها؛ ففيه النظر إلى السعاة هاهنا، وكل عيب رد به البيع؛

(١) ق: جريها، وقفت.

(٢) ق: العضو.

فكذا حكمه؛ لثبوته عيبا، وبهذا الإجمال غني عن التفصيل،/٣٦١/ وما أخذه الساعي ولم يعلم [فيه بعيب؛ فله، ثم وجده فيه ولم يكن حدوثه معه، أو صح أن العيب فيه إذ هو][1] [مع ربه][2]؛ فله رده به إن كان ممّا يرد البيع بمثله، وقد أشبعنا القول في هذا البيت لإرادة التوضيح؛ لأنّ هذه المسألة لم نجدها مفسرة كذلك في الأثر، ولله الحمد والفضل.

ومختلف في الأخذ منها أو يجتزي ... به حيث عم العيب فيهن والسقم

معنى البيت ظاهر كلفظه، **والمسألة المنظومة هذه**: إذا كانت الأنعام كلها [لا يصح للآخذ منه لعيب][3] فيها من سقم أو غيره، وأكثر ما يكون الشمول للأسقام الوبية المعدية كالقرح ونحوه، فما يؤخذ منها؟

فالجواب: اختلف أهل العلم من فقهاء المسلمين في هذه المسألة كاختلافهم في مسألة السخال، وقد تقدمت، ولا بأس بإعادة هذه؛ **فقيل**: يكلف صاحب الأنعام أن يأتي للفرض بصحيحة كما وجبت عليه، ونحو هذا
يروى في كتب القوم عن مالك. **وفي قول آخر**: إن كانت كلها جرباء أو مهازيل أو نحوها؛ أخذ الساعي منها واحدة، كذا في قول أصحابنا أيضا، وبه قال الشافعي، ويعقوب، ومحمد. **إلاّ أن محمدا قال**: يأخذ أفضلها. **وقال الشافعي**: إن تكن فيها صحيحة؛ أخذها للفريضة، وقد مضى من قول الشيخ أبي سعيد

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: تصلح للأخذ منه العيب.

رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما يشاكل هذه المسألة أنّه لا يعد /٣٦٢/ أن يأخذ الأفضل منها، أو الأوسط، أو بالتقاسط.

وهاهنا تندرج أيضا مسألة ثانية: فإذا تنوعت العيوب في النعم الواحدة على أنواع كثيرة، فمنها عجاف، وذات القرح، وذات الجرب، وهكذا، فكيف بالأخذ منها؟

فالجواب: ينظر السعاة فيأخذون من أفضلها في قول من أجاز ذلك، وإلاّ فمن أوسطها على القول الآخر، وإن اختلفت مادة كل نوع في نفسه إلى رديء وجيد، فمن وسط(١) الأوسط، على قياد هذا القول، ولا يختص بنوع من نوع، فالكل كالجنس الواحد. **وعلى رأي من يقول بالتقاسط** فإن تكن بها تلك الأنواع الثلاثة مثلا؛ فيأخذ ثلث عجاف، وثلث ذات قرح، وثلث جرباء، وهكذا ما زاد، وفي تفاوت كل نوع في نفسه؛ فلابد من الرجوع فيه إلى المتوسط ولو بالقيمة، فهو أعدل في التقاسط، وإنه ليكاد يخفى إلا على ذي بصر جمّ من عقل ثاقب، فقد يحتمل التفاوت أن يكون في كل فرد من أفراد النوع، ولو بلغت المئين، والتقاسط لا يكون مع التفاوت إلاّ بقسط من الكل ولو قل التفاوت، ولو ثبت هذا؛ لكان بالأولى أن يقال به في الصحاح فيرجع إليه فيها، ولا قائل به ثمّة، فاحتفظ بهذا البحث الغريب، وبهذا قد تم لنا بحول الله /٣٦٣/ ما أردنا ذكره في هذا الباب ثم يلحق به.

مسألة: وذكرت في الأثر: فيمن وجبت عليه شاة من الصدقة فأخرجها إلى فقيرين أو أكثر، في زمان يجوز له دفعها إلى الفقراء.

---

(١) ق: أوسط.

ففي كتاب الأشياخ: لا تجزي عنه إلاّ أن يعطيها واحداً بلا قسمة، ونسب هذا إلى سعيد بن قريش. **وفي قول آخر:** إنّها تجزي عنه ولا ضير في قسمتها، وهو الصحيح، وقد ينسب إلى سعيد بن قريش أيضا، والله أعلم، **انقضى ما عن الشيخ الخليلي**.

مسألة من كتاب الأشياخ: عن سعيد بن قريش: وعن رجل وجبت عليه شاة زكاة من بقر أو غنم، فأخذ شاة ثنية فدفعها إلى فقيرين، هل تقضي عنه؟ **قال:** لا تقضي عنه تلك الشاة، ولا يجوز الاشتراك في الزكاة، فمن وجد الاشتراك؛ لم يقض الزكاة.

قال سعيد بن قريش: إذا سلم رأس الغنم إلى فقيرين من الزكاة؛ أجزى ذلك عن المعطي.

الباب السادس عشر في أسنان الأنعام فيما تحتاج إليه في الصدقة

من كتاب بيان الشرع: في أسنان الإبل: ابن مخاض؛ لسنة، وابن لبون؛ لسنتين، وحق؛ لثلاث، وجذع؛ للأربع، والثني؛ لخمس، ورباع؛ لست، والسدس؛ لسبع، والبازل؛ لثمان، والمخلف؛ /٣٦٤/ لتسع، وليس بعد الأخلاف شيء (خ: سن)، ولكن يقال: بازل عام، وبازل عامين، ومخلف عام، ومخلف عامين، وكذلك ما زاد.

مسألة: في أسنان الغنم: الحمل والخروف؛ لسنة، والجزاع؛ لسنتين، والثني؛ لثلاث، والرباع؛ لأربع، والسدس؛ لخمس، وصالغ؛ لست، وليس بعد الصالغ سن.

مسألة: أسنان البقر: تبيع؛ لسنة، وجذع؛ لسنتين، وثني؛ لثلاث، ورباع؛ لأربع، وسدس؛ لخمس، وصالغ؛ لست، وهي أقصى أسنان البقر، ويقال: صالغ سنة، وصالغ سنتين، وكذلك ما زاد.

فصل: من قصيدة الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي في أسنان الأنعام: وقد فسرها بنفسه جزاه الله عن الإسلام وأهله خيرا، فقال:

ودونك في الأسنان من يوم وضعها لعام فعام هكذا اعدد لها وسم

الأسنان: جمع سن (بالكسر)، مؤنثة، وهي مقدار العمر في الناس وغيرهم، والوضع (بالفتح ويضم) كالتضع (بالضم) الولادة، وباقي البيت ظاهر، ومعناه: هاك المقال مرتبا في الأسنان، أسنان الأنعام مذ يوم توضع إلى حيث ينتهي العدد،

هكذا عاماً عاماً[١]؛ أي: كل عام له اسم يعرف به على الترتيب، إمّا بالتسمية فقط، وإمّا مركبة مع العدد، كما ستجده فيما سيأتي إن شاء الله، /٣٦٥/ ومن هنا نقسمه إن شاء الله إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: أسنان الغنم:

ففي الشـــاء جديان جذاع ثنية رباع سـديس سـالغ سـنها الأتم

الشاء: بالمد جمع شاة، وقد تجمع على شياه وشواه، (بكسرهما)، وجموع أخر، وقد سبق أن الشاة تطلق على المعز والضأن معاً، وهي بالمعز أعرف عند أهل عمان كما في قصيدة ابن هاشم الطبيب، وبالضأن قيل في لغة الحجاز، والمراد في البيت: شمولهما في التسمية؛ لاستوائهما حكماً كما سبق، فالجديان والجداء (بكسر الجيم منها)[٢] جمع جدي (بالفتح)، وهو الذكر من أولاد المعز، كذا في القاموس والشمس، والأنثى عناق كسحاب، والجمع أعنق وعنوق (بالضم)، ومنه المثل: العنوق بعد النوق، يضرب في الضيق بعد السعة.

واختلف في الجفرة؛ **فقيل:** هي بعد[٣] العناق. **وقيل:** دونها. **وقيل:** ما بلغ أربعة أشهر. **وفي قول:** ما أكل واستغنى عن الرضاع. **وقيل:** ما عظم واستكرش، وأمّا ولد الضأن؛ فهو الحمل كما سيأتي إن الله، فإن تم الحول ودخل في الثانية؛ فهو جذع (بفتح الجيم والذال المعجمة)، والأنثى جذعة، والجمع جذاع (بالكسر) وجذعان (بالضم)، فإذا تمت السنتين ودخلت /٣٦٦/ في

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: منهما.

(٣) ق: فوق.

الثالثة؛ فهي الثنية (بفتح المثلثة وكسون (ع: سكون) النون وتشديد المثناة من تحت)، والذكر ثني، فإذا أتمت الثلاث ودخلت في الرابعة؛ فهي رباعية (بفتح المهملة وتخفيف الموحدة، كذا الياء المثناة من تحت مخففة)، والذكر رباع، فإذا أتمت الرابعة ودخلت الخامسة؛ فهي سديس للذكر والأنثى، وإذا أتمت الخمس ودخلت في السادسة؛ فهي سالغ (بالسين المهملة والغين المعجمة)، وليس بعده سن تسمى، وإنما تجري بتركيب العدد كما سيأتي إن شاء الله.

فصل: وقد جرينا في هذا الباب على الأشهر من المعتمد عليه في الأثر، فلا بأس أن نذكر مع كل فصل منه ما وجدناه من الاختلاف فيه، وقد اختلف العلماء في الجذع على أقوال؛ **أحدها:** ما مضى. **والثاني:** ابن ستة أشهر. **والثالث:** ابن عشرة أشهر، وهذان القولان الأخيران عن المغاربة، وعلى قولهم فإذا أتم السنة ودخل في الثانية؛ فهو ثنيّ، كذا عن أبي إسحاق المغربي، وعلى قياد هذا القول فإذا أتم الثانية؛ فرباع، أو الثالثة؛ فسديس، أو الرابعة؛ فسالغ، وهكذا؛ لأنها أسنان تجري على نسق لا تختلف، وقد يقال للشاة: أتت عليها السنة السادسة؛ سدس، وقد يقال لما خرج نابها /٣٦٧/ من بقرة أو نعجة: سالغ، وقد يقال: صالغ (بالصاد المهملة عوض السين)، والترتيب المذكور في البيت هو المشهور عند الفقهاء، وهو الذي أثبته مصنف القاموس كذا[١] عند لفظة سالغ، فمن شاء من ثمة فليطالع.

وبعد فأعواما تعد وسالغا   وقل حمل في الضأن حيث الجداء تم

---

(١) ق: كذاك.

"الواو" في سالغ بمعنى مع، وانتصاب سالغ بالمفعول معه، ومعنى البيت: أن بعد سالغ يعد بالسنين مع سالغ، فيال (ع: فيقال): سالغ عام، سالغ عامين، سالغ ثلاثة، سالغ أربعة، وهكذا بالترتيب السابق، إذ ليس لها سن معينة بعد الصالغ، ففي السادسة صالغ عامها، وفي السابعة صالغ عامين، وفي الثامنة سالغ ثلاثة أعوام، وليقس صاعدا هذا على الترتيب السابق المشهور، وعلى الترتيب الثاني؛ فهي سالغ عام في الخامسة، وسالغ عامين في السادسة، وهكذا، وقد سبق أن ذلك الترتيب يشمل النوعين من الغنم: الضأن، والمعز، وهنا استثناء القول في الجداء خاصة، **فقال**: إن الجدي هو في الضأن يقال له: حَمَل بالتحريك، والجمع أحمال وحملان (بالضم)، فتخلص أن الجدي خاص[1] بالمعز، والحمل هو الذكر من أولاد الضأن. **وقيل**: إذا رعى وقوي. /٣٦٨/ **وقيل**: هو الجذع فما دونه، وقد يسمى الحمل خروفاً. **وقيل**: الخروف إذا رعى وقوي، وأنثاؤه خروفة، كالعناق في المعز، والجمع خرفان (بالضم) وأخرفة [...][2] وثم (بفتح المثلثة) إشارة إلى البعيد، وهنا أشار بها إلى موضع ذكر الجدي في البيت السابق، فافهم، والله أعلم.

الفصل الثاني: في أسنان الإبل:

وأول حشـــو الإبل سِـــم بحوارها إلى يوم فصـل والفصـيل إذا انفطم

سِم: أمر وسم، يسم، والوسم: العلامة، ومنه اشتقاق الأسم في قول. والحشو (بفتح المهملة وسكون المعجمة): صغار الإبل. والحُوار (بضم الحاء

---

(١) زيادة من ق.

(٢) بياض في الأصل، ق. ومقداره في الأصل كلمة.

المهملة)، وقد تكسر، وآخرها الراء المهملة: هو ولد الناقة من يوم وضعه إلى يوم[١] فصاله عن أمّه، فإذا فصل، أي: فطم، سمي فصيلا، وليس في شمس العلوم في الحوار إلاّ أنّه ولد الناقة، وضبط وزنه فيه (بالضم)، وما سبق فعن القاموس، وقد يسمى ولد الناقة الذكر ساعة وضعه سقبا (بفتح السين المهملة وسكون القاف والباء الموحدة في آخره)، فإن كان الولد أنثى، فهي حائل (بالحاء المهملة)، والحوار تجمعها، وليس في الشمس إلاّ أن السقب ولد الناقة الذكر، والحائل الأنثى من ولدها، [وما من فعن][٢] القاموس، ومثله في شرح ديون أديب المعرة، وزاد في القاموس إيراد /٣٦٩/ الخلف في هل تسمى الأنثى منهما سبقا أو سقبة، فليحفظ، والله أعلم.

مخاض لبون حقة جذع ثني رباع سديس بازل مخلف يزم

حذف المضاف شائع، وفعله الناظم هنا؛ تخفيفا وأمنا من اللبس، والأصل بنت مخاض وبنت لبون، وهذا البيت جامع لأسنان الإبل، فقد سبق أن الحوار إلى أن يفطم، ثم فصيل، وهكذا كله في السنة الأولى، ولا لبس بدلالة تخصيصه بشرط الفطام أو عدمه فيه يخرج عن قاعدة ترتيب الأسنان سنة سنة؛ لدفع اللبس، فإذا جاوز السنة الأولى؛ فهو ابن مخاض، وهي ابنة مخاض، إلى أن يتم الثانية، فإذا دخل في الثانية، فهي بنت لبون، والذكر ابن لبون، أو في الرابعة؛ فالذكر حق، والأنثى حقة، أو في الخامسة؛ فهو جذع، وهي جذعة، أو في السادسة؛ فهو ثني، وهي ثنية، أو السابعة؛ فهو رباع، وهي رباعية، أو الثامنة؛ فهو سديس؛ وهي مثله

(١) زيادة من ق.

(٢) ق، ث: وما مرفعن.

بلفظة، أو التاسعة؛ فهي بازل، وهو بازل أيضا، أو العاشرة؛ فهو مخلف؛ وهي مخلف ومخلفة، وما بعد ذلك سن يسمى.

فصل: في ضوابط أسمائها واشتقاقها ونحوه: بنت مخاض (بفتح الميم قبل الخاء والضاد المعجمتين)، وسميت بذاك في السنة /٣٧٠/ الثانية؛ لأنهم يحملون فيه الفحول على النوق فتكون مخاضا؛ أي: حوامل غالبا إن لم تكن كذلك حقيقة في البعض. وبنت اللبون (بفتح اللام وضم الموحدة) سميت بذاك؛ لأنّ أمها تكون حينئذ لبونا ولبونة؛ أي: ذات لبن لغيرها، ولو غالبا بالتقدير السابق[١]، والجمع في الأولى، وفي هذه بنات مخاض، وبنات لبون. والحق والحقة (بكسر الحاء المهملة بعدها القاف المشدد) قيل، وسميت بذاك؛ لأنها حق لها أن تركب[٢]، أو استحقت الضراب، ولهذا وصفت بأنها طروقة الفحل، والجمع حقق وحقاق (بكسر[٣] الحاء منهما)، وجمع الجمع حقق (بضمتين). والجذع والجذعة (بتحريك الجيم والذال المعجمة فيهما) والجمع جذاع (بالكسر)، وجذعان (بالضم)، وقد يقال للواحد أجذع. وفي القاموس: إن الجذع اسم له في زمن ليس بسن تنبت ولا تسقط، وكذا الثني والثنيّة (بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد الياء)، والرباعي (بفتح المهملة وتخفيف الموحدة)، وفي إعراب عينه المهملة وجهان؛ آخر الحركات عليها كالصحيح وكالمنقوص. وفي القاموس: ولا

(١) هذا في ق. وفي الأصل: السائل.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: تركت.

(٣) ق: وبكسر.

نظير لها في ذلك غير ثمان، وسناح[١] وجوار، وأنثاها رباعية، والجمع ربع (بالضم وبضمتين)، ورباع وربعان (بكسرهما)، وكصرد، وأرباع ورباعيات.

والسدس /٣٧١/ محركة كذلك، والسن سدس بالتحريك، أو سديس، والصفة سديس، هكذا وقع من لفظ صاحب القاموس في سلغ، و أسدس البعير، ألقى السن بعد[٢] الرباعية، وجمل، وناقة بازل، أو بزول؛ كصبور، والجمع بزل، وبزّل؛ ككتب، وركع، وفوارس، وكان[٣] اشتقاقه من بزل ناب العبير (ع: البعير)؛ أي: طلع. والمخلف من الأخلاف (بالخاء المعجمة والفاء)، وقد مضى وكفى، وأمّا قوله: "يزم": فهي تكملة للبيت حمله وصف المخلف بها، وزمه إذا اقتاده بزمامه ليركب أو نحوه.

فصل: وكل هذا الفصل من ترتيب أسنان الإبل لم نجد فيه اختلافا إلاّ ابن اللبون؛ فقد قيل: يسمى به في السنة الثانية، وذلك يؤثر في قاموس اللغة، ولا نعلم قائلا به من أهل الفقه، والله أعلم.

وبعد فأعوام تعد وبازل وبالخلف يجري العد والمخلف الضخم

البازل والمخلف: ينصبان في البيت بالمفعول معه، (وفتح ثاني المعجمتين) من الضخم لغة: وهو العظم الجرم الكثير، ومعنى البيت أن بعد ذلك الأسنان المذكورة يعدّ بالأعوام مركبة مع البازل، فيقال في التاسعة: بازل عام، وفي العاشرة؛ بازل سنتين، وفي الحادية عشر؛ بازل ثلاث سنين، وهكذا باطراد، وهذا لا يختلف فيه أحد فيما نعلم، واختلفوا في تركيب /٣٧٢/ العدد مع المخلف؛ **ففي قول الفقهاء:**

---

(١) ق: سناخ.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

إنّه يقال له في العاشرة؛ مخلف عام، وفي الحادية عشر؛ مخلف عامين، وفي الثانية عشر؛ مخلف ثلاثة أعوام، وهكذا فيما زاد. وفي القاموس: ليس بعد البازل سن يسمى؛ وعلى هذا فلا يعد بالمخلف سنا، ولا يتركب العدد عليه، وقد يوجد عن المنتفقي موافقة ما حكيناه عن فقهاء المسلمين.

فصل: قال المنتفقي: يقال للبعير بازل عام أو عامين، ومخلف عام أو عامين إلى خمس سنين، فإذا تجاوزها؛ فهو عود، والأنثى عودة، فإذا هرم؛ فهو قحر، والأنثى ناب[1] وشارف.

قلت: وتحديده بخمس السنين لم نحفظه عن غيره. وفي القاموس: العود المسن، وكذا القحر، أو فيه بقية، ولا يقال للأنثى: قحرة، بل ناب، أو يقال في لفية. والشارف والشارفة: الناقة المسنة الهرمة، وضابطها فالعود (بفتح المهملة وآخرها مهمل). والقحر (بالقاف) قيل مهملتين، وقد يقال: القحر [كجر دخل][2]، وقحارية (بالضم مخفف الياء). والناب شهيرة كالنيوب كتنوب، والجمع أنياب، ونيوب، ونيب. والشارف (بالمعجمة والراء المهملة والفاء)، والجمع شوارف، وككتب، وركع، وعدول، وجمع القحر؛ أقحر، وقحور، والله أعلم./٣٧٣/

عجال تباع بل جداع ثنية رباع سديس سالغ للبقير تم

التم: في القافية (بفتح المثناة من فوق): مصدر كالتمام؛ أي: هذا المذكور تمام الأسنان البقر، أو فعل ماض منه، أو بالنون من تم الخبر إذا شاع، والمسك سطع،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: باب.

(٢) ق: كجر دحل، ث: دخل.

والبقير[١] من أسماء الجمع للبقر، كالباقر، والباقور، والبيقور، والباقورة، والواحدة بقرة للأنثى والذكر، وتختص هو باسم الثور، وهذا ترتيب أسنان البقر: فولد البقرة هو العجل (بكسر العين المهملة)، والعجول كسنور، وجمع الأول عجال (بالكسر)، والثاني عجاجيل، ولم يذكر القاموس لمؤنثه صيغة أخرى. وفي المنتخب من شمس العلوم: إن أنثاه عجلة، وعجولة (بزيادة هاء التأنيث)، فإن أتمت السنة الأولى ودخلت في الثانية؛ فهو تبيع، وهي تبيعة، والجمع تباع (بالكسر) وتبايع، أو في الثالثة فهو جذع، وهي جذعة (محركتين)، أو الرابعة فهو ثنيّ، وهي ثنيّة، أو الخامسة فهو رباع، وهي رباعية، أو السادسة؛ فكلاهما سديس، أو السابعة؛ فكلاهم سالغ، وقد مضى ضابط الجمع.

فصل: واختلف المتكلمون في هذا الترتيب؛ **فقيل**: التبيع في السنة الأولى، أو هو إذا تبع أمه، والجذع في الثانية، والثني في الثالثة، وهكذا، فالرباع في الرابعة، والسديس في الخامسة، والسالغ في السادسة، فهي في هذا تشاكل المشهور /٣٧٤/ من ترتيب الغنم، ونحو هذا يوجد في كتب اللغة، وفي الدر المختار، وفي شعر الشيخ أحمد بن النظر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يستدل به عليه، والخلاف لفظي؛ فلا يترتب عليه شيء من مسائل الفقه، إلاّ من حيث اللفظ، ففي خمس وعشرين من البقر؛ تبيعة بالترتيب الأول، وجذعة بهذا الترتيب، والمعنى واحد، وهكذا.

واختلف في المسن من البقر؛ **فقيل**: هي مسنة في الثالثة. **وقيل**: في الرابعة. **وقيل**: في الخامسة، وظاهر القاموس ومنتخب الشمس أن المسنة الكبيرة، ولا قيد،

---

(١) ق: البعير.

وكذا فيهما أن المشب[١] (بالشين المعجمة والباء[٢] الموحدة) هو المسن من البقر، والشبوب (بفتح الشين) هو الفتي منهن، وضبط المشبّ (كسر الميم وفتح الشين، أو كسر الشين بعد ضم الميم والباء مدغمة)، والأنثى مشبة بالوجهين. وعن ابن وصاف في تفسير الدعائم: أن المشبة سن للبقر كالبازل للإبل، وترتيبها في قوله: إنّها في السنة الثانية حق لي، ثم جذع، ثم ثني، ثم رباع، ثم سدس[٣]، ثم مشب عام أو عامين، أو ثلاثا وهكذا.

قلت: والحولي قد يطلق في السنة الثانية على كل ذات حافر، والأنثى حولية كذا في كتب اللغة، والله أعلم.

وتجري بتركيب السنين وصالغا   بعد يضاهي ما تقدم في الغنم

نصب صالغ كما سبق في بيت الغنم، وقد سبق أن "صالغا" بالصاد لغة في سالغ بالسين، /٣٧٥/ والمضاهات المشابهة، فالتركيب هنا كالتركيب هناك، وكالترتيب مع البازل في الإبل سواء، فنقول في السابقة: صالغ سنة، ثم صالغ سنتين، وهكذا، وعلى القول الآخر: ففي السادسة تقول: صالغ حول، وفي السابعة صالغ حولين، وليقس، والسنة، والعام، والحول سواء في المعنى والتركيب.

وفي هذه والشاء خلف وإنما   نظمت لك المشهور فيهن كالعلم

الضمير في هذه راجع إلى البقر، تقول في البقر والشياه اختلاف في الأسنان شائع، ولم ينظم منه سوى المشهور الواضح عند أهل الفقه واللغة، نعم، قد ذكرنا

---

(١) ث: المشيب.

(٢) ق: الياء.

(٣) ث: سديس.

ما فيها من الاختلافات التي وجدناها مستوفاة في النثر وكفى، والحمد لله على ما أولى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وخاصة المجتبى.

الباب السابع عشر في أقصى نصاب ما يؤخذ من الزكاة من الأنعام وغير ذلك ممّا يؤخذ من الإبل والبقر والجواميس والمعز والضأن

ومن كتاب بيان الشرع: وأمّا صدقة الغنم؛ فلا يؤخذ ممّا لا يبلغ الأربعين منها شيء حتى تبلغ الأربعين، فإذا بلغت الأربعين؛ ففيها شاة حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا زادت على[1] العشرين ومائة شاة، شاة[2] ففيها شاتان حتى تبلغ مائتين، فإذا زادت على المائتين شاة، شاةً واحدة؛ ففيها ثلاث شياه حتى /٣٧٦/ تبلغ ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة؛ كان من كل مائة منها شاة، ولا يؤخذ من زيادة على مائة شيء، فإذا بلغت تسعا وتسعين حتى تبلغ مائة بعد أن يزيد الغنم على ثلاثمائة؛ لا يؤخذ منها هرمة، ولا جذعة، ولا ذكر، إلاّ أن يشاء المصدق، ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق؛ حذار الصدقة.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن لا صدقة فيما دون الأربعين من الغنم، وأجمعوا أن في أربعين شاة؛ شاة إلى عشرين ومائة، [فإذا زادت على عشرين ومائة][3] شاة؛ ففيها شاتان، إلى أن تبلغ مائتين، وثبت عن رسول الله ﷺ أنّه أوجب ذلك.

ذكر الغنم يزيد على المائتين والثلاثمائة:

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

قال أبو بكر: واختلفوا في الغنم يزيد على المائتين والثلاثمائة؛ فكان عمر بن الخطاب إذا زادت شاة على المائتين؛ ففيها ثلاث إلى ثلاثمائة، فإذا كبرت الغنم، ففي كل مائة شاة، وهكذا قال الشافعي، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، والنعمان، وقد روينا عن معاذ بن جبل أن الشاة إذا بلغت مائتين؛ لم يقر بها؛ حتى تبلغ أربعين ومائتي شاة، أخذ أحد منها ثلاث، فإذا بلغت ثلاثمائة؛ لم يقر بها عن فرضها؛ حتى تبلغ أربعين وثلاثمائة، فإذا بلغت ذلك؛ أخذ منها أربع شاياه.

قال أبو بكر: /٣٧٧/ وليس ثبت هذا الحديث عن معاذ؛ لأنّ الشعبي روى عنه، وهو لم يلقاه.

قال أبو سعيد: إنّه يشبه ما حكاه عن النبي ﷺ معنا ما هو متفق عليه من **قول أصحابنا** في صدقة الغنم إلى المائتين؛ [أنّه إنما](١) فيهما شاتان، ثم يخرج في **معنى قولهم:** إنّه إذا زاد لعله على مائتين شاة؛ ففيها ثلاث شياه، ولا أعلم بينهم في هذا الفصل اختلافا، ثم هي ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، ولا أعلم في ذلك اختلافا، ثم يخرج في **بعض قولهم:** إنّها إذا زادت واحدة؛ ففيها أربع شياه إلى أربعمائة، وهي زكاتها أربع، فإذا زادت على الأربع مائة؛ فلا زكاة في زيادتها إلى أن تبلغ الزيادة، فإن زادت الغنم على أربعمائة؛ فقد استوت صدقتها في كل مائة شاة؛ شاة ما كان بلا زيادة ولا نقصان، **ومعي** أنّه يخرج في بعض قولهم: إن صدقة الغنم ما زادت على مائتين بواحدة؛ ثلاث شياه، ثم لا زيادة في ما زاد على أربعمائة، ثم استوت صدقتها ما كان في كل مائة شاة، وينظر في ذلك.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة من كتاب أبي جابر: وصدقة الغنم لا تؤخذ من الغنم شيء؛ حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت الغنم أربعين؛ ففيها شاة إذا حال على الأربعين حول، ثم لا شيء في زيادتها؛ حتى تبلغ /٣٧٨/ [واحدة وعشرين ومائة، ثم منها شاتان، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ][١] واحدة ومائتين، ثم فيها ثلاث شياه، ثم لا شيء في زيادتها؛ حتى تبلغ أربعمائة، ثم فيها أربع شياه، ثم ليس في زيادتها شيء؛ حتى تبلغ الزيادة مائة، ثم في كل مائة شاة.

مسألة: ومنه: وصدقة البقر يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الإبل في الخمس؛ شاة، وفي العشر[٢]؛ شاتان، وفي الخمس عشر؛ ثلاث شياه، وفي العشرين؛ أربع شياه، فإذا بلغت البقر خمسا وعشرين؛ ففيها بقرة جذعة، وهي سن ابنة مخاض، فإذا بلغت ستا وثلاثين؛ ففيها ثنية سن بنت لبون، فإذا بلغت ستا وأربعين؛ ففيها بقرة رباعية سن الحقة من الإبل، فإذا بلغت واحدة وستين؛ ففيها سدس الجدعة من الإبل، فإذا بلغت ستا وسبعين؛ ففيها ثنيتان من البقر، ثم تجري على ما تجري عليه صدقة الإبل، فإذا تمت ثلاثمائة؛ فليس فيما دون الأربعين شيء، والإبل، والبقر العوامل، والزواجر، والطواحن فيهن الصدقة على مثل هذا.

مسألة: ومنه: والصدقة في الإبل، والبقر، والجواميس، والغنم، والضأن؛ فالإبل والبقر، والجواميس صدقتهن واحدة، وكذلك صدقة الغنم والضأن واحدة، ولا /٣٧٩/ يؤخذ ممّا دون الخمس من الإبل شيء، فإذا بلغت خمسا؛ ففيها شاة وسطة إذا حال عليهن حول من ملكهن صاحبهن، فإذا كن عشرا؛ ففيهن شاتان،

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: العشرين.

وفي خمسة عشر؛ ثلاث شياه، وفي العشرين؛ أربع شياه، فإذا (ع: بلغ) الإبل خمسا وعشرين؛ ففيها ابنة مخاض [من الإبل](١)، فإن لم يوجد في الإبل بنت مخاض؛ فابن لبون ذكر، فإذا بلغت الإبل ستا وثلاثين ففيها بنت لبون، فإذا بلغت الإبل ستا وأربعين؛ ففيها حقة طروقة للفحل، فإذا بلغت الإبل ستين، وزادت واحدة على ذلك؛ ففيها جذعة، وليس فيها جذعة إلاّ في هذا الموضع، فإذا بلغت ستا وسبعين؛ ففيها ابنتا لبون، فإذا بلغت تسعين، وزادت على ذلك واحدة؛ ففيها حقتان، فإذا بلغت عشرين ومائة، وزادت على ذلك واحدة؛ ففيها ثلاث بنات لبون، فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك؛ فليس فيما لا يبلغ العشر منها شيء؛ حتى تبلغ العشر، ثم يأخذ المصدق على حسابه ذلك، وكلما زادت الإبل عشرا؛ ففي الأربعين ابنة لبون، وفي الخمسين؛ حقة، ومن أي هاتين السنين شاء المصدق أخذ هذه الفرائض، لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق؛ حذار الصدقة، ومن أي سن أخذ /٣٨٠/ المصدق؛ فإن لرب المال أن يختار من تلك السن بعيرا، ثم يختار المصدق بعيرا، فإن شاء المصدق باع الفريضة من ربها قبل أن يقبضها إذا عرفها.

مسألة: والبقر في الصدقة بمنزلة الإبل، يؤخذ منها مثلما ما يؤخذ من الإبل، ما كان منها أقل من خمس؛ فلا صدقة فيه، فإذا بلغت خمسا، وحال عليها الحول عند ربها؛ كان عليه شاة، ثم لا شيء فيما زاد حتى يبلغ عشرا، ثم فيها شاتان، ثم لا شيء في زيادتها إلى خمسة عشرة، ثم فيها ثلاث شياه، ثم لا شيء(٢) في زيادتها إلى عشرين، ثم فيها أربع شياه في زيادتها إلى خمس وعشرين، ثم تحول إلى أسنان

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

البقر، فتكن في الخمس والعشرين جذعة منها ابنة سنة، وهي سن ابنة مخاض في الإبل، فإذا بلغت ستا وثلاثين؛ ففيه ثنية ابنة سنتين، وهي سن ابنة لبون في الإبل، فإذا بلغت ستا وأربعين؛ ففيها بقرة رباعية ابنة ثلاث سنين سن الحقة من الإبل، فإذا بلغت إحدى وستين؛ ففيها سدس (خ: سداسية) أربع سنين، سن الجذعة من الإبل، فإذا بلغت ستا وسبعين؛ ففيها ثنيتان من البقر، ثم يجري على مجرى صدقة الإبل.

مسألة عن الشيخ جاعد بن خميس: وفيمن له من الإبل /٣٨١/ أو البقر ما يزيد على[1] الأربع، أعليه الزكاة فيها، وليس له إلاّ أن يؤديها بعد لزومها لمن يكون من أهلها في يومها، أو من بعد حين على حال؟ **قال:** هكذا في الإجماع على وجوبها في السائمة من كل قائل، ومختلف في زكاة ما يكون من العوامل؛ **فقيل** بزكاتها. **وقيل:** لا زكاة فيها. **وقيل:** إن بلغ ما تحرثه إلى ما فيه الزكاة، وإلاّ فلا تسقط عنها، والأول أكثر ما في هذا يذكر، وعليه في موضع الرأي أن يكون على ما جاز له ما كان الأمر في العمل به إليه، وإلاّ ففي موضع ما يكون لغيره فيما به يأمره، أو يحكم عليه لا سبيل إلى خلافه في المنع لذلك.

قلت له: وما يلزمه في الخمس من الإبل أو البقر، أو ما زاد عليها إلى عشر، أو خمس عشرة أو عشرين؟ **قال:** ففي الخمس؛ شاة، وفي العشر؛ شاتان، وفي الخمس عشرة؛ ثلاث شياه، وفي العشرين؛ أربع شياه، وإن تبلغ إلى خمس وعشرين أو ما زاد عليها؛ فالزكاة من نوع ما فيه يكون بإجماع من أهل العدل في القول والفعل، فدع الحيرة وكن من أمرك في هذا أو غيره على بصيرة، فإني لك ناصح.

---

(١) زيادة من ق.

قلت له: وما زاد على العشرين فزدني ما به أستدل على ما يلزمه فيه من زكاة في قول واضح؛ **قال:** نعم، ففي خمس وعشرين؛ ابنة /٣٨٢/ مخاض، وفي ستة وثلاثين؛ ابنة لبون، وفي ستة وأربعين؛ حقة، وفي إحدى وستين؛ جذعة، وفي ست وسبعين؛ بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين؛ حقتان، وفي مائة وأحد وعشرين؛ ثلاث بنات لبون، وفي ثلاثين ومائة؛ حقة وبنتا لبون، وفي مائة وخمسين؛ ثلاث حقائق، وعلى هذا من التنزيل في حسابها يكون، فيحسب في كل أربعين؛ بنت لبون، وفي الخمسين؛ حقة، فاعرفه.

قلت له: وما زاد من البقر على العشرين فأوضح لي ما فيه؛ **قال:** فهي على ما مضى من القول في الإبل؛ لأنهما بهذا سواء لا فرق بينهما في القول ولا في العمل، إلاّ أن الجذعة من البقر مكان ابنة مخاض من الإبل، والثنية موضع ابنة لبون، والرباعية محل الحقة، والسدس مكان الجذعة؛ لأنّها وإن خالفتها في الأسماء فهي في سنها لغة، وإنه لكذلك في قول الفقهاء، ونحن لهم تبع في ذلك.

قلت له: ويحمل أحدهما على الآخر لتمام النصاب في الزكاة، وهلاّ قاله أحد أم لا؟ **قال:** **قد قيل:** إنهما لا يحملان، ولا أعلم أن غيره يخالفه بدعا فيصح فيهما البرهان يظهر في ذلك.

قلت له: وتحمل الجواميس على ما عداها من البقر أم لا في قول أهل البصر؟ عرفنيه؛ **قال:** فهي من البقر، وتحمل عليها، وكذلك في الأثر، ولا نعلم فيه من القول اختلافا.

قلت له: وفي الغنم من كم يؤخذ منها، وهل تجمع الضأن على المعز أم لا؟ **قال:** فهي من أربعين، وفي قول جميع المسلمين، /٣٨٣/ وإنّما لهي النصاب في

زكاها لا ما دونها، وفيها شاة، وفي مائة وأحد وعشرين؛ شاتان، وفي مائتين وواحدة؛ ثلاث شياه، وفي ثلاثمائة وواحدة؛ أربع شياه إلى أربعمائة، ثم في كل مائة؛ شاة. **وفي قول آخر:** لا شيء فيما زاد على المائتين وواحدة، إلى أن تبلغ أربع مائة؛ فيكون فيها أربع شياه، ثم في كل مائة؛ شاة، والضأن تجمع إلى المعز فيكمل بهما النصاب في الزكاة، ولا نعلم فيهما إلاّ ذلك.

قلت له: وما كان من الإبل أو البقر، أو الغنم شركة بين جماعة أو اثنين، أو في خلطة، أيحمل على ما لكل واحد منهم على الآخر، وإن لم يبلغ النصاب على انفراده، وكذلك في الخلطة أو بينهما فرق في هذا أم لا؟ **قال:** نعم، يحمل في أكثر ما به يقال، فيعمل لا على غيره من الإجماع لرأي من لا يقول به في الشركاء حتى في المشاع، فإنه لا يتعرى في الرأي من الاختلاف بالرأي والقول في الخلطاء على هذا الحال، وعسى في الاشتراك أن يكون إلى الزكاة أدنى من الاختلاط في مثل هذا من المال.

قلت له: وعلى قول من يوجبها بالخلط، فهل هي إلى شيء محدود في الأخلاط أم لا؟ **قال:** نعم، **قد قيل** في حدها المقتضي على من قاله به في مبلغ عددها: أن تكون مجتمعة في الحلب /٣٨٤/ وكفى. **وقيل:** حتى يجتمع في المرعى والحلب والمأوى. **وقيل:** حتى تكون من المشاع، وإلاّ فالخلط غير موجب في كونه صحة الاجتماع لمعنى الزكاة.

قلت له: وإن تجتمع في المسرح، والمأوى لا غير، أو في أحدهما؟ **قال:** لا يصح بأحدهما كون الاجتماع، ومختلف في ثبوته بهما، وعسى في المشاع أن يجوز فيه لأنّ يدخل عليه معنى الاختلاف في ذلك.

قلت له: وما كان من هذا ليتيم أو أعجم، أو من لا يعقل[1] له، أيدخل على ماله فيه بالخلط ما به على رأي من قاله أم لا؟ **قال: قد قيل:** إنّه لا ضمة على اليتامى، إلاّ أن يظهر ما فيه الصلاح بمن أبصر، فعسى أن يجوز لأنّ يلحقه معنى الاختلاف في جوازه على ماله فيه، والأعجم ومن لا عقل له في معنى ذلك.

قلت له: فإن كان الشريك أو المخالط أحد من أهل الذمة؟ **قال:** فالذي لا من أهل الصلاة؛ فلا يصح أن يكون به لزومه على من شاركه، أو خالطه من جهة ماله فيه؛ لأنه لا زكاة عليه، فكيف يصح أن يلزم به في ذلك؟!

قلت له: وعلى قول من يثبتها بالخلطة على من يجوز في رأيه عليه،/٣٨٥/ وإن كان له أربع من الإبل أو البقر، ولغيره معه واحدة من نوع ما في يده خلطة، ما الذي يكون على كل واحد منهما؟ **قال: قد قيل:** إن على من له الأربع؛ أربعة أخماس شاة، وعلى من له الواحدة؛ خمسها على هذا الرأي.

قلت له: فإن كان له أربع تأوي إليه في موضع، وأخرى خامسة عند ذي أربع؟ **قال: قد قيل:** إن عليه شاة في خمسة، وعلى من له الأربع والخامسة لغيره؛ أربعة أخماس شاة.

قلت له: فإن كان له خمس في مجمع، وأخرى سادسة عند من له أربع؟ **قال: قد قيل:** إن عليه شاة لا غيرها في ستة. **وقيل:** بزيادة خمس شاة في السادسة؛ لأنّ بها وجبت في الأربع على من هي عنده أربعة أخماس شاة في أربعة.

---

(١) ق: عقل.

قلت له: وفي الشركة إن كان له أربع، وله مع غيره نصف واحدة؟ **قال: قد قيل:** إن عليه تسعة أعشار شاة، ولا شيء على من له من تلك الواحد نصفها. **وقيل:** إن عليه عشر شاة؛ لأنما لزم(١) شركة بسبب ماله من الشركة معه. **وقيل:** لا شيء عليهما إلاّ بالاجتماع، وهذا من التفرق؛ /٣٨٦/ فلا زكاة في الواحدة، ولا في الأربع على حدة؛ لأنّها منفردة.

قلت له: فإن كان لكل منهما أربع وبينهما واحدة هي في يد أحدهما؟ **قال: قد قيل:** إن على من عنده الخامسة؛ تسعة أعشار شاة، وعلى الآخر؛ عشرها. **وقيل:** لا شيء عليه.

قلت له: وإن كان ما بينهما، وهي الواحدة ليس في يد أحدهما؟ **قال: قد قيل:** فيهما على هذا إنّه لا شيء عليهما؛ لأنه لم يتم لكل منهما خمس بكمالها، ولم يكن في يد أحدهما ما يتم به(٢) النصاب في الزكاة.

قلت له: وإن كان ما فيه [...](٣) تبلغ وهي في يد واحد، إلاّ أنّها بين عدة من الشركاء؟ **قال:** فهي بنفس الشركة تجمع فتحمل على بعضها بعض لمعنى الزكاة. **وقيل:** حتى يكون الاجتماع وهذه في اشتراكها مجتمعة على ما هي به من المشاع، فهي(٤) في أمريها كأنّه(٥) من الزكاة أقرب إلى أن تكون فيها، وإن كانت بين أناس

---

(١) ث: ألزم.

(٢) زيادة من ق.

(٣) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٤) زيادة من ق.

(٥) ق: كأنها.

عدة؛ فهي كذلك، إلاّ على قول من لا يوجبها بالشركة، ولا بغيرها من الخلطة على حال.

قلت له: وعلى هذا يكون القول في الغنم أم لا؟ **قال:** نعم، هو كذلك؛ لأنه لا فرق بينهما في ذلك.

قلت له: وما كان منهما في مبلغ الزكاة إلاّ أنّه بين جماعة أو اثنين؟ **قال:** فهي على ما مضى من /٣٨٧/ القول بذكر ما فيه من الاختلاف في زكاة الإبل والبقر.

قلت له: وما لم يكن في شركة إلاّ أنّه في يد من جمعها، وهي لأناس كثر، منهم من له الرأس، أو الرأسان أو الثلاثة؟ **قال:** فهو كذلك على قول من يقول بالإجماع في مثل هذا، وإن لم يكن من المشاع مهما صح بما له من شرط في ذلك.

قلت له: ويكون على من هي لهم الترادد فيما بينهم على مقدار ما لكل فيها؟ **قال:** هكذا عندي على رأي من قال بلزومها من أجله في ذلك.

قلت له: وعلى هذا القول، فإن كان في يد رجل ثمانون شاة لرجلين، كل واحدٍ له أربعون، أو كان معهما ثالث في الخلط، وله مثل ما لأحدهما، فبلغ الكل مائة وعشرين، ما الرأي في زكاتها؟ **قال: قد قيل:** إن فيها شاة ما لم تبلغ مائة وإحدى وعشرين. **وقيل:** إن على كل واحد؛ شاة؛ لأنّ له أربعين.

قلت له: وعلى القول الأول في الثلاثة أو الاثنان ليس عليهم في المائة واحد والعشرين إلاّ شاتان؟ **قال:** هكذى على قياد قوله يخرج عندي في هذا؛ لأنّها في معنى ما لو يكون لواحد على ما أرى، إن صح لي ما أراه في ذلك.

قلت له: وما لزم لأجل الخلط فتكون على مقدار ما لكل واحد منهم في الخلط من قلة أو كثرة، والشركة على هذا /٣٨٨/ كانوا على سواء في الشيء، أو لم

يكونوا كذلك؟ **قال:** نعم على معنى ما قيل، وإنه لحق في موضع التساوي أو التفاضل؛ فهو كذلك على هذا الرأي في ذلك.

قلت له: فإن كان له تسعة وثلاثون شاة، والآخر معه في خلطها شاة واحدة؟ **قال: قد قيل:** إن على من له الواحدة ربع شاة، وما بقي من الشاة؛ فهو عليه؛ لأنه في مقدار ما له في الأربعين على حال، ولا شك في ذلك. **وفي قول آخر:** إن عليه شاة، وله أن يرجع على من له شاة عنده بمقدار ما لزمه من شاته، وعسى في الأول أن يكون هو الأصح.

قلت له: فإن كان له أربعون شاة، ولغيره معه واحدة من تسعة وثلاثين، ما على كل واحد منهما في هذا الموضع؟ **قال: قد قيل:** إن على صاحب الأربعين؛ شاة، وليس على الآخر شيء في التسعة والثلاثين؛ لأنه لم يكن له ما تلزمه فيه الزكاة لعدد ولا ملك يمين. **وقيل:** إن عليه لمن له معه الشاة مقدار ما ينوبه، وإنه لجزء من واحد وأربعين جزء من شاة.

قلت له: فإن كان لكل واحد منهما أربعون، إلاّ أن لأحدهما مع الآخر من جملة ما في ملكه شاة؟ **قال: قد قيل:** إن على كل منهما؛ شاة لا غير؛ إذ ليس لمن عنده الشاة على من هي له شيء؛ لأنه لم يدخل عليه ضرر من أجلها. **وقيل:** إن له /٣٨٩/ عليه جزءا من واحد وأربعين جزءا من شاة؛ لأنّها في الجميع، فهي عليه، وقد أداها عما في يديه لا عمّا له وحده.

قلت له: وما مقدار هذا الاجتماع الذي [به تجب](١) الزكاة من الزمان على قول من قاله في هذه الأنواع من الحيوان بالخلط فألزمه؟ **قال**: فحتى يجتمع على رأيه في خلطها حولا بتمامه، من غير ما نقص في الخلط لشيء من شرطها.

قلت له: وما مر بها الساعي من هذا في اجتماعه، ورآه في مقدار ما فيه الزكاة، أله أن يأخذها ولا يسأل عن ذلك أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: بجوازه. **وقيل**: لا يأخذ منها إلاّ من بعد المسألة عنها لمعرفة ما هي به وعليه، لا قبل ذلك، **ويعجبني** هذا القول لما فيه من السلامة، إلاّ أن يأمره بالأول من له الحجة في أخذها وإلاّ فهو كذلك.

قلت له: فإن ادعى من هي في يده ما يرفع عنها الزكاة؟ **قال**: **قد قيل**: إن في تصديقه اختلافا، **ويعجبني** في مثل هذا من قوله أن لا يدفع؛ لأنه فيه إلى أمانته وصدقه ممكن، فهو إلى ما يقوله ما لم يصح كذبه في ذلك.

قلت له: فإن قال: إنّها له أو لغيره؟ **قال**: ما كان في يده فأقر به لغيره؛ فهو لمن أقر به ما لم يصح أنّها(٢) لغيره، وإن ادعى فيه أنّه له؛ فهو بما في يده أحق في الأصل، ما لم يصح غير ما ادعاه في العدل، وإن لم يكن في يده؛ جاز في قوله /٣٩٠/ لأنّ يقبل على معنى ما يجوز في الاطمئنانة إن كان بحال من يطمئن إلى ما يقوله، ما لم يعارضه ما يمنع من جوازه في الحكم.

قلت له: وما كان من هذا في يد من لم يبلغ؟ **قال**: فهو كذلك في الاختلاف على رأي من يقول بالزكاة في ماله؛ لأنه لا بد وأن يكون في معنى ذلك.

---

(١) ق: تجب به.

(٢) ق: أنه.

قلت له: وما أقر به الصَّبي من هذا لغيره حالة ما هو في يده؟ **قال:** فإقراره ليس بشيء في الحكم عند أهل العلم، وعسى في قوله على معنى الاطمئنانة أن يجوز في موضع جوازه لمن جاز له في حاله، فإما أن يكون على وجه القضاء حجة عليه أو على غيره في نفسه أو ما له؛ فلا أعرفه كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

قلت له: وهل لهذا الساعي أن يأخذ الزكاة من يد الراعي ما كان في حال من يملك أمره إن لم يدع فيها ما يزيلها، ولا صح معه من عمله أو بغيره ما يحطها في إجماع، ولا رأي على حال؟ **قال:** هكذا عندي في محل جوازها عليه؛ لأنّها في ظاهر ما فيه القول فيها كذلك، ولا يبين لي في هذا الموضع إلاّ ذلك.

قلت له: ومن يدمن به في بلوغه جنون إن قال: إنّها له أو لغيره، أو لم يقل بشيء على ما هو به، وفي جوازه ما تقوله؟ **قال:** فهي في جواز أخذها ممّا في يديه مثل الصبي على ما به قبل[1] /٣٩١/ أن يصح ما له أو عليه، غير أن ما يقوله من شيء؛ فالأخذ به في شيء لا سبيل إليه في حكم، ولا اطمئنانة على حال في نفس ولا مال، إلاّ ما أظهره الله على لسان من حق لا يسع من بلغ إليه أن يرده عليه، فإنه كغيره في ذلك، ومن كان بحد من لا يعقل من الصبيان فكذلك.

قلت له: وفي البالغ إن قال في عقله إنما في يده له ولغيره، وإنّها لم تجتمع إلاّ في المرعى لا غيره، أو في هذا اليوم أو ما يكون من نحو هذا في قوله؟ **قال:** ففي تصديقه **قول** بجوازه؛ لأنه أمين على ما في يديه، فالقول فيه على هذا الرأي إليه ما لم يصح كذبه. **وقول:** لا جواز لدعواه في نفي ما في ظاهر أمره قد لزمه؛ حتى

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قيل.

يصح له ما يدعيه، وإلاّ فهو عليه. **وقيل:** إن كان ثقة في دينه جاز قبوله، وإلاّ فلا جواز له في دفع الزكاة عن ماله، لا في رد ما يقر به لغيره على هذا من حاله.

قلت له: فإن ادعى فيما صح عليه أنّه قد وصله أحد من الجباة فسلمه إليه؟ **قال:** فإن صح له ما يقوله، وإلاّ فهو على لزومه في الحكم، وأمّا في الاطمئنانة؛ فيجوز له أن يعرض عنه إن اطمأن إلى قوله في يومه ما لم يصح معه غير ما يقوله، أو يأمره من له الحجة في الزكاة بغيره ممّا جاز في ذلك.

قلت له: ومال ولده الصَّبي من هذا /٣٩٢/ أيحمل على ماله؟ **قال:** **ففي بعض ما قيل:** إن الصبي في مثل هذا لابدّ وأن يحمل على مال أبيه. **وعلى قول آخر:** فيجوز أن يحمل عليه ما يكون له من عنده دون غيره. **وعلى قول ثالث:** فيجوز لأنّ لا يحمل عليه على حال، والبالغ ما بقي في حجره فكذلك، إلاّ إنمّا صار إليه من والده فأحرزه عليه؛ فكأنه في معنى ما يكون له من غيره، لا فرق بينهما في ذلك.

قلت له: وما فاوضته فيه زوجته، أيحمل على ماله؟ **قال:** **قد قيل فيه:** أنّه [يحمل عليه. **وقيل:** لا يحمل][1].

قلت له: وما لم تفوضه فيه؟ **قال:** فهو بمنزلة غيره من مال من لا يحمل عليه.

قلت له: فإن كان في يده من هذه الأنواع ما تبلغ فيه الزكاة، ثم دخل عليه قبل حوله شيء من نوع ما في يديه، أيحمل على ما قبله في وقته عند حلوله؟ **قال:** نعم، على أكثر ما قيل فيه، لا على حال لقول من نفى أن تكون فيه زكاة حتى يحول عليه الحول.

---

(١) ق: لا يحمل عليه، وقيل: يحمل.

قلت له: وعلى هذا يكون ما تولد منها من الأنتجة وجميع ما أصابه فحدث في يديه بوجه يقع له به صحة الملك؟ **قال:** هكذا يخرج عندي من قول المسلمين في هذا، [إلاّ أنّه ما دخل في الحد من أولادها تم][1] على رأي في موضع الرأي، وعلى حال؛ فلابد وأن يدخل في العدة.

قلت له: فإن أتى عليه حوله الذي يزكي فيه، فلم يخرج /٣٩٣/ زكاة ما في يديه لا لعذر يكون له، حتى دخل عليه شيء من هذا؟ **قال:** فهو من الفائدة ويجوز لأنّ يخرج فيها ما جاز في الدراهم عليها من الرأي والاختلاف بالرأي، **غير أن بعضا** يفرق بين ما تولده، وبين ما يدخل عليه لا منها، فجعل الأولاد في قوله لا ممّا استفاد، فأتبعها في الزكاة بأمهاتها رأيا في ذلك.

قلت له: فإن أخرج بعض ما لزمه لا كله؛ حتى استفاد ما كان له من فائدة فكذلك؟ **قال:** هكذا يبين لي لا غيره فيما يقع لي في ذلك.

قلت له: فإن تأخر من يلي قبضها عن أخذها؛ حتى استفاد ما كان منها من الأولاد، أو ما دخل في ملكه بوجه آخر؟ **قال:** فهو من عذره على هذا من أمره في موضع ما يكون أمرها لا إليه؛ لأنّ الخروج بها إلى من يلي قبضها لا ممّا عليه، إلاّ أنّه في موضع الإمكان له لابدّ وأن يلحقه معنى الاختلاف في الفائدة على هذا من تركه، إلاّ أن يكون لما به من عجز عن ذلك.

قلت له: وما هلك منها على هذا من تأخر من له قبضها، أو هلكت كلها قبل أن يأتي إليه فيأخذها منه؟ **قال: قد قيل:** إن عليه أن يزكي ما بقي في يديه لا غيره على هذا من أمره في موضع عذره، وما جاز على البعض في العدل لم

---

(١) زيادة من ق.

يصح إلاّ أن يجوز على الكل؛ لعدم فرق ما بينهما في مثل هذا، إلاّ أنّه /٣٩٤/ إن كان على مقدرة من دفعها إليه، فبقي في انتظاره لقدومه، فيشبه فيما فيه أن يلحقه معنى الاختلاف في لزومه، وإن لم يكن على قدرة من تسليمها إليه؛ فلا شيء عليه؛ لأنه لا في إجماع.

قلت له: وفي موضع[١] ما يكون إليه إنفاذ ما كان من هذا عليه، فلم يخرجه مع القدرة حتى هلك بعض ما في يديه أو كله؟ **قال: قد قيل:** في زكاة ما هلك إنّها في ضمانه على هذا حاله. **وقيل:** لا ضمان عليه ما كان دائنا بها من ماله معتقد لأدائها، إلاّ أن يأتي في المال ما يكون به إتلافها فيلزمه في الحال مهما كان على وجه من التضييع، لما لها فيه أو ما[٢] لابد معه من ضمانه، وإلاّ فهو كذلك.

قلت له: فإن أعدمه الفقراء أو من[٣] يجوز له في الحال إلى أن ذهب ما هي به من المال؟ **قال:** فأولى ما به أن يكون لا شيء عليه؛ لأنّ كون ما خيره (ع: تأخيره) لا وجه فيه إلاّ أن يعد من تقصيره، والله أكرم من أن يأخذه في موضع صدقة بما يقدره من حقه. **وعلى قول آخر:** فهي عليه حتى يميزها من ماله، والقول في الفائدة كذلك.

قلت له: وإن عزلها من نوع ما في يده إلى أن يجد من يجوز له أن يسلمها إليه، فتلفت هي على هذا من قبل أن يدفعها إلى أحد من أهلها؟ /٣٩٥/ **قال:** فإن كان ما بها وقع من إتلا (ع: إتلاف[٤]) لا لتضييع منه لها، ولا لشيء ممّا به يكون

(١) بياض في الأصل، ق. ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: إتلافها.

في ضمانه؛ فلا شيء عليه. **وعلى قول آخر:** فهي على ما به من قبله في لزومها له، ما لم يخرج منها إلى من هي له على ما جاز في تسليمها إليه، وما استفاده؛ فالقول فيه كذلك.

قلت له: وما حد ما يدخل من المواشي بعد أن ينتج في أمهاتها حال ما تعد لإخراج ما بها من الزكاة؟ **قال: قد قيل** في حده لمعنى ما أريد به من الزكاة في عدده: إنّه ممّا يختلف في مقدار ما به يدخل معها من الغنم لرأي من **يقول:** إن كل مولود فهو مع أمه[1] معدود. **وفي قول ثان:** ما قطع الوادي من غير ما زيادة عليه في حكمه. **وفي قول ثالث:** حتى يقطعه راعيا على أثر أمه. **وفي قول رابع:** حتى يستغني عنها. **وفي قول خامس:** حتى يخلط الشجر مع اللبن، وعسى في الإبل والبقر أن لا يبعد من أن يجوز عليهما هذا المعنى في ذلك. **وقيل:** بشهر، **وقيل:** بشهرين.

قلت له: وما الذي يؤخذ من صغارها لوجوب الزكاة في كبارها؟ **قال:** ففي الغنم **قد قيل:** بالأفضل. **وقيل:** بالأوسط. **وقيل:** بالثنية كما هي في الأكثر، وفي الإبل والبقر كما في زكاتهما مر، فكفى عن إعادته مرة /٣٩٦/ أخرى.

قلت له: وما دون الثنية من المعز أو الضأن، أفلا تجوز عن الشاة، فتجزي عن الزكاة إذا كان من الجذع قارحا سمينا جيدا، أو في القيمة كمثلها أو ما[2] زاد عليها؟ **قال:** ففي الإشارة عن الشيخ الكدمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدل على أنّه ممّا يجوز لأنّ يخرج

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: الله.

(٢) زيادة من ق.

في جوازه معنى الاختلاف على ما ظهر من معنى ما قاله في هذا، إلاّ أن الثني من المعز أو الضأن هو المعمول به فيما ذكره.

قلت له: وفي المعز والضأن إذا اجتمعا في يده من أيهما تؤخذ الزكاة عنهما؟ **قال: قد قيل:** من أكثرهما. **وقيل:** من أيهما شاء إذا تساويا. **وقيل:** من كل منهما مقدار ما فيه.

قلت له: فإن لم يوجد فيما في يديه إلاّ دون ما عليه أو فوقه؟ **قال:** فالرد إلى ما بينهما من القيمة لمن له على من هي عليه. **وعلى قول آخر:** وليس له، ولا عليه إلاّ ما لزمه.

قلت له: وللمصدق في الزكاة على الرضى[١] أن يأخذ الأعلى فيزيد أو الأدون فيزداد، ولمن هي عليه؟ **قال:** قد أجيز لهما في هذا الموضع. **وقيل:** بجوازه لمن هي عليه. **وقيل:** بالمنع لهما من ذلك.

قلت له: ولمن هي عليه أن يعطي ما فوقه لا لزيادة، ويجوز أن يقبل منه أم ليس له إلاّ ما لزمه؟ **قال: قد قيل:** إنّه ممّا له، وما جاز له أن يتطوع به من ماله لربه على /٣٩٧/ الرضى من نفسه في بذله، وهو بحال من يملك أمره؛ لم يصح إلاّ جوازه منه، وعلى الله أن يعظم أجره؛ إن كان من أهل ذلك.

قلت له: فإن كان له من الإبل أو البقر، أو الغنم دون ما فيه من الزكاة، وقبل حولها دخل عليه ما تم به النصاب في الزكاة، أيلزمه فيها مع حول الأولى، وهل للمصدق في شهره أن يأخذ فيها[٢]، وما الذي به في هذا أولى؟ **قال: قد قيل:**

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: منها.

إنّه لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول مذ تم النصاب في يديه، ومختلف في جواز أخذه بزكاتها للمصدق في يومه أو شهره من قبل الحول؛ والذي أقرّ به في نفسي فأميل إليه أنه ليس له أن يأخذه بما ليس عليه، وإن زكاه لم أقل بخروجه من الصواب في الرأي؛ لقول من يوجبها في الحال بنفس الملك لمقدار ما فيه من المال، إلاّ أن ما قبله هو المأخوذ به والمعمول عليه لا غيره.

قلت له: فإن هو أخرج زكاتها ونوى بها عما يلزمه بعد حولها أيجزيه أم لا؟ **قال: ففي بعض القول:** إنّها تجزيه. **وقيل:** لا تجزيه، وعليه أن يؤديها مع الحول.

قلت له: فإن كان ما في يده تبلغ فيه الزكاة، إلاّ أنّه نقص عن المبلغ ثم استفاد من نوعها ما به عاد إلى ما كان به أو زاد عليه؟ **قال:** ففي أكثر ما قيل في الزكاة: إنّها عليه ما بقي منها واحدة. **وعلى قول /٣٩٨/ آخر:** فيجوز لأنّ يكون كذلك ما بقي منها شيء، **وقيل:** لا زكاة فيها عليه؛ حتى يحول عليها الحول مذ تم نصابها في يديه.

قلت له: فإن حال على ما في يده من النصاب في الزكاة حولين أو أكثر، أيسقط عنه ما يكون لها ممّا في يديه، فإن بقي منها مقدار ما تلزم فيه، وإلاّ فلا شيء عليه؟ **قال:** نعم، **قد قيل** بهذا. **وقيل:** إن عليه أن يزكي عن الجميع في كل حول، فلا يطرح عنه شيء على هذا القول.

قلت له: وما بادل به مثله قبل وقته؟ **قال:** فهو على قول في معنى ما قبله، ومتى ما جاء وقته زكاه. **وقيل:** لا زكاة فيه؛ حتى يحول عليه الحول مذ دخل في يديه.

قلت له: وما باعه ولما يلزمه بعد فيه الزكاة مذ صار له فنقص عن مبلغها ثم اشترى ما به أكمله (ع: أكملة)؛ **قال:** فلا شيء عليه إلاّ من بعد الحول على نصابه مذ تم له في يديه من بعد البيع[1] على ما أراه فيه.

قلت له: وما لزمه في هذا من زكاته شاة أو ما زاد عليها، فهل له أن يذبحه فيفرق على الفقراء لحمه، أو يسلمه إليهم في مواضع جوازه له حيّا لا لحما، ولا مذبوحا؛ فإن قتله لم يجزه إلاّ أن يبقى في القيمة على ما به من قبل حال حياته، فعسى أن يجزيه على قول، وإلاّ فلا، والله أعلم، فينظر في هذا كله./٣٩٩/

*****

تم الجزء السادس والعشرون في زكاة النقود والمواشي من كتاب قاموس الشريعة، يتلوه إن شاء الله الجزء السابع والعشرون في إنفاذ الزكاة من كتاب قاموس الشريعة، تأليف الشيخ العالم العلامة: جميل بن خميس بن لافي السعدي، والحمد لله رب العالمين وصل اللهم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وكان تمامه نهار ١٤ شهر صفر سنة ١٢٨٤. على يد أفقر خلق الله، وأحوجهم إلى رضاه، خلفان بن خميس بن حميد بن علي بن حمد المشيفري، نسخته لنفسي طالبا لرضى ربي، وإحياءا لآثار المسلمين، في عصر سيدنا الإمام عزان بن قيس بن عزان بن قيس بن الإمام أحمد بن سعيد البوسعيدي، نصره الله على أعدائه آمين، اللهم آمين.

عرض على نسخته على حسب الطاقة والإمكان.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أيسع.